

لباس المؤمنة

لباس المؤمنة لباس المؤمنة لباس المؤمنة لباس المؤمنة لباس المؤمنة



تأليف

عبدالرحمن بن سعد الشثري



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م

مدار الوطن للنشر - الرياض

هاتف: ٤٧٩٢٠٤٢ (٥ خطوط) فاكس: ٤٧٢٢٩٤١، ص ب، ٣٢١٠
فرع السويدي، هاتف: ٤٢٦٧١٧٧. فاكس: ٤٢٦٧٣٧٧
المنطقة الغربية ٠٠٤١٤٣١٩٨،
منطقة الرياض ٠٠٢٢٦٩٣١٦،
المنطقة الشرقية ٠٠٢١٩٣٢٦٨،
المنطقة الشمالية والقصيم ٠٠٤١٣٠٧٧٨،
المنطقة الجنوبية ٠٠٤١٣٠٧٧٧،
التوزيع الغيري: ٢٨٢١٤٥٣، ٠٠٦٤٣٨٠٤،
التسويق والعارض الخارجية: ٠٠٦٤٣٦٨٠٤

-
- البريد الإلكتروني: pop@dar-alwatan.com
 - موقعنا على الإنترنت: www.madar-alwatan.com
-

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين .

أمّا بعد : فقد قرأت البحث المختصر الموسوم بـ (الشروط الواجب توافرها في ألبسة النساء)^(١) إعداد الأخ الكريم : عبد الرحمن بن سعد بن علي الشري ، فألفيته مخالفاً مفيدةً مدعماً بالأدلة الشرعية ، وأرى أن نشره ثرجي منه الفائدة بتوفيق الله ، وأسأل الله أن ينفع به ، وأن يجزي الشيخ عبد الرحمن خيراً ، وأن يُثبّت ، ورزق الله الجميع الصدق في القول والإخلاص في العمل ، وثبت الله الجميع على الهدى إنه جواد كريم .
وصلى الله وسلم على عبد الله رسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه
بإحسان إلى يوم الدين .

كتبه

عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

(١) هنا هو عنوان هذه الرسالة سابقاً ، وقد صدر هذا التقديم من مكتب فضيله وفقه الله برقم ٢٤٠٧/٢٤/٢٠١٣ ز في

المُقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فإن من نعم الله تعالى العظيمة ما أوجده وشرعَ من اللباس ، الذي يتجمّل به الإنسان ويُواري به جسده عن الحر ، ويستكئن به من البرد ، ويستر به سوأته عن الآخرين .

قال الله تبارك وتعالى : « وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّا خَلَقَ طَلَلًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْجَيَالِ أَكْتَنَّا وَجَعَلَ لَكُم سَرَبِيلَ تَقِيمَكُمُ الْحَرَّ وَسَرَبِيلَ تَقِيمَكُمْ بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتَلَوَّنُ عَمَّا تَدْعُونَ لَعَلَّكُمْ تُشْلِمُونَ ① ». (١)

« وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّا خَلَقَ طَلَلًا » .

قال قتادة ت ١١٧ هـ رحمه الله : (من الشجر ومن غيرها « وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْجَيَالِ أَكْتَنَّا) قال : غارات يُسكن فيها) (٢) .

« وَجَعَلَ لَكُم سَرَبِيلَ تَقِيمَكُمُ الْحَرَّ وَسَرَبِيلَ تَقِيمَكُمْ بَأْسَكُمْ » (بين جل وعلا في هذه الآية الكريمة متنَّة على خلقه بأنه جعل لهم سرابيل تقيمهم الحر ، أي : والبرد ، لأنَّ ما يقي الحر من اللباس ، يقي البرد ، والمراد بهذه السرابيل : القمصان ونحوها من ثيابقطن ، والكتان ، والصوف ، وقد بيَّنَ هذه التعمة الكبرى في غير هذا الموضع) (٣) . كما قال تعالى : « يَسَّرَنَا إِلَّا دَارَمْ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوَاءَتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسًا أَلْقَفُوا ذَلِكَ حَمِيرًا ذَلِكَ مِنْ إِيمَانَ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ ② ③ ». (٤)

(١) الآية ٨١ من سورة النحل .

(٢) البر المشرح ٥/١٥٤ - ١٥٥ للسيوطى ت ٩٦١ هـ رحمه الله تعالى .

(٣) أضواء البيان ج ٤٢٠ / ٤٢٠ للعلامة محمد الأمين الشنقيطي ت ١٣٩٣ هـ رحمه الله تعالى .

(٤) الآية ٢٦ من سورة الأعراف .

ففي هذه الآية (يَمْتَنُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ بِمَا جَعَلَ لَهُمْ مِنَ الْلِبَاسِ وَالرِّيشِ ، فَاللِّبَاسُ مَا سَرَّ الْعُورَاتِ وَهِيَ السُّوَاتُ ، وَالرِّيشُ وَالرِّيشُ : مَا يَتَجَمِّلُ بِهِ ظَاهِرًا)^(١) ، فاللِّبَاسُ مَا سَرَّ الْعُورَاتِ وَهِيَ السُّوَاتُ ، وَالرِّيشُ مِنَ التَّكْمِيلَاتِ وَالزِّيَادَاتِ)^(٢) .

وقوله تعالى : « وَلِبَاسُ الْأَتَقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ » قال ابن عباس ت ٦٨ هـ رضي الله تعالى عنهما : (العمل الصالح) .

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ت ١٠٢ هـ رحمه الله تعالى : (يتقي الله فيواري عورته ، فذاك لباس التقوى) .

وقال الحسن ت ١١٠ هـ رحمه الله تعالى : (هو الحياة ، لأنَّه يبعث على التقوى) . وكأنَّه قيل : ولباس التقوى هو خير .. ولا تخلو الإشارة من أن يُراد تعظيم لباس التقوى ، أو أن تكون إشارة إلى اللباس المواري للسُّوَاتِ ، لأنَّ مواراة السُّوَاتِ من التقوى تفضيًّا له على لباس الزينة .. إلخ .

وأيضاً : فبتقدير عدم اللباس تكشفُ عورة ابن آدم الظاهرة ، والتي لا يضرُّه كشفها مع الضرورة ، وبوجوده بعد فضل الله تعالى ، يقي نفسه وجسده من النار في الدنيا .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (اشتكت النار إلى ربِّها ، فقالت : يا رب ! أكل بعضي بعضاً ! فأذن لها بنفسَين ، نفسَ في الشتاء ، ونفسَ في الصيف ، فهو أشدُّ ما تجدونَ من الحرّ ، وأشدُّ ما تجدونَ من الْزمُهرِ)^(٣) ، يعني : البرد الشديد^(٤) .

(١) وفي تفسير مبارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي ت ١٧٠ هـ رحمه الله تعالى ح ٢/٨ هو : (لباس الزينة ، استعير من ريش الطير ، لأنَّه لباسه وزينته ، أي : أتنزلنا عليكم لباسين ، لباساً يواري سواتكم ، ولباساً يزينكم) .

(٢) تفسير القرآن العظيم ح ٢٢٢/٢ للإمام ابن كثير ت ٧٧٤ هـ رحمه الله تعالى .

(٣) رواه البخاري ح ٣٠٨٧ باب : صفة النار وأنها مخلقة ، ومسلم ح ٦١٧ باب : استعجماب الإبراد بالظهور .

(٤) انظر : القاموس المحيط ص ٥١٤ (زَمَرٌ) للفيروزآبادي ت ٨١٧ .

وأماماً بتقدير عدم لباس التقوى ، فإنها تكشف عورته الباطنة ، وبناله الخزي والفضيحة .

﴿ذَلِكَ مِنْ ءَايَاتِ اللَّهِ﴾ الدالة على فضله ورحمته على عباده ، يعني إنزال اللباس .

﴿لَعَلَمُهُمْ يَدْرِكُونَ﴾ فيعرفوا عظيم النعمة فيه ، وإشعاراً بأن التستر بباب عظيم من

أبواب التقوى ^(١) .

وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال : (يا عبادي إني حرمتُ القلم على نفسي ، وجعلته بينكم محرماً ، فلا تظالموا ، يا عبادي كلّكم ضالٌّ إلا من هديتي ، فاستهدوني أهداكم ، يا عبادي كلّكم جائعٌ إلا من أطعمنه ، فاستطعموني أطعمكم ، يا عبادي كلّكم عارٌ إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم ، يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهر ، وأنا أغفر اللذوب جميعاً ، فاستغفروني أغفر لكم ، يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضرري تضرروني ، ولن تبلغوا نفعي فتفعلونني ، يا عبادي لو أنَّ أولئك وأخركم ، وإنكم وجنتكم ، كانوا على أتقى قلوب رجل واحد منكم ، ما زاد في ملكي شيئاً ، يا عبادي لو أنَّ أولئك وأخركم ، وإنكم وجنتكم ، كانوا على أفجع قلوب رجل واحد منكم ، ما نقص ذلك من ملكي شيئاً ، يا عبادي لو أنَّ أولئك وأخركم ، وإنكم وجنتكم ، قاموا في صعيده واحد فأسألوني ، فأعطيتُ كلَّ إنسانٍ مسأته ، ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المحيط إذا دخل البحر ، يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ، ثمَّ أوفيكم إياها ، فمن وجدَ خيراً فليحمد الله ، ومنْ وجدَ غيرَ ذلك فلا يلوم من لا نفسه) قال سعيد : كان أبو إدريس الخواراني ، إذا حدثَ بهذا الحديث ، جئاً على ركبتيه ^(٢) .

(١) ينظر : تفاسير الأئمة : الطبرى ت ٣١٠ هـ ج ١٢ و ٣٦٤ و ٣٦٨ ، والبغوي ت ٥١٦ هـ ج ١٥٥ / ٢ ، وابن كثير ج ٢٠٨ / ٢ ، والسعدي ص ٢٨٦ رحمة الله تعالى .

(٢) رواه الإمام مسلم ح ٢٥٧٧ رحمة الله تعالى ، باب : محريم الظلم .

وقال الإمام أحمد ت ٢٤١ هـ رحمه الله عن هذا الحديث : (هو أشرف حديث لأهل الشام) ^(١) .

قال الإمام ابن رجب ت ٧٩٥ هـ رحمه الله تعالى : (هذا يتضمن أن جميع الخلق مفتقرون إلى الله تعالى في جلب مصالحهم ، ودفع مضارهم في أمور دينهم ودنياهم ، وأن العباد لا يملكون لأنفسهم شيئاً من ذلك كله ، وأن من لم يفضل الله عليه بالهدى والرزق ، فإنه يحرمهما في الدنيا ، ومن لم يفضل الله عليه بمحفظة ذنوبه ، أوبقته خطاياً في الآخرة) ^(٢) .

وقال الشيخ محمد بن عثيمين ت ١٤٢١ هـ رحمه الله تعالى : (ومن هنا تعين على كل مسلم ومسلمة ، أن يرعاي تقوى الله تعالى ، فلا يلبس لباساً محراً على وإن كان جميلاً ، فلباس التقوى خير وأبقى وأنقى) ^(٣) .

ولأهمية اللباس وعظم أثره ، سعى دعاة الرذيلة ، وقادة الفساد ، يترأسهم قدوتهم إبليس - نعوذ بالله منه - إلى الدعوة إلى تكشُّف نساء المسلمين .

ولقد (عُرِفَ بالاستمرار التاريخي لحياة الأمم والحضارات والدول : أن تبرُّج النساء وسفورهن وافتتان بهن ، داءٌ وبييل ، ما دب في حياة الأمم التي سادت وازدهرت حضارتها ، إلا وقوَّض بنيانها ، ونخرَ في كيانها ، وصَبَرَها أثراً بعد عَيْن ، كما حصل لليونان ، والرومان ، والفرس) ^(٤) .

وإذا نظرَ المسلمُ في أحوال نساء هذا الزَّمن : وَجَدَ الكثيرات منهن قد وقعن في التبرج الذي نهى الله تعالى عنه ورسوله صلى الله عليه وسلم ، بسبب جهل الكثيرات منهن بأحكام ألبستهن ، أو ضعف إيمانهن ، أو غير ذلك .

(١) بجمع فتاوى شيخ الإسلام ج ٨/٥١٠.

(٢) جامع العلوم والحكم ج ٢/٣٧ - ٣٨.

(٣) زينة المرأة المسلمة ص ٣١ للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان وفقه الله تعالى .

(٤) التقليد والتبعية للشيخ / ناصر بن عبد الكريم العقل ص ٥٩ .

فأحببت جمع وبيان الشروط الواجب توافرها في ألبسة وعباءات النساء ، إبراء للذمة ، وأداء للنصيحة ، والله الهادي إلى سوء السبيل .
وإننيأشكر مشايخي الفضلاء على مراجعتهم ، وإسداء نصائحهم ، وملاحظاتهم ، على أصل هذه الرسالة ، وأخص بالشكر :

فضيلة الشيخ المحدث عبدالمحسن بن حمد العباد البدر نائب رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية سابقاً ، والمدرس بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفضيلة الشيخ الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي الأستاذ المشارك بجامعة الإمام ، وفضيلة الشيخ محمد بن ناصر السحبياني عميد كلية الشرعية بالجامعة الإسلامية سابقاً ، والمدرس بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفضيلة الشيخ فريح بن صالح البهلال ، وفضيلة الشيخ فهد بن عبدالله القاضي ، وفضيلة الشيخ إبراهيم بن محمد العسكرية رئيس محاكم محافظة الأفلاج ، وغيرهم .

وقد أشرت إلى بعض تعليقاتهم في البامش ، ووضعت اسم الشيخ المُلْقَى بين قوسين ، جعل الله تعالى ذلك من الصدقات الجارية لهم في حياتهم وبعد مماتهم .. آمين .
وقد قسمت هذه الرسالة إلى الفصول التالية :

الفصل الأول : تعریف اللباس في اللغة والاصطلاح ، وتعريف الحجاب باللباس .

الفصل الثاني : الشروط الواجب توافرها في ألبسة وعباءات النساء وهي :

الشرط الأول : أن يستوعب اللباس والعباءة جميع بدنها .

الشرط الثاني : **ألا يكون اللباس والعباءة ضيقان يصفان جسمها .**

الشرط الثالث : **ألا يشبه لباس وعباءة الرجال .**

الشرط الرابع : **ألا يشبه لباس الكافرات ولباس وعباءة الفاسقات والفاجرات .**

الشرط الخامس : **ألا يكون اللباس والعباءة زينة في نفسه .**

الشرط السادس : **ألا يكون اللباس والعباءة خفيفان يصفان ما تحتهما .**

الشرط السابع : **ألا يكون لباس وعباءة شهرة .**

الفصل الثامن : ألا يكون مبخرًا أو مطبياً .

الفصل الثالث : ما حرم على المرأة الكبيرة حرم على البنت الصغيرة .

الفصل الرابع : بيان سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمة الله حول لباس المرأة .

الفصل الخامس : لباس المرأة عند محارمها .

الفصل السادس : من سنن اللباس .

الفصل السابع : هل يجوز لعن المسلمة المُتبرّجة المُعينة ؟ .
الحقيقة .

وإلى هذه الرسالة نفعني الله وال المسلمين وال المسلمات بها ، وجعلها حجّة لنا لا علينا ،
آمين .

الفصل الأول

تعريف اللباس في اللغة :

يُطلق اللباس في اللغة على كل ما يُغطّي الإنسان عن قبيح^(١).

وقد ورد استعمال كلمة اللباس في لغة العرب التي نزل بها القرآن الكريم على معانٍ عدّة ، منها : الستر ، وما يُلبس وتنفعه به العورة والجسد ، والغشاء ، وكل ما يُغطّي به الإنسان عن قبيح ، والتقوى ، والإيمان ، والحياء ، والدرع ، والسلاح ، والجوع ، والخوف ، والتخليط ، والالتباس ، والاشتباه ، والمرأة ، والسكن ، والظلم ، والغشاوة^(٢).

تعريف اللباس في الاصطلاح :

هو : (ما يُواري به الإنسان جسده ، ويُستُر به سواده ، ويَزَّينُ به ويتجملُ بين الناس ، مما أباحه له الشارع الحكيم سبحانه ، ولم يتعارض مع آداب الإسلام وأوامره ونواهيه)^(٣).

(وحجاب المسلم) : هو سترها لجميع بدنها وزينتها ، بما يمتنع الرجال الأجانب من رؤية شيء من بدنها أو زينتها التي تزين بها ، وهو بالاستقراء للدلائل النصوص يتكون من أحد أمرين : **الأول** : الحجاب بملازمة البيوت ، لأنها تحجب المسلم عن أنظار الرجال الأجانب والاختلاط بهم .

الثاني : حجاب المسلم باللباس ، وهو يتكون من : الجلباب والخمار ، ويُقال : العباءة والمسفع .

(١) يُنظر : لسان العرب ج ١٢/ ٢٢٣ - ٢٢٤ لابن منظور ت ٧١١ هـ ، والقاموس المحيط ص ٧٣٨ للفiroz آبادي ت ٨١٧ هـ ، وختار الصحاح ص ٥٢٥ للرازي ت ٧٢١ هـ ، والمجمع الوسيط ج ٢/ ٨١٣ ، جميعها (لبس).

(٢) يُنظر : لباس الرجل أحکامه وضوابطه في الفقه الإسلامي (رسالة دكتوراه) للشيخ ناصر بن محمد الغامدي ج ١/ ٤٣ - ٤٦.

(٣) المصدر السابق ج ١/ ٤٧.

فيكون تعريف الحجاب باللباس هو : ستر المسلمات جميع بدنها ، ومنه الوجه والكفان والقدمان ، وستر زيتها المكتسبة بما يمنع الأجانب عنها رؤية شيء من ذلك ، ويكون هذا الحجاب بالجلباب والخمار ، وهما :

١ - **الخمار** : مفرد جمعه : **خمر**.

ويدور معناه على الستر والتغطية^(١) ، وهو : ما تغطي به المسلمات رأسها وجهها وعنقها وجبيها ، فكل شيء غطيته وسترته فقد خمرته^(٢) .
ومنه الحديث المشهور : « **خَمْرُوا آنِيْتُكُمْ** »^(٣) ، أي : غطوا فوهتها وجهها .

ومنه قول التميري :

يُخَمِّرُنَّ أَطْرَافَ الْبَيْنَانِ مِنَ التُّقَىٰ وَيَخْرُجُنَّ جُنُحَ اللَّيلِ مُعْتَجِرَاتٍ ^(٤) .
ويسعى عند العرب أيضاً : **المقشع** ^(٥) .

(١) قال الإمام السمعاني ت ٤٨٩ هـ رحمه الله في تفسيره ج ١/٢١٨ : (وأصل الخمر : الستر والتغطية ، ومنه الخمار لأنه يستر الرأس ، ويقال دخل فلان في خمار الناس ، أي : تستر فيهم) ، وقال الزرقاني ت ١١٢٢ هـ رحمه الله تعالى : (القاب : وهو الخمار) شرح الزرقاني ج ٢/٢١٣ ، وقالت اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في الفتوى رقم ١٦٣٧٦ ج ٤/٢٤٦ : (والخمار : غطاء الرأس ، أمر الله سبحانه بضافاته على النحر ، وهو : فتحة الجيب على الصدر ، ويلزم من ذلك أن يبر بالوجه ويستره) .

(٢) يُنظر : الجامع لأحكام القرآن ج ٣/٥١ للقرطبي ت ٧٦١ هـ ، والمبدع في شرح المقشع ج ١/٢٤١ لابن مفلح الخبلبي ت ٨٨٤ هـ ، ونيل الأوطار ج ٧/٣١٥ للشوكتاني ت ٢٥٠ هـ .
وقال البروبي ت ٣٧ هـ في الظاهر في غريب ألفاظ الشافعي ج ١/١٢٧ : (قوله **لَا يَخْمُرُوا رَأْسَهُ** ، أي : لا يغطي) يشير للحديث الذي رواه الإمامان : البخاري ج ٦٠٦ باب : **الকفن في ثوبين** ، ومسلم ج ٢٦٠ باب : **ما يُفَعَّل بالخمر إذا مات** .

(٣) رواه الطبراني ت ٣٦٠ هـ في الصدريج ١١٤٨ ، وقال ابن حجر ت ٨٥٢ هـ على هذا الحديث : (ومنه خمار المرأة ، لأنه يستر وجهها) فتح الباري ج ١٠/٤٨ ، وكذا قال ابن مقلح في المبدع ج ١/٢٤١ ، والشوكتاني في نيل الأوطار ج ٧/٣١٥ ، وقال البروبي ت ٢٢٤ هـ رحمه الله : (**التخيير التغطية**) غريب الحديث ج ١/٢٣٩ .

(٤) يُنظر : تاريخ دمشق ج ٥٤/٥٠ لابن عساكر ت ٥٧١ هـ ، والاستذكار ج ٨/٤٢ لابن عبد البر ت ٤٦٣ هـ ، والأغاني ج ١٨١/٥ للأصبهاني ت ٣٥٦ هـ ، والمحاسنة البصرية ج ٢/٢٠٦ لصدر الدين علي البصري .

(٥) (المقشع) : بالكسر : ما تفتح به المرأة رأسها) الصحاح ج ٣/٥٦١ الصحاحي ت ٣٩٣ هـ .

جمعه مقانع ، من التقطع وهو السرّ ، ومنه الحديث الذي رواه الإمام أحمد في المسند : أنَّ النبِيَّ ﷺ كان إذا صلَّى ركعتين رفع يديه يدعُو يُقْتَبِعُ بهما وجهه .
ويُسَمَّى أيضًا : النصيف^(١) .

قال الحميدي ت ٤٨٨ هـ رحمة الله : « النصيف نصف الشيء ، والنصيف في غير هذا ما تَسْتَرُّ به المرأةُ رأسها ووجهها ، وهو خمارها »^(٢) .

قال النابغة يصف امرأة :

سَقَطَ النصيفُ وَلَمْ تُرِدْ إِسْقاطَهُ فَتَأْوَلَهُ وَاتَّقْتَنَا بِالْيَدِ^(٣) .
وَيُسَمَّى : الغفلة^(٤) .

« الغين وال DAL والفاء أصلٌ صحيحٌ يدل على ستر وتفطية ، يُقال : أغمضت المرأةً قناعها ، أي : أرسلته على وجهها لستره »^(٥) .

قال عنترة :

إِنْ تُخْدِيَ دُونِيَ الْقِنَاعَ فَإِنِّي طَبَّ بِأَخْذِ الْفَارِسِ الْمُسْتَئِمِ^(٦) .

(ونقْطَنَ شَوَّهٌ : أي تقْطَعُ به) تفسير غريب ما في الصحيحين ص ١٣٠ للحميدي ت ٤٨٨ هـ .

(١) (النصيف الخمار ... سُمِّيَّ نصيفاً لأنَّه نصف بين الناس وبينها ، فمحجز أبصارهم عنها) لسان العرب ج ١٦٦ / ١٤ .

ويُنْظَر : الصاحاج ٤/١٥٨ ، والدر المثور ج ١/٩٩ للسيوطى ت ٩١١ هـ ، ومسند الإمام أحمد ح ١٠٢٧٥ ، ومصنف ابن أبي شيبة ح ٣٤٠٢٢ .

(٢) تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي رحمة الله ص ٢٣٤ .

(٣) ذكره الجمحي في طبقات فحول الشراءج ١/٦٨ ، والأزهري في تهذيب اللغة ج ١٤٣ / ١٢ وغيرهما .

(٤) (أغلفت المرأةً قناعها : أي : أرسلته على وجهها) الصاحاج ٤/١٢٨ ، القاموس المحيط ص ١٠٨٦ ، وفي المعجم الوسيط ج ٦٤٦ / ٢ : (الغفلة : شبَّ القناع تلبِس نساء الأعراب ، والعامَّة يقولون : غطفة) .

(٥) مقاييس اللغة ج ٤/٤ لابن فارس ت ٣٩٥ ، وغريب الحديث ج ١٢/٣ لابن سلام الهروي ت ٢٤٤ ، وينظر : الأداب الشرعية لابن مفلح ج ٣/٨٤ ، وتاريخ مدينة دمشق ج ٤/١٠٠ ، ولسان العرب ج ٩/٢٦٢ .

(٦) ذكر هذا البيت : ابن سلام في غريب الحديث ج ٤/٤٤ ، والأزهري ت ٣٧٠ في تهذيب اللغة ج ٨/٩٣ ، والخليل بن أحمد الفراهيدي في كتابه : العين ، وقال : (والإغلاف : إرسال القناع) ج ٤/٣٩٤ ، وغيرهم .

(والمستشم : الذي قد لبس لأمة حرية) الأداب الشرعية ج ٣/٨٤ .

ويقال : **المسفع** ^(١).

وأصله في فصيح اللسان العربي : أي ثوب كان ، ويسمى عند العامة : الشيلة .
وصفة لبسه : أن تضع المسلمة الحمار على رأسها ثم تلويه على عنقها على صفة التحنك والإدارة على الوجه ، ثم تلقي بما فضل منه على وجهها وخرها وصدرها ^(٢) ، وبهذا تتم تنطية ما جرت العادة بكشفه في منزلها .

٢ - الجلباب ^(٣)

جمعه : جلابيب ، وهو : « كساء كثيف تشتمل به المسلمة من رأسها إلى قدميها ، ساتر لجميع بدنها ، وما عليه من ثياب وزينة » ^(٤) .

(١) (يقال للحمام المطرقة : سفعة ، لسود علاطها في عنقها .. وقال الآخر يصف ثوراً وحشياً شبه ناقته في السرعة به :

كانها أسفع ذو جدة بمسدء البقل وليل سلبي

كأنما ينظر من برفع من تحت روزق سليب مثود

شبة السفعة في وجه الثور يبرقع أسود ، ولا تكون السفعة إلا سواداً مشرباً ورقة) تهذيب اللغة ج ٦٦/٢ .
وفي تاج العروس من جواهر القاموس ج ٢١/٢٠٦ ٢٠٥١هـ للزبيدي ت ١٢٥٥هـ : (واستفتح الرجل لبس ثوبه ، واستنفت المرأة لبست ثيابها) .

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : (وصفة ذلك : أن تضع الحمار على رأسها ، وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر ، وهو التقشع ، قال الفراء : كانوا في الجاهلية تسلل المرأة خمارها من ورائها ، وتكشف ما قدّامها ، فأمرن بالاستثار) فتح الباري ج ٨/٤٨٩ .

(٣) (والجلباب ثوب أكبر من الخمار ، وروي عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما : أنه الرداء ، واختلف الناس في صورة إدنه ، فقال ابن عباس وعبيدة السلماني : ذلك لأن تلوي المرأة حتى لا يظهر منها إلا عنين واحدة ظهر بها) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ج ٤/٣٩٩ لابن عطيه ت ٥٤٦هـ .

(٤) قال الإمام السمعاني ت ٤٨٩هـ في تفسيره ج ٤/٣٠٧ : (وهو الرداء ، وهو الملاءة التي تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار ، قال عبيدة السلماني : تكتفي المرأة بهليابها ، فتستر رأسها ووجهها وجميع بدنها ، إلا أحدي عينيها) وينظر : معانى القرآن ج ٥/٣٧٨ لل纳斯ا ت ٣٣٨هـ ، والدرع هو القبص (ينظر : مطالب أولى النهى ج ١/٢٢٢ للرحبياني ت ١٢٤٣هـ) ، وقال شيخ الإسلام : (قد ثبت بالمعنى والإجماع : أنه ليس عليها في الصلاة أن تلبس الجلباب الذي يسترها إذا كانت في بيتها ، وإنما ذلك إذا خرجت ، وحيثند فتصلب في بيتها ، وإن رؤي وجهها وبداهها وقدماهها) مجموع الفتاوى ج ٢٢/١١٥ .

وُيُقال له : **الملاعة**^(١) ، **والملحفة**^(٢) ، **والرداء**^(٣) ، **والدثار**^(٤) ، **والكساء**^(٥) ،
والقناع^(٦) .

وهو المسمى : **العباءة**^(٧) .

وصفة لبسه : أن تضعها فوق رأسها ، ضاربة بها على خمارها وعلى جميع بدنها وزينتها ، حتى تستر قدميها)^(٨) .

(١) يُنظر مثلاً : تفسير البغوي ج ٣ / ٥٤٤ ، وتفسير الجلالين ص ٥٦٠ ، وأضواء البيان ج ٦ / ٢٤٤ ، وعون المعمود ج ١١ / ١٠٦ .

(٢) يُنظر مثلاً : تفسير أبي السعود ج ٧ / ١١٥ .

(٣) قال ابن مسعود رضي الله عنه ، يُنظر مثلاً : الدر المثور ج ٦ / ٢٢٢ ، وتفسير ابن أبي حاتم ٢ / ٤٤٣ .

(٤) يُنظر مثلاً : المحرر الوجيز ج ٥ / ٣٩٢ ، وتفسير الشعالي ج ٤ / ٣٥٨ ، وروح المعاني ج ٢٩ / ١١٥ ، وتفسير البحر المحيط ج ٨ / ٣٦١ ، وقال الفيومي ت ٧٧٧ هـ رحمه الله تعالى : (الدثار : ما يَتَدَرَّبُ بِهِ الْإِنْسَانُ وَهُوَ مَا يَلْقَيُ عَلَيْهِ مِنْ كَسَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ فَوْقَ الشَّعَارِ ، وَتَدَرَّبَ بِالدَّثَارِ تَلَفَّ بِهِ ، فَهُوَ مَدَرَّبٌ وَمَدَرَّبٌ بِالْأَذْغَامِ) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ج ١ / ١٨٩ .

(٥) يُنظر مثلاً : جمهرة اللغة ج ٢ / ١١٠ ، وناتج العروس ج ٢٩ / ٢٨٨ .

(٦) قاله سعيد بن جبير ، يُنظر مثلاً : تفسير ابن أبي حاتم ٨ / ٥٧٦ ، والدر المثور للسيوطى ج ٦ / ١٨٢ .

(٧) يُنظر مثلاً : لسان العرب ج ٩ / ٦ ، والقاموس المحيط ص ٦٠ ، وختار الصحاح للرازي ص ٣٧١ ، والمعجم الوسيط ج ٢ / ٥٧٩ .

وقال الفيومي : (الْمُتَبَاهَةُ بِالْمُنْدَأِ ، وَالْمُتَبَاهَةُ بِالْيَاءِ لَنَّهُ ، وَالْجَمْعُ : عَيْنَةٌ بِحَدْفِ الْهَاءِ وَعَيْنَاتٌ أَيْضًا) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ج ٢ / ٣٩١ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : (وَالجلباب : هو الملاعة ، وهو الذي يُسميه ابن مسعود وغيره الرداء ، وتنمية العامة الإزار ، وهو الإزار الكبير الذي يُنطلي رأسها وسائر بدنها ، وقد حكى أبو عبيدة وغيره أنها تذهب من فوق رأسها فلا تظهر إلا عينها ، ومن جنسه النقاب ، فكُن النساء يتبنبن ، وفي الصحيح : أن المحرمة لا تتلقب ، ولا تلبس القفازين ، فإذا كُنْ مأمورات بالجلباب لئلا يُعرفن وهو ستر الوجه أو ستر الوجه بالنقاب ، كان الوجه والبدان من الزينة التي أمرت الأُنْظَهِرُهَا للأجانب فما يُبَقِّي يُحَلُّ للأجانب النظر إلَى الشَّيْبِ الظَّاهِرِ) مجموع الفتاوى ج ٢٢ / ١١٠ - ١١١ .

(٨) حراسة الفضيلة للشيخ للعلامة يكر بن عبدالله أبو زيد - وفقه الله تعالى - ص ٣١ - ٣٦ بتصريف وزياادات فوائد مهمة ، وقد قفتُ بنسبة وتوضيق النقول لمصادرها ، وفيها فوائد علمية قد لا تجدوها مجتمعة في غير هذا الموضوع ، والله أعلم وأحكم .

الفصل الثاني

الشروطُ الواجبُ توافرها في ألبسة وعباءات النساء

وذلك باستعراض الشروط التي استقرأها^(١) أهل العلم^(٢) ، والاستدلال لها بقدر المستطاع ، وتطبيقها على ألبسة وعباءات نساء هذا الزمن ، على حسب ما منَّ به العلي القدير سبحانه وتعالى وهي كالتالي :

(١) ذكرها (فهد القاضي).

(٢) كالشيخ العلامة الألباني رحمة الله تعالى في كتابه : جلباب المرأة المسلمة ، والشيخ العلامة محمد الصالح العثيمين في كتابه : رسالة الحجاب ، والشيخ العلامة بكر بن عبدالله أبو زيد في كتابه : حراسة الفضيلة ، والشيخ عبدالله بن صالح الغوزان في كتابه : أحکام زينة المرأة ، والشيخ محمد بن إسماعيل المقدم في كتابه : عودة الحجاب ، وفتاوی اللجنة الدائمة ج ١٧ ، وغيرها كثیر.

الشرط الأول

أن يستوعب اللباس والعباءة جميع بدنها

وذلك ليكون ساتراً للعورة وللزينة التي نهيت المسلمة عن إبدائهما ، من الوجه واليدين ، والكفين ^(١) ، والقدمين .

والنهي عن إبداء الزينة نهي عن إبداء مواضعها من باب أولى ، ولو لا نعمة الله سبحانه وتعالى باللباس ، لظهرت مواضع الزينة ؟ .

قال الله جل جلاله : «**وَلَا يُنْدِيرُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُ**» ^(٢) .

قال عبد الله بن مسعود ت ٣٢٩ هـ رضي الله عنه : (الزينة زيتان : فالظاهرة منه الشياط ، وما خفي **الحُلْخالانِ** والقرطان والسوaran) ^(٣) .

فالزينة الظاهرة : هي التي لا يسلتم النظر إليها رؤية شيء من بدنها كظاهر ما يسمى : بالجلباب ، والعباءة ، والملاعة ، والملحفة ، فإنه يظهر اضطراراً لا اختياراً ^(٤) .

قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي ت ١٣٩٣ هـ رحمه الله تعالى : (إن استقراء القرآن يدل على أن معنى : «**إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُ**» الملاعة فوق الشياط ، وأنه لا يصح تفسير : «**إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُ**» بالوجه والكفين) ^(٥) .

وقال العلامة السمرقندى ت ٣٩٣ هـ رحمه الله : (وروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم في رواية أخرى : «**إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُ**» يعني فوق الشياط ، وروى أبو إسحاق عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : ثيابها ، وروى عن ابن مسعود رواية أخرى ،

(١) نُفني اليدان عن الكفين (عبد المحسن العباد).

(٢) الآية ٣١ من سورة التور.

(٣) تفسير ابن مسعود رضي الله عنه لحمد بن أحمد بن عيسوي ج ٤٥٨ / ٢ .

(٤) يُنظر : جموع فتاوى شيخ الإسلام ج ٢ / ١١٠ ، وحراسة الفضيلة ص ٣١ و ٥٨ .

(٥) أضواء البيان ج ٦ / ٢٤٤ ، وينظر : تفسير السعدي ص ٦٦ .

أنه سُئل عن قوله : «إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» فَتَقْتَعَ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وغطى وجهه ، وأبدى عن إحدى عينيه)^(١).

وقال الرازي ت ٤١٠ هـ رحمة الله تعالى : (اتفقوا على تخصيص قوله : «وَلَا يُنَبِّئُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» بالحرائر دون الإمام)^(٢).

وقال الله جل جلاله : «وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ» قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمة الله تعالى : (أَيْ أَقْرَرْنَ فِيهَا ، لَأَنَّهُ أَسْلَمُ وَاحْفَظَ لَكُنَّ ، «وَلَا تَبْرُجْ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى»)^(٣) أي : لَا تُكْثِرْنَ الْخَرُوجَ مَتَجْمَلَاتَ أَوْ مَتَطَبِّيَاتَ ، كَعَادَةِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ، الَّذِينَ لَا عِلْمَ عِنْهُمْ وَلَا يَبْيَنُونَ ، فَكُلُّهُ دُفُعٌ لِلشَّرِّ وَأَسْبَابِهِ)^(٤).

قال أبو عبيدة معمر بن المثنى ت ٢٠٩ هـ رحمة الله تعالى : (التَّبْرُجُ : أَنْ تُخْرِجَ مَحَاسِنَهَا)^(٥) .

وقال الإمامان مجاهد ت ٤١٠ هـ وقاده ت ١١٧ هـ رحمة الله : (هو التَّبْخُرُ ، والتكسرُ ، والتَّنَجُّجُ)^(٦) .

(١) تفسير السمرقندى ج ٥٠٨/٢.

ويُنظر : زاد المسير ج ٣١/٦ ، وتدذكرة الأريب في تفسير الغريب ج ٢٤/٢ ، ٢٤/٢ ، ونواصي القرآن ص ٢٠٠ وهذه الكتب الثلاثة لابن الجوزي ، وتفسير الطبرى ج ١٨/١٨ ، وتوسيع المقباس من تفسير ابن القميروز آبادى ص ٢٩٤ ، وفتح القدير للشوكانى ج ٤/٤ ، والمستدرك على الصحيحين ح ٣٤٩٩ ، ومصنف ابن أبي شيبة ح ١٧٠٤ وحتى ح ١٧١٠ ، والمعلم الكبير ح ٩١١٥ وح ٩١١٦ ج ٢٢٨/٩ ، وشرح العمدة لابن تيمية ج ٤/٢٦٧ ، والمبدع لابن مفلح ج ١/٣٦٣ ، ومتطلبات أولى النهى فى شرح غایة المتنهى للرحمانى ج ١/٣٣٠ ، وكشاف القناع للبهوتى ج ١/٢٦٦ ، وتأج العروس للزبيدى ج ٤٩٧/١٢ .

(٢) التفسير الكبير ج ٢٣/١٧٩ .

(٣) الآية ٣٣ من سورة الأحزاب .

(٤) تفسير الإمام السعدي رحمة الله تعالى ص ٦٦٤ .

(٥) أي (للرجال) إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى ج ٢٩٤/٧ .

(٦) كتاب التفسير من صحيح البخارى رحمة الله تعالى ، الباب الرابع من سورة الأحزاب ص ٨٤١ .

(٧) عمدة القاري ج ١٦٧/١٩ .

وقال الزبيدي ت ١٢٥٥هـ : (التبرج : إظهار الزينة وما يُستدعي به شهوة الرجال ، وقيل : إنهن كنَّ يتکسرُونَ في مشيئنَ ويتخترنَ)^(١).

وقد ذكر الصناعي ت ١١٨٢هـ : إجماع المسلمين على تحريم التبرج^(٢).

ونقل النووي ت ٦٧٦هـ ومحمد بن أبي العباس ابن شهاب الدين الرملي ت ١٠٠٤هـ رحمة الله تعالى : (اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجه)^(٣).

(١) تاج المروس ج ٤١٧/٥.

(٢) انظر منحة الغفار على ضوء النهار ج ٢٠١١/٤ - ٢٠١٢.

(٣) روضة الطالبين وعدة المفتين ج ٢١٧ للنووي ، ونهاية الحاج إلى شرح المهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعى ج ١٨٧ / لابن شهاب الدين الرملي - الشافعى الصغير .

ولقد استمر عمل نساء المسلمين بالحجاب الشرعي طيلة ثلاثة عشر قرناً ونصف القرن ، وهذا ثابت ومنقول بالتوارد ، قال بدر الدين العيني الحنفي ت ٨٥٥هـ في كتابه : عمدة القاري ج ٩٨/٢٠ في فوائد حديث عائشة رضي الله عنها في قصة أفلح أخي أبي القعيس ... الخ : (وفيه أنه لا يجوز للمرأة أن تاذن للرجل الذي ليس بمحرم لها في الدخول عليها ، ويجب عليها الاحتياط منه بالإجماع) اهـ .

وقال أيضًا ج ٢١٧/٢٠ والغزالى ت ٥٥٠هـ في الإحياء ج ٥٣/٢ وأبو العباس الشافعى في إرشاد السارى ج ١١٧/٨ : (إذ لم تزل الرجال على مر الزمان مكشوفون الوجه ، وإن النساء يخرجن متقبلات) .

وقال أبو حيان المالكى ت ٧٤٥هـ في البحر المحيط ج ٢٤٠/٧ : (أمر النساء بلبس الأردية والمالحف وستر الرؤوس والوجوه ليحثمن ويفهن فلا يطمع فيهن) إلى أن قال : (وكان عادة بلاد الأندلس لا يظهر من المرأة إلا عينها الواحدة) .

وقال محمد أولي الأنصارى المالكى في كتابه إرشاد المسترشد ج ٦١ حاكىً وافق الأئمة الأربع في لباس الحرجمة : (وكذلك المرأة لا تُنقطي وجهها ولا كفيفها إلا عند ملاقاة الرجال الأجانب) .

وقال الموزعى الشافعى في تيسير البيان لأحكام القرآن ج ١٠٠١/٢ : (لم يزل عمل الناس على هذا قدیماً وحديثاً في جميع الأمصار والأقطار فيتساغرون للعجز في كشف وجهها ، ولا يتسامرون للشاشة وبرونه عورة ومنكرأ) .

وقال شيخ الإسلام في جمجمة الفتاوى ج ٣٧٢/١٥ : (كانت سنة المؤمنين في زمان النبي ﷺ وخلفائه أن الحرة تختبب) .

وقال مفتى باكستان الشيخ شفيع الحنفى في كتابه المرأة المسلمة ص ٢٠٢ : (وبالجملة فقد اتفقت مذاهب الفقهاء وجمهور الأئمة على أنه لا يجوز للنساء الشواشب كشف الوجه والأكتاف بين الأجانب ، ويسنتى منه العجاجات) .

وحكى الشوكانى في نيل الأوطار ج ٦/١٣٠ عن ابن رسلان الشافعى : (اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجه لا سيما عند كثرة الفساق) .

وقالت أم سلمة رضي الله تعالى عنها : (لَمَّا نَزَّلْتُ : « يُذِيرَتْ عَلَيْنَ مِنْ جَلَبِيْهِنَّ »)^(١) ، خَرَجَ نسَاءُ الْأَنْصَارِ كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ الْفَرِيْبَانَ مِنَ الْأَكْنِيَّةِ)^(٢) .

قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى : (هذه الآية تسمى آية الحجاب ..)^(٣) .

وقال عبد الله بن عباس ت ٦٨ هـ رضي الله تعالى عنهم : (أَمْرَ اللَّهِ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا خَرَجْنَ مِنْ بَيْوَنَهُنَّ فِي حَاجَةٍ ، أَنْ يُغْطِيْنَ وُجُوهَهُنَّ مِنْ فَوْقِ رُؤُوسِهِنَّ بِالْجَلَابِيبِ ، وَيُدِينَ عَيْنَاهُنَّ وَاحِدَةً)^(٤) .

وقال العلامة الشنقيطي رحمه الله تعالى : (إِنَّ فِي الْأَيْةِ الْكَرِيمَةِ قَرِينَةً وَاضْحَىَ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى فِيهَا : « يُذِيرَتْ عَلَيْنَ مِنْ جَلَبِيْهِنَّ » يَدْخُلُ فِي مَعْنَاهُ : سَتْرُ وُجُوهَهُنَّ بِإِدَنَاتِهِنَّ جَلَابِيْهِنَّ عَلَيْهَا ، وَالْقَرِينَةُ الْمُذَكُورَةُ هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : « قُلْ لَا إِرْبَدَكَ » وَجُوبُ احْتِجَابِ أَزْوَاجِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسْتَرَهُنَّ وَجُوهَهُنَّ لَا نِزَاعَ فِيهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَذَكَرَ الْأَزْوَاجَ مَعَ الْبَنَاتِ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ ، يَدْلُلُ عَلَى وجوبِ سَتْرِ الْوِجْهِ بِإِدَنَاتِهِنَّ الْجَلَابِيبِ كَمَا تَرَى)^(٥) .

وقال العلامة الغرناطي ت ٧٤١ هـ : (كان نساء العرب يكشفنَّ وُجُوهَهُنَّ كَمَا تَفْعَلُ الْإِمَامَ ، وَكَانَ ذَلِكَ دَاعِيًّا عَلَى نَظَرِ الرِّجَالِ لَهُنَّ ، فَأَمْرَهُنَّ اللَّهُ بِإِدَنَاتِهِنَّ الْجَلَابِيبِ ، لِيَسْتَرُنَّ بِذَلِكَ وُجُوهَهُنَّ)^(٦) .

(١) الآية رقم ٥٩ من سورة الأحزاب.

(٢) رواه الإمام أبو داود ح ٤١٠١ باب في قول الله تعالى : « يُذِيرَتْ عَلَيْنَ مِنْ جَلَبِيْهِنَّ » .

وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود ح ٣٤٥٦ ، وقال ابن منظور : (شبهت الخمر في سوادها بالغربان ، جمع غراب) لسان العرب ج ١/٦٤٥ .

(٣) تفسير العلامة السعدي رحمه الله تعالى ص ٦٧٢ .

(٤) تفسير الطبرى ج ٤٦/٢٢ ، تفسير ابن كثير ج ٣/٥١٩ ، الدر المثور ج ٦/٦٥٩ ، وفي تفسير الشعلى ج ٨/٦٤ زيادة : (أَنْ يُغْطِيْنَ رُؤُسَهُنَّ وَجُوهَهُنَّ بِالْجَلَابِيبِ ..) .

(٥) أضواء البيان ج ٦/٢٤٤ .

(٦) التسهيل لعلوم التنزيل ج ٣/١٤٤ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (وقد ذكر عبيدة السلماني وغيره : أنَّ نساء المؤمنين كُنَّ يُدِينَنَّ عَلَيْهِنَّ الْجَلَابِيبَ مِنْ فَوْقِ رُؤُسِهِنَّ ، حتَّى لا يُظَهِّرَ إِلَّا عَيْوَنَهُنَّ لِأَجْلِ رُؤْبَةِ الطَّرِيقِ ، وَثَبَتَ فِي الصَّحِيفَةِ^(١) : أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُحْرَمَةَ تُنْهَىُ عَنِ الْإِنْتِقَابِ وَالْقَفَازَيْنِ ، وَهَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النِّقَابَ وَالْقَفَازَيْنِ كَانَا مَعْرُوفَيْنِ فِي النِّسَاءِ الْلَّاتِي لَمْ يُحْرِمْنَ ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي سَتَرَ وَجْهَهُنَّ وَأَيْدِيهِنَّ^(٢)).

«ذَلِكَ أَدَنَ أَنْ يُعْرَفَنَّ فَلَا يُؤْذَنُنَّ» (أي : إذا فعلنَّ ذَلِكَ عُرِفَ أَنَّهُ حِرَافَرُ ، لَسْنَ بَامَاءُ وَلَا عَوَاهِرُ)^(٣).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : (يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى^(٤) ، لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ : «وَلَيَضْرِبَنَّ بَخْمَرَهُنَّ عَلَى جَيْوَيْنَ^(٥) شَقَقَنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهِ^(٦) ». وَفِي رَوَايَةِ^(٧) : (أَخْذَنَ أَزْرَهُنَّ فَشَقَقْنَهُا مِنْ قَبْلِ الْحَوَاشِيِّ ، فَاخْتَمَرْنَ بِهَا) .

قَالَ أَبْنُ حَجْرٍ رَحْمَهُ اللَّهُ :

(مُرُوطَهُنَّ : جَمْعُ مِرْطَ ، وَهُوَ الْإِزارُ .. فَاخْتَمَرْنَ : أَيْ غَطَّيْنَ وَجْهَهُنَّ^(٨) ، وَصَفَةُ ذَلِكَ : أَنْ تَضُعَ الْخَمَارَ عَلَى رَأْسِهَا ، وَتَرْمِيهِ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ عَلَى الْعَاتِقِ الْأَيْسَرِ ، وَهُوَ التَّقْنُعُ ، قَالَ الْفَرَاءُ : كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُسَدِّلُ الْمَرْأَةُ خَمَارَهَا مِنْ وَرَائِهَا وَتَكْشِفُ مَا قَدَّامَهَا ، فَأَمْرَنَ بِالْإِسْتَارِ)^(٩).

(١) صحيح البخاري ح ١٧٤١ باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمرمة.

(٢) مجمع الفتاوى ج ١٥/٣٧١ - ٣٧٢.

(٣) المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير ص ١١٠٦.

(٤) (أي : السابقات) إرشاد الساري للقسطلاني ج ٢٧١/٧.

(٥) الآية رقم ٣١ من سورة النور.

(٦) رواه الإمام البخاري ح ٤٤٨٠ رحمه الله تعالى ، باب : «وَلَيَضْرِبَنَّ بَخْمَرَهُنَّ عَلَى جَيْوَيْنَ».

(٧) للإمام البخاري رحمه الله تعالى ح ٤٤٨١ ، الباب السابق.

(٨) (أي : بما شققن) إرشاد الساري ج ٢٧١/٧.

(٩) الفتاح ج ٤٨٩/٨ - ٤٩٠.

وقال ابن الأثير : (وفي حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار : « .. مُعْتَجِرٌ بِعِمَامَتِهِ مَا يَرَى وَحْشِيٌّ إِلَّا عَيْنِهِ وَرِجْلِيْهِ »^(١) ، الاعتخار بالعمامة هو : أن يلفها على رأسه ، ويرد طرفها على وجهه ، ولا يعمل منها شيئاً تحت ذقنه)^(٢) .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : (ومنه خمار المرأة ، لأنه يستر وجهها ..)^(٣) ، وقال أيضاً : (لَمْ تَرْلِ عَادَةُ النِّسَاءِ قَدِيمًا وَحْدِيَّا يَسْتَرُّ وَجْهَهُنَّ عَنِ الْأَجَانِبِ)^(٤) .

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى : (.. وَأَنْهُنَّ شَقَقَنَ أَنْذَهَنَ ، فَاخْتَمْرُنَ أَيِّ : سَتْرٌ وَجْهَهُنَّ بِهَا امْتَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَلَيَضْرِبَنَّ بَخْمُرِهِنَّ » ، المقتضي ستر وجوههنَّ ، وبهذا يتحقق المتصف : أنَّ احتجاب المرأة عن الرجال وسترها وجهها عنهم ثابتٌ في السنة الصحيحة المفسرة لكتاب الله تعالى ، وقد أثبتت عائشة رضي الله تعالى عنها على تلك النساء ، بمسارعتهنَّ لامتنال أوامر الله تعالى في كتابه ، ومعلوم أنهنَّ ما فهمنَّ سَتْرَ الْوِجْهِ مِنْ قَوْلِهِ : « وَلَيَضْرِبَنَّ بَخْمُرِهِنَّ عَلَى حَيْوَوَنَّهُنَّ »^(٥) إِلَّا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّهُ مُوْجَدٌ ، وَهُنَّ يَسْأَلُنَّ عَنْ كُلِّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِنَّ فِي دِينِهِنَّ ، وَالله جلَّ وَعَلا يَقُولُ : « بِالْيَتَتِ وَالْأَنْبِرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمُ الْذِكْرَ لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْ إِلَيْهِمْ »^(٦) .

وقال العلامة السعدي رحمه الله تعالى : (وهذا لكمال الاستمار ، ويدلُّ على أنَّ الزينة التي يحرُّم إِيَّاهَا ، يدخل فيها جميع البدن كما ذكرنا ..)^(٧) .

(١) رواه البخاري رحمه الله تعالى ح ٣٨٤٤ باب : قتل حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه.

(٢) النهاية ج ١٨٥/٣.

(٣) الفتح ج ٤٨/١٠ ، وينظر : عمدة القاري ج ٩٢/١٩.

(٤) الفتح ج ٢٢٤/٩.

(٥) الآية رقم ٣١ من سورة التور.

(٦) الآية رقم ٤٤ من سورة النحل.

(٧) أضواء البيان ج ٦ - ٥٩٤ - ٥٩٥.

(٨) تفسير العلامة السعدي رحمه الله تعالى ص ٥٦٦.

ويشهد لما مضى قول أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها في قصة الإفك (.. فأتاني فعرقني حين رأني)^(١) ، وكان يراني قبل الحجاب ، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فحمرت وجهي بجلبابي)^(٢) ، والله ما كلمتني كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه ..)^(٣) .

وقال الإمام أحمد رحمة الله تعالى : (كل شيء منها ^(٤) عورة حتى الظفر) ^(٥) .
ومن أسماء الخمار كما تقدّم :

المعنى ، والتضييف ، والغدفة ، والمسفع ، ويُسمى عند العامة : بالشيلة ، فيجبُ في
الحجاب حيتُلـدـ : أن يكون ساتراً لجميع بدن المسلمة من الوجه ، واليدين ، والكفين ^(١)
، والقدمـ .. ^(٧)

وهنا تظهر فائدة لبس الشرابات الطويلة والقفازين .

ولقد أعلن المارشال بيستان : أنَّ سُرَّ هزيمة فرنسا أمام الألمان في الحرب العالمية الثانية يعود إلى الفجور ، وأصدر تشریعاً يحدد للمرأة قياس ثوبها وأكمامها بشكل يستأصل دائرة الفتنة^(٨) .

(١) قال الحافظ ابن حجر : (هذا يشعر بان وجهها انكشف لئاماً نامت ، لأنه تقدّم أنها رضي الله تعالى عنها تلتفت بجلبابها ونامت ، فلما انتبهت باسترجاع صفوان رضي الله عنه بأمره إلى تقطّع وجهها) الفتح ٨/٤٦٢ - ٤٦٣ .

(٢) (أي : غطية وجهي) المصدر السابق .

(٣) رواه الإمام البخاري ح ٤٧٣ واللطف له ، باب قوله تعالى : « لَوْلَا إِذْ سَمِعُوكُمْ طَنَ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ

؛ مسلم ح ٢٧٧٠ باب : حديث في الإنك وقوله توبة القاذف .

(٤) أي، من المأة الحنة.

(٥) يُنظر : مجموع الفتاوى ج ٢٢ / ١٠١ ، وزاد المير ج ٦ / ٣١ .

(٦) تغطى اللدان عن الكفن (عد المحسن العاد).

(٧) يُنظر : فاتوى اللجنة رقم ١٣٥٩٨ ج ١٧-١٥٥ ، ورقم ٣٠٧٩ ج ٢١٠-٢١١ ، ورقم ٢١٣٥٢ ج ١٧-١٤١ .

^{٤٧}) زينة المرأة بين الطيب والشروع للشيخ محمد المستند ص .

وأختم هذا الشرط بحديث : أم زُفَرَ وهي امرأة سوداء كبيرة رضي الله تعالى عنها وأرضها ؟ فعن عطاء بن أبي رياح قال : قالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ : أَلَا أَرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ قَلَّتْ : بَلَى ، قَالَ : هَذِهِ الْمَرْأَةُ السُّودَاءُ ، أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : إِنِّي أَصْرَعُ ، وَإِنِّي أَنْكَشَفُ ، فَادْعُ اللَّهَ لِي ؟ قَالَ : إِنْ شَئْتَ صَبَرْتَ وَلَكَ الْجَنَّةُ ، وَإِنْ شَئْتَ دَعَوْتَ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكَ ! قَالَتْ : أَصْبِرْ ! قَالَتْ : إِنِّي أَنْكَشَفُ ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَنْكَشَفُ ، فَدَعَاهَا لَهَا)^(١).

(١) رواه البخاري ح ٥٣٢٨ باب فضل من يصرع من الريح ، ومسلم واللقط له ح ٢٥٧٦ باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك ، حتى الشوكه يشاكيها .

الشرط الثاني

ألا يكون اللباس والعباءة ضيقين^(١) يصفان جسمها

لأن الضيق وإن ستر لون البشرة فإنه يصف حجم عظام المرأة أو بعضه^(٢).

ولقد اتفق جمهور أهل العلم :

على كراهة اللباس الذي يحكي حجم العورة ويبزها ، لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة^(٣).

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : (كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُبْطَيْةً كَثِيفَةً كَانَتْ مِمَّا أَهْدَى لَهُ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ ، فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا لَكَ لَا تَأْلِمُ الْقُبْطَيْةَ ؟ فَقَلَّتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي ، فَقَالَ : مُرْهَا أَنْ تَجْعَلَ تَحْتَهَا غَلَّةً ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصْفَ حَجْمَ عَظَامَهَا)^(٤)

وفي حديث دحية بن خليفة الكلبي رضي الله عنه حيث قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : (وأمِّ امْرَأَتَكَ أَنْ تَجْعَلَ تَحْتَهُ ثُوبًا لَا يَصْفُهَا)^(٥).

(١) الصواب : ضيّان (عبد المحسن العباد).

(٢) زينة المرأة للشيخ عبد الله الفوزان ص ٣٤ .

(٣) ينظر : بداع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر الكاساني الحنفي ج ٨٩/٢ - ٩٠ ، ورد المختار على الدر المختار لابن عابدين الحنفي ج ٤١٠/١ ، وموهاب الجليل لشرح مختصر خليل ج ٤٩٧/١ ، وروضة الطالبين للتوري ج ٣٨٩/١ ، ومعنى الحاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج للخطيب الشيرازي ج ٣٩٨/١ ، وحاشية الروض المربع ج ٤٩٣/١ ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للمرداوي ج ٤٤٩/١ .

(٤) رواه الأئمة : أحمد ح ٢١٧٨٦ واللفظ له ، والبيهقي في الكبرى ح ٣٠٧٩ باب الترغيب في أن تكشف ثيابها أو تجمل ثيابها ثياباً إن خشيت أن يصفها درعها ، والمقدس في الأحاديث المختارة ح ١٣٦٧ ج ٤/١٥٠ ، وقال النهوي في المذهب في اختصار السنن الكبرى ح ٢٨٩٤ : إسناده صالح ، وقال البيهقي : (رواه أحمد والطبراني ، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات) جمجم الزواندي ح ١٣٧٥/٥ ، وحسنه الآلباني في جلباب المرأة ص ١٣١ رحمهم الله تعالى .

(٥) رواه أبو داود واللفظ له ح ٤١٦ باب في لبس القباطي للنساء ، والطبراني في الكبير ح ٤/٢٢٥ .

وقال عمر رضي الله عنه : (لا تلبسو نساءكم القباطي فإنه إلا يشفيف) ^(١) .
(قطعة) : قال الشوكاني : (قال في القاموس ^(٢) : بضم القاف على غير قياس ، وقد تكسر ، وفي الضياء بكسرها ، وقال القاضي عياض : بالضم وهي نسبة إلى القبط بكسر القاف وهو أهل مصر) ^(٣) .

قال ابن رشد رحمة الله : (القباطي ثياب ضيقة ملتصقة بالجسد لضيقها فتُبدي خاتمة جسم لابسها من نحافتها ، وتتصف بمحاسنها) ^(٤) .

وقال الباقي رحمة الله تعالى : (قال مالك : معنى تصف أي : تلتصق بالجلد .. وإذا شدتها عليها ظهر عجزها ، ومعنى ذلك أن الله يضيقه ويصف أغصانها عجزها وغيرها مما شرع ستره والله أعلم وأحكم) ^(٥) .
(الغلالة) :

قال الشوكاني رحمة الله تعالى : (بكسر الثين المعمجمة شعار يلبس تحت الثوب كما في القاموس ^(٦) وغيره ، والحليث يدل على الله يجب على المرأة أن تستر بذاتها لا يصفه ، وهذا شرط سائر العورة ، وإنما أمر بالثوب تحته لأن القباطي ثياب رقيقة لا تستر البشرة عن رؤية الناظر بل تصفها) ^(٧) .

وعن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : (يكون في آخر أمتي رجال يرتكبون على سروج كأشباء الرجال ينزلون على أبواب المساجد ، نساوهم كاسيات

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج ١٢٤٢ باب ما تنتهي المتوفى عنها ، وفي تهذيب الآثار ج ٧٥٧/٢ : (يعني بذلك إن لم يُر ما خلفه ، فإنه يصفها لرقته) .

(٢) القاموس المحيط للغيروز آبادي ص ١٣٤٣ .

(٣) نيل الأوطار ج ٢٤٨ - ٥٤٩ .

(٤) المدخل لابن الحاج ج ١/٢٤٢ .

(٥) المتنبي شرح الموطأ للباقي رحمة الله تعالى ج ٣١١/٩ .

(٦) القاموس المحيط ص ١٣٤٣ ، لسان العرب ج ١٠/١٠٨ .

(٧) نيل الأوطار ج ٢/٥٤٨ - ٥٤٩ .

عَارِيَاتٍ عَلَى رُءُوسِهِنَّ كَأَسْنَمَةِ الْبُخْتِ الْعَجَافِ، الْعَنْوَهُنَّ فَإِنَّهُنَّ مَلْوَثَاتٌ، لَوْكَانَ وَرَاءَكُمْ أُمَّةٌ مِنَ الْأَمَّمِ خَدَمَتُهُنَّ نِسَاؤُكُمْ كَمَا خَدَمْتُكُمْ نِسَاءُ الْأُمَّمِ قَبْلَكُمْ)^(١).
(أسنة البخت) :

قال العلامة أحمد شاكر رحمة الله تعالى : (هو جمع سنام ، وهو أعلى ظهر البعير)^(٢).

وقال ابن الأثير رحمة الله تعالى : (وهي جمال طوال الأعناق)^(٣).

وقال ابن منظور رحمة الله تعالى : (شَبَّهَ رُؤُوسَهُنَّ بِأَسْنَمَةِ الْبُخْتِ لِكَثْرَةِ مَا وَصَلَنَ بِهِ شَعُورُهُنَّ حَتَّى صَارَ عَلَيْهَا مِنْ ذَلِكَ مَا يُفَيِّنُهَا ، أَيُّ : يُحِرِّكُهَا خِيلَاءً وَعَجِيَّاً ..)^(٤).

وقال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمة الله تعالى : (وأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذَا الزَّمْنِ مِنْ فِرْقَ شِعْرِ الرَّأْسِ مِنْ جَانِبِ وَجْهِهِ مِنْ نَاحِيَةِ الْقَفَاعَةِ ، أَوْ جَعَلَهُ فَوْقَ الرَّأْسِ كَمَا تَفْعَلُهُ نِسَاءُ الْإِفْرَنجِ ، فَهَذَا لَا يَجِدُهُ ، لِمَا فِيهِ مِنْ التَّشْبِيهِ بِنِسَاءِ الْكُفَّارِ)^(٥).

وقال سماحة الشيخ محمد بن عثيمين رحمة الله تعالى : (والسنَةُ أَنْ يَكُونَ فِرْقَ الرَّأْسِ مِنَ الْوَسْطِ ، وَيَكُونُ الشِّعْرُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ عَلَى السَّوَاءِ مِنْ جَانِبِ الْيَمِينِ وَمِنْ جَانِبِ الشَّمَالِ ..)^(٦).

(العجاف) :

(١) رواه الأئمة : أَحْمَدَ ح ٧٠٨٣ ، وَابْنُ حَبَّانَ ح ١٤٥٤ فِي ذِكْرِ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ النِّسَاءِ الَّتِي يَسْتَحْقِقُنَّ اللَّعْنَ بِالْعَالَمِينَ ، وَالحاكم ح ٨٣٤٦ فِي كِتَابِ الْفَقْنِ وَالْمَالَمِ ، وَحَسَنُ الْأَلْبَانِي فِي صَحِيفَةِ مَوَارِدِ الظَّمَانِ ح ١٢١٥ ، وَأَوْرَدَهُ فِي الصَّحِيفَةِ ح ٢٦٨٣ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى .

(٢) المُسْنَد ح ٣٨/٢.

(٣) النهاية في غريب الحديث ج ١٠١/١.

(٤) لسان العرب ج ١٢٥/١ ، وَيُنْظَرُ : غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْجُوزِيِّ ج ٥٠٥/١.

(٥) فتاوى ورسائل سماحته رحمة الله تعالى ج ٤٥/٢ - ٤٧.

(٦) فتاوى المرأة ، جمع الشيخ أشرف عبد المقصود ج ٥٣١/٢.

قال العلامة أحمد شاكر رحمة الله تعالى : (جمع عجفاء وهي المهزولة .. وعلى كل حال فالمراد من الحديث واضحٌ بَيْنَ ، وقد تحقق في عصرنا هذا ، بل قبله ، وجود هاته النسوة الكاسيات العاريات الملعنات) ^(١).

وقال العلامة الألباني رحمة الله تعالى : (يُشير إلى السيارات التي تتجمع اليوم على أبواب المساجد ..) ^(٢).

ويدخل في ذلك لبس البنطال كما أفتى به الشيخ محمد بن عثيمين رحمة الله تعالى ^(٣) ، وذكر رحمة الله : بأنَّ اللباس الضيق لباس أهل النار ، وأنه لا يجوز لا عند المحaram ولا عند النساء .. إلخ ^(٤).

وقال العلامة الألباني رحمة الله تعالى كلاماً نفيساً فيما يتعلق بلبس البنطلون للرجال : (والبنطلون فيه مصيّتان :

المصيبة الأولى : هي أنَّ لابسه يتشبه بالكافر ، والمسلمون كانوا يلبسون السراويل الواسعة الفضفاضة ، التي مازال البعض يلبسها في سوريا ولبنان ، فما عرف المسلمون البنطلون إلا حينما استُعمروا ، ثم لَمَّا انسحب المستعمرون تركوا آثارهم السيئة ، وتبناها المسلمون ، بغاوتهم وجهالتهم ! .

وال المصيبة الثانية : هي أنَّ البنطلون يُحجم العورة ، وعورة الرجل من الركبة إلى السرة ، والمصلحي يفترض عليه : أن يكون أبعد ما يكون عن أن يعصي الله ، وهو له ساجد ، فترى إليته مجسمتين ، بل وترى ما بينهما مجسماً !! فكيف يُصلحي هذا الإنسان ، ويقف بين يدي رب العالمين ؟ !) ^(٥).

(١) المسند ج ١٢/٣٨.

(٢) صحيح الترغيب والترهيب ج ٢/٤٦٢.

(٣) مجلة الدعوة عدد ١٤٧٦.

(٤) مجلة الشرق عدد ٥٠.

(٥) القول المبين في أخطاء المصلحي للشيخ مشهور بن حسن سلمان ص ٢٠ - ٢١.

وقد سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن حكم لبس البلايز الماسكة على الجسم ، فقلت : (لا يجوز للمرأة لبس ما يصف جسمها لضيقه أو رقته ، لما في ذلك من الفتنة للرجال ، والقدوة للنساء) ^(١) .

وسُئلت أيضاً عن حكم لبس المرأة الثوب : الشوال الضيق ، فقالت : (إذا كانت المرأة تستعمل ذلك عند زوجها فقط فلا بأس ، وإنما لا يجوز لما فيه من تحديد الجسم في الغالب وابراز مفاتن المرأة) ^(٢) .

وقالت أيضاً : (وعليه فيحرم على المرأة المسلمة أن تلبس اللباس الضيق أمام محارمها سوى زوجها) ^(٣) .

بل لقد استصبحت سيدة نساء العالمين فاطمة بنت النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم : أن يصف الثوب الذي يوضع على الميّة حجم بدنها ^(٤) .
سبحان الله !

قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى : (فلا شك أنَّ وصفه إياها وهي حية أقبح وأقبح .. ولينذكرون قوله صلى الله عليه وسلم : (الحياة والإيمان قرنا جميعاً ، فإذا رفع أحدهما رفع الآخر) ^(٥)) .

وقد ذكر الأطباء : أنَّ اللباس الضيق أدى عند كثير من النساء إلى العقم ، أو الولادة القبصية ، أو غُرْغُر عنق الرحم ، وإلى ارتفاع ضغط الدم نتيجة تضيق مقطع العروق ،

(١) برئاسة سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى ، الفتوى رقم ٢٠٥١٣ ج ٢٨٩/١٧ - ٢٩٠ .

(٢) برئاسة سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى ، الفتوى رقم ١٤٥٦ ج ٢٤/٢٤ .

(٣) برئاسة سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى ، الفتوى رقم ١٧٠٧ ج ٢٤/٣٥ .

(٤) رواه أبو نعيم رحمه الله تعالى في الحلية ح ١٤٥٥ .

(٥) رواه الأئمة : البخاري في الأدب المفرد ح ١٣١٣ باب : الحياة ، وابن أبي شيبة ح ٢٥٣٥ ، والحاكم وصححه ح ٥٨ كتاب الإيمان ، والبيهقي في شعب الإيمان ح ٧٧٧٧ ، وأبو نعيم في الحلية ح ٥٧٤١ ، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد ح ٩٨١ ، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما .

(٦) جلباب المرأة المسلمة ص ١٣٥ - ١٣٦ .

والي الإضرار بالنسج والخلايا والأجهزة الجسمية ، وخاصة الجهاز التناسلي وجوهر الدوران والحركة ..^(١)

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء : (لبس حمّالات الشدّي يحدّه ، ويجعل النساء كواكب ، فتكون بذلك مثار فتنة ، فلا يجوز لها أن تظهر به أمام الرجال الأجانب عنها)^(٢).

ومن المصائب والفتن : ما خرج في الأسواق بما يعرف بالعباءة المخصّصة ، أو المفصلة المحدّدة لتفاصيل الجسم ، وكذا العباءات المخططة وبالألوان الزاهية ، بل ولمناسبات مختلفة ، فهذه العباءة للجامعة ، وهذه لحضور حفلات الأعراس ، وهذه لمناسبات الصغيرة ، وهذه للعروسة .. وهكذا .

فائدة : تخرج بعض الصالحات من لبس القفازين لأنها تبين هيئة اليد والأصابع ، وقد قالت اللجنة الدائمة للإفتاء : (ليس في لبس القفازين حرجٌ ما عدا حالة الإحرام ، لأنَّ الأصل هو الإباحة)^(٣).

(١) المجلة العربية عدد ١٤٥ ، ومجلة الوعي عدد ١٤٠ .

(٢) برئاسة سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى في الفتوى رقم ٩٠٩٠ ج ١٧٧/١٧ - ١٠٨ .

(٣) الفتوى رقم ٢٠٩١٤ ج ١٧٧/١٧ - ١٧٨ .

الشرطُ الثالث

أَلَا يُشَبِّهَ لِبَاسَ وَعْبَادَةَ الرِّجَالِ

إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ صَفَاتِ ثُوبٍ وَعَبَاءَةِ الرَّجُلِ ، أَنْ يَكُونَ فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ ، أَوْ إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ .

فَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : (مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزارِ فِي النَّارِ) ^(١) .

وَعَنْهُ قَالَ : (لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ الرِّجُلُ يَلْبِسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ ، وَالْمَرْأَةُ تَلْبِسُ لِبْسَةَ الرِّجُلِ) ^(٢) .

وَقَالَ الْعَالَمُ الْمَنَawi رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : (فِيهِ كَمَا قَالَ النَّوْوَيُ : حُرْمَةٌ تَشَبَّهُ الرِّجَالَ بِالنِّسَاءِ وَعَكْسُهُ ، لِأَنَّهُ إِذَا حَرَمَ فِي الْلِبَاسِ فَفِي الْحُرْمَةِ الْمُحْرَمَاتِ وَالسَّكَنَاتِ وَالتَّصْنِعِ بِالْأَعْضَاءِ وَالْأَصْوَاتِ أُولَئِي بِالذَّمِّ وَالْقَبْحِ ، فَيُحْرَمُ عَلَى الرِّجَالِ التَّشَبُّهُ بِالنِّسَاءِ وَعَكْسُهُ فِي لِبَاسِ اخْتَصَّ بِهِ الْمُشَبِّهُ ، بَلْ يَفْسُقُ فَاعْلَمُ لِلْوَعِيدِ عَلَيْهِ بِاللَّعْنِ ..) ^(٣) .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ :

(لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ) ^(٤) .

قَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ حَمْرَاءَ : (قَالَ الطَّبَرِيُّ : الْمَعْنَى : لَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ التَّشَبُّهُ بِالنِّسَاءِ فِي الْلِبَاسِ وَالزِّينَةِ الَّتِي تَخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ ، وَلَا عَكْسُهُ ، قَلْتُ : وَكَذَا فِي الْكَلَامِ وَالْمَشِيِّ ،

(١) روای الإمام البخاري رحمة الله تعالى ح ٥٧٨٧ ، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار.

(٢) روای الإمامان : أبو داود ح ٤٠٩٨ باب في لباس النساء ، وابن حبان ح ٥٧٥١ ذكر لعن المصطفى صلى الله عليه وسلم المتشبهين من النساء بالرجال أو الرجال بالنساء ، وغيرهما ، وصحح إسناده ابن مقلح في الأداب الشرعية ج ٥٤٥/٣ ، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ، مجموع مؤلفات الشيخ قسم الحديث ج ١٠٨/١ ، والألباني في صحيح سنن أبي داود ح ٣٤٥٤ رحمهم الله تعالى .

(٣) فیض القدير ج ٥/٢٦٩ .

(٤) روای الإمام البخاري رحمة الله تعالى ح ٥٨٨٥ باب المتشبهين بالنساء ، والمشبهات بالرجال .

فاما هيئة اللباس : فختلف باختلاف عادة كل بلد ، فربّ قوم لا يفترق زعيّن نسائهم من رجالهم في اللباس ، لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستار)^(١) .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : (ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ، ولا من تشبه بالنساء من الرجال)^(٢) .

وعن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيمة : العاق لوالديه ، والمرأة المترجلة ، والدّيوث ، وثلاثة لا يدخلون الجنة : العاق لوالديه ، والمذموم على الحمر ، والمئان بما أعطي)^(٣) .

وقال صلى الله عليه وسلم : (والدّيوث الذي يقر في أهله الخبث) ، وفي رواية : (الذي لا يبالي من دخل على أهله)^(٤) نعوذ بالله تعالى .

وما فسر به الدّيوث : (يقر أهله على الزنا مع علمه بهم ويقرّهم عليها)^(٥) ، (الذي لا يغار على أهله)^(٦) .

قال الإمام ابن القيم رحمة الله تعالى : (وأشرف الناس وأعلاهم همة أشدُّهم غيرة على نفسه وخاصته وعموم الناس ، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم أغيرُ الخلق على الأمة ، والله سبحانه أشد غيرة منه ، كما ثبت في الصحيح^(٧) عنه أنه ﷺ قال : «تعجبون من غيرة سعد ، لأنَّا أغيرُ منه ، والله أغيرُ مني » .. ولهذا كان الدّيوث أخبث

(١) فتح الباري ج ١٠ / ٣٤٥ .

(٢) رواه الإمام أحمد ح ٦٨٧٥ رحمة الله تعالى ، وقال المحققون - شعب الأنوار وجماعة - : مرفوعه صحيح ، وأبو نعيم رحمة الله تعالى في الحلية ج ٣٢١ / ٣ ، وحسنه السيوطي رحمة الله تعالى في التيسير بشرح الجامع الصنف بر ج ٣٢٩ / ٢ .

(٣) رواه الإمام النسائي ح ٢٥٦٢ في المثان بما أعطي ، وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ح ٢٤٠٢ : حسن صحيح ، وأورده في الصحيح ح ٦٧٣ ح ٦٧٤ رحمة الله تعالى .

(٤) صحيح الترغيب والترهيب للألباني رحمة الله تعالى ح ٢٠٧١ .

(٥) صحيح الترغيب والترهيب للألباني ح ٢٥١١ .

(٦) النهاية في غريب الحديث ج ١٤٧ / ٢ ، القاموس المحيط ج ١ / ١٥٩ .

(٧) أي صحيح الإمام البخاري رحمة الله تعالى ح ٦٤٥٤ باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتله .

خلق الله ، والجنة عليه حرام .. فانظر ما الذي حملت عليه قلة الغيرة ، وهذا يدللك على أنَّ الدينَ الغيرة ، ومَنْ لَا غيرةَ لَهُ لَا دينَ لَهُ ، فالغيرة تحمي القلب ، فتحمي له الجوارح فتدفع السوء والفواحش ، وعدم الغيرة ثميّت القلب فتموت له الجوارح فلا يبقى عندها دفعُ البتة ، ومثل الغيرة مثل القوة التي تدفعُ المرض وتقاومه)^(١).

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى : (عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : « بلغني أنَّ نساءَ كم لِيُزاحِمْنَ العلوجَ في الأسواقِ ، أَمَا تغارُونَ ؟ إِنَّهُ لَا خيرٌ في مَنْ لَا يغارُ »)^(٢) ، وقال محمد بن علي بن الحسين : « كانَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَيْوَرًا ، وَمَا مِنْ امْرَأٍ لَا يَغَارُ إِلَّا مُنْكَوِسُ الْقَلْبِ »)^(٣) .

وقال الغزالى رحمه الله تعالى : (والطريق المغنى عن الغيرة : أن لا يدخل عليها الرجال ، وهي لا تخرج إلى الأسواق)^(٤).

ودخلت على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها مولاً لها فقالت : (يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ طَفْتُ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ، وَاسْتَلَمْتُ الرُّكْنَ مَرْتَبْنِي أَوْ ثَلَاثًا ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : لَا أَجِرَكَ اللَّهُ ، لَا أَجِرَكَ اللَّهُ ثَدَاعِيْنَ الرِّجَالَ ؟ أَلَا كَبَرْتَ وَمَرَرْتَ)^(٥).

الله أكبر ! هذا في استلام الرُّكْنِ الذي جعل الله تعالى مسحه كفارة للذنوب ، فقد روى ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال : (إِنَّ مَسْحَهُمَا كَفَارَةُ الْخَطَايَا)^(٦).

(١) أبواب الكافي ص ٧٨ - ٧٩.

(٢) يُنظر : مستند الإمام أحمد رحمه الله تعالى ج ١١١٨ .

(٣) رواه الإمام ابن أبي شيبة رحمه الله تعالى في : الغيرة وما ذكر فيها ج ١٧٧١٣ مرفوعاً .

(٤) المغنى ج ٢٢٩/٧ .

(٥) إحياء علوم الدين ج ٤٦/٢ .

(٦) رواه البهقي في السنن الكبرى ج ٩٠٥ كتاب الحج ، باب الاستلام في الزحام ، وينظر : الأمل للشافعى ج ١٧٢/٢ ، وإسناده حسن كما في أخبار مكة للفاكهي ج ١٢٢/١ .

(٧) أي مسح الركبتين : الحجر الأسود ، والركن اليماني .

(٨) رواه الترمذى وحسنه ح ٩٥٩ باب : ما جاء في استلام الركبتين ، والحاكم ح ١٧٩٩ في أول كتاب المناسك ، وعبد بن حميد في مسنده ح ٨٣٢ ، وغيرهم ، وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى ج ١/ ٢٨٣ .

و عن عائشة رضي الله عنها قالت : (لعن رسول الله ﷺ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ) ^(١).

الرَّجُلَةَ : (بمعنى المترجلة ، ويقال امرأة رجلة إذا تشبهت بالرجال ..) ^(٢).

و عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : (لعن النبي ﷺ الْمُخْنَثِينَ مِنَ الرِّجَالِ ، وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَقَالَ : أَخْرُجُوهُمْ مِنْ بَيْوَتِكُمْ ، قَالَ : فَأَخْرُجَ النَّبِيًّا ﷺ فَلَا نَا ، وَأَخْرَجَ عُمَرَ فَلَانَةً) ^(٣).

الختن : (هو التزيي بزي النساء والتتشبه بهن في تلبين الكلام عن اختيار ، أو الفعل المنكر) ^(٤).

وقوله : (أخرجوهن : من الإخراج ، وإنما أمرنا بإخراجهم لأنه قد يؤدّي فعلهم إلى ما يفعله شرار النساء من السحق وهو عظيم) ^(٥).

(المترجلات) قال العلامة ابن منظور رحمة الله تعالى : (يعني اللاتي يتشبهن بالرجال في زيهن وهياه ، فأماماً في العلم والرأي فمحمد) ^(٦).

وفي هذا الحديث العظيم كما قال ابن بطال رحمة الله : (إخراج كل من يتأدي به الناس ياظهار المعاصي والمنكر ، وتفريحهم عن مواضع التأدي بهم) ^(٧).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (وقد استفاضت السنن عن النبي ﷺ في الصاحب وغيرها ، بلعن المتشبهات من النساء بالرجال ، والمتشبهين من الرجال بالنساء ..) ^(٨).

(١) رواه أبو داود ح ٤٠٩٩ باب : ليس النساء ، والبيهقي في معرفة السنن والأثار ح ٦١٦٦ ج ٥٨١/٧ ، وحسنه النووي في المجموع ح ٤/٣٤٤ ، وكذا السيوطي في التيسير ج ٢٩٢/٢.

(٢) لسان العرب ج ٥/١٥٥ ، وينظر : صحيح الترغيب والترهيب للألباني ح ٢٥١١.

(٣) رواه الإمام البخاري رحمة الله تعالى ح ٥٨٨٦ باب : إخراج المشبهين بالنساء من البيوت.

(٤) الموسوعة الفقهية ج ٦٢/١٦ كلمة تختن.

(٥) عمدة القاري ج ٦٥/٢٢.

(٦) لسان العرب ج ٥/١٥٥ ، وينظر : شرح الطبيبي على مشكاة المصايح ج ٩/٢٩٢٦.

(٧) شرح ابن بطال ج ٩/١٤٣ ، وينظر : فتح الباري ج ١٠/٣٣٤.

(٨) بجموع الفتاوى ج ٢٢/١٤٥.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهمَا ، قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ جَرَ ثَوْبَهُ خَيْلًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ^(١) .
 وفي رواية ^(٢) : (فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله تعالى عنها : فَكِيفَ يَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذِيْلِهِنَّ ، قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يُرْخِينَ شَبِيرًا ، فَقَالَتْ : إِذَا تَنْكِشِفُ أَقْدَامَهُنَّ ، قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَيُرْخِينَهُ فَرَاعَأْ لَا يَزَدِنَ عَلَيْهِ) .
 (الْخَيْلَاءُ) (بِضمِّ الْخَاءِ ، وَحُكْمِ كَسْرِهَا فِي الْمُحْكَمِ وَغَيْرِهِ ، وَفَتْحِ الْيَاءِ وَاللَّامِ مَمْدُودَةً ، قَالَ النَّوْوَيُّ : قَالَ الْعُلَمَاءُ : الْخَيْلَاءُ وَالْمَخْيَلَةُ وَالْبَطْرُ وَالْكَبْرُ وَالْزَهْنُ وَالْبَخْتَرُ كُلُّهُمْ بِعَنْتَ وَاجِدٌ ، وَهُوَ حَرَامٌ ، وَيُقَالُ : خَالُ الرَّجُلِ خَالًا وَاحْتَالَ الْخَيْلَاءِ إِذَا تَكَبَّرَ ، وَهُوَ رَجُلٌ خَالٌ أَيْ مُتَكَبِّرٌ ، وَصَاحِبُ خَالٍ أَيْ : صَاحِبُ كَبِيرٍ ، اتَّهَى) ^(٣) .
 وفي رواية لابن ماجة ^(٤) : عن أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَاشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (في ذِيْلِ النِّسَاءِ شَبِيرًا ، فَقَالَتْ عَاشَةُ : إِذَا تَخْرُجُ سُوقَهُنَّ ، قَالَ ﷺ : فَذَرْأَعَ) .
 (بِذِيْلِهِنَّ) : (ذِيلِ الْمَرْأَةِ لِكُلِّ ثُوبٍ تُلْبِسُهُ إِذَا جَرَتْهُ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ خَلْفِهِ) ^(٥) .
 قال ابن حجر : (والحاصل أَنَّ للرِّجَالِ حَالَيْنِ : حَالٌ اسْتِحْبَابٌ وَهُوَ أَنْ يَقْتَصِرَ بِالْإِزارِ عَلَى نَصْفِ السَّاقِ ، وَحَالٌ جَوَازٌ وَهُوَ : إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَكُلُّ ذِيْلِ النِّسَاءِ حَالَانِ : حَالٌ اسْتِحْبَابٌ وَهُوَ : مَا يَزِيدُ عَلَى مَا هُوَ جَائِزٌ لِلرِّجَالِ بِقَدْرِ الشَّبِيرِ ، وَحَالٌ جَوَازٌ بِقَدْرِ الذَّرَاعِ) ^(٦) .

(١) البخاري ح ٥٧٨٤ باب : من جر إزاره من غير خيلاه ، ومسلم ح ٥٤٥٧ باب : محريم جر الثوب خيلاه ، وبيان حدًّا ما يجوز لرخاره إليه ، وما يستحب .

(٢) مالك ح ١٦٥٧ ، والترمذى واللهفة له ح ١٧٣١ باب : ما ماجاه في جر ذيول النساء ، والنساني ح ٥٣٣٨ في ذيول النساء ، وذكره الألبانى فى الصحيحه ح ١٨٦٤ رحمهم الله تعالى .

(٣) طرح التربى للحافظ العراقي ج ١٧١٨/٤ .

(٤) ح ٣٥٨٣ باب ذيل المرأة كم يكون ؟ ، وصححة الألبانى فى صحيح سنن ابن ماجة ح ٢٨٨٤ .

(٥) لسان العرب لابن منظور ج ٧٤/٥ .

(٦) فتح البارى ج ٣٥٩/١٠ .

وقال الإمام العيني رحمه الله تعالى : (وقال شيخنا زين العابدين رحمه الله : الظاهر أنَّ المراد بالذراع ذراع اليد ، وهو شبران) ^(١) .

وقال الحافظ العراقي رحمه الله تعالى : (وذكر القاضي عياض عن العلماء : أنه يُكره كل ما زاد على الحاجة والمعتاد في اللباس ، من الطول والшиع) ^(٢) .

وقال الإمام الصنعاني : (وينبغي أن يُراد بالمعتاد ، ما كان في عصر النبوة) ^(٣) .

ألا وإنَّ من صفات عباءة الرجال أن توضع على الكتف ، ومن صفات عباءة النساء العيفيات أن توضع على الرأس ، فمن وضع عباءته على صفة عباءة الآخر فهو متتشبة به وواقع في الوعيد المذكور ، كما أفتت بذلك اللجنة الدائمة للإفتاء ^(٤) .

وقال الشيخ بكر أبو زيد : (لأنَّ لبسها على الكتفين يخالف مسمى الجلباب الذي افترضه الله على نساء المؤمنين ، ولما فيه من بيان تفاصيل بعض البدن ، ولما فيه من التشبيه بلبسية الرجال واحتتمالهم بأرديةتهم وعباياتهم) ^(٥) .

ويدخل في التشبيه أيضًا : لبس المرأة للبنطلون حتى ولو أمام محارمها ، كما أفتت بذلك اللجنة الدائمة ^(٦) ، وكذا لبس الجاككت والبنطلون أيضًا ، قاله الألباني ^(٧) .

فمن (شابت الرجال في لبستهم فتلحقها لعنة الله ورسوله ﷺ ولزوجها إذا أمكنها من ذلك ، أي : رضيَّ به ولم ينهِها ، لأنَّه مأمورٌ بتقويمها على طاعة الله ونهيها عن معصيته) ^(٨) ، والله المستعان .

(١) عمدة القاري ج ٤٤١/٢١ .

(٢) طرح التربِّيَّ ج ٨/١٧٠ .

(٣) سبل السلام ج ٢/٦٢٥ .

(٤) برئاسة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى في الفتوى رقم ١٩٧٧١ ج ١٧/١٠٦ - ١٠٧ .

(٥) حراسة الفضيلة ص ٣٢ و ٤٨ .

(٦) برئاسة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى في الفتوى رقم ٤٩٦٢ ج ١٧/١٠١ - ١٠٢ .

(٧) جلباب المرأة المسلمة ص ١٥٠ .

(٨) قاله الإمام النهيي رحمه الله تعالى في كتابه : الكباير ص ١٤٥ .

الشرط الرابع

ألا يُشبّه لباس الكافرات، ولباس وعاءة الفاسقات، والفاجرات

لقد اتفق أهل العلم : على أنه لا يجوز للمسلم رجلاً كان أو امرأة ، أن يتَّشَّبَه بالكافرين في لباسهم وهيئاتهم ، وأخلاقهم وعبادتهم ، وعاداتهم ، وأنماط سلوكهم (١) ، قال الله جل جلاله : « تَرَ جَعْلَنَا عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبَعَهَا وَلَا تَتَّبَعَ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ (٢) » ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : (لَمْ جَعَلَ حَمْدًا صَلَى الله عليه وسلم على شريعة شرعاً لها ، وأمره باتباعها ، ونهاه عن اتباع أهواء الذين لا يعلمون ، وقد دخل في الذين لا يعلمون كُلُّ مَنْ خَالَفَ شَرِيعَتَه ، وأَهْوَاهُمْ : هُوَ مَا يَهْوُونَه ، وَمَا عَلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ مِنْ هَدِيهِمُ الظَّاهِرُ ، الَّذِي هُوَ مِنْ مُوجَبَاتِ دِينِهِمُ الْبَاطِلُ ، وَتَوَابِعُ ذَلِكَ ، فَهُمْ يَهْوُونَه ، وَمَوْافِقَتِهِمْ فِي اتِّبَاعِ لِمَا يَهْوُونَه ، وَلِهَذَا يَفْرَحُ الْكَافِرُونَ بِمَوْافِقَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي بَعْضِ أَمْرِهِمْ ، وَيُسْرُونَ بِهِ ، وَيَوْدُونَ أَنْ لَوْ بَذَلُوا عَظِيمًا لِيَحْصُلَ ذَلِكَ ، وَلَوْ فَرِضَ أَنْ لَيْسَ الْفَعْلُ مِنْ اتِّبَاعِ أَهْوَاهِهِمْ ، فَلَا رَبُّ أَنْ مُخَالَفَتِهِمْ فِي ذَلِكَ أَحَسَّ لِمَادَةً مَتَابِعَهُمْ ، وَأَعْوَنَ عَلَى حَصُولِ مَرْضَةِ اللهِ فِي تِرْكِهَا ، وَأَنْ مَوْافِقَتِهِمْ فِي ذَلِكَ قَدْ تَكُونُ ذَرِيعَةً إِلَى مَوْافِقَتِهِمْ فِي غَيْرِهِ ، فَإِنَّ مَنْ حَامَ حَوْلَ الْجَمِيعِ أُوْشِكَ أَنْ يُوَاقِعَهُ ، وَأَيُّ الْأَمْرَيْنِ كَانَ ، حَصُولَ الْمَقصُودِ فِي الْجَمِيلَةِ ، وَإِنْ كَانَ الْأُولُ أَظَهَرَ (٣) .

وقال الإمام سليمان بن عبد الله رحمه الله تعالى : (فَكُلُّ مَنْ أَنْتَ بِشَيْءٍ يُخَالِفُ مَا جَاءَ عَنِ اللهِ تَعَالَى وَعَنْ رَسُولِهِ ﷺ ، فَهُوَ مِنْ أَهْوَاءِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَجِبْ لِلرَّسُولِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّمَا يَتَّبِعُ هَوَاهُ ..) (٤) .

(١) يُنظر : رد المحتار لابن عابدين ج ١/٦٢٤ ، والمدونة برواية سحنون عن ابن القاسم ج ١/٦٣ ، ١٠٩ ، ومتى
الحتاج للشريني ج ١/١٣٩ ، وسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص ٢٦١ ، واقتضاء الصراط ج ١/٣٦٢ .

(٢) الآية ١٨ من سورة الجاثية .

(٣) اقتداء الصراط المستقيم لخلافة أصحاب الجحيم ج ١/٨٤ - ٨٥ .

(٤) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ص ٣٧٥ .

وعن عبد الله بن عمرو قال : قال ﷺ : (مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ) ^(١) .
 قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (وهذا الحديث أقلُّ أحواله أن يقتضي تحريم التشبّه بهم ، وإنْ كان ظاهره يقتضي كفرَ المتشبّه بهم ، كما في قوله تعالى : « وَمَنْ يَتَوَلَّ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ») ^(٢)) ^(٣) .

وقال المناوي رحمه الله تعالى : (أي : حكمه حكمهم ، وذلك لأنَّ كلَّ معصية من العاصي ميراثُ أمَّةٍ من الأمم التي أهلكها الله ، فاللوطية ميراث عن قوم لوط ، وأخذ الحق بالزائد ودفعه بالناقص ميراث قوم شعيب ، والعلو في الأرض ميراث قوم فرعون ، والتکبر والتجریب ميراث قوم هو ، فكلَّ من لا يلبسَ منْ هؤلاء شيئاً فهو منهم) ^(٤) .

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى : (ومعناه إن شاء الله أنَّ المسلم يتشبهُ بالMuslim في زِيَّهِ فُعرف أنه مسلم ، والكافرُ يتشبهُ بزيِّ الكافر فيُعلم أنه كافر ، فيجبُ أن يُحرجَ الكافرُ على التشبُّه بقومه ليعرفه المسلمون به) ^(٥) .

وقال أيضًا : (فلا أنَّ المشابهة في الزيِّ الظاهري تدعو إلى الموافقة في البدي الباطن ، كما دلَّ عليه الشَّرْعُ والْعُقْلُ والْحِسْنُ ، ولهذا جاءت الشَّرِيعَةُ بالمنع من التشبُّه بالكافر ، والحيوانات ، والشياطين ، والنساء ، والأعراب ، وكلَّ ناقص) ^(٦) .

(١) رواه الإمام أحمد ح ٥١٤٤ ، وأبو داود ح ٤٠٣١ بباب في لبس الشهرة ، وابن أبي شيبة ح ٢٣٠١٦ ، وعبدالرازق ح ٢٠٩٨٦ ، وصحح سنته الحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار في الأحياء من الأخبار ج ٦٥/٢ ، وحسن إسناده الحافظ في الفتح ج ٩٨/١ ، وصحح إسناده شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ، بمجموع مؤلفات الشيخ ، قسم الحديث ج ١٠٨/١ ، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ح ٣٤٥١ : حسن صحيح ، ويُنظر : الإرواء ١٢٦٩ رحمهم الله تعالى.

(٢) الآية رقم ٥١ من سورة المائدة.

(٣) الاقتضاء ج ٢٧٠/١ .

(٤) فيض القدير ج ٧٣٦/٣ .

(٥) أحكام أهل النّمة ج ٧٣٦/٢ .

(٦) الفروسيّة ص ١٢١ - ١٢٢ ، ويُنظر : إعلام الموقعين ج ١١٢/٣ .

وقال الإمام الصناعي رحمة الله تعالى : (والحديث دالٌ على أنَّ مَنْ تَشَبَّهَ بِالْفَسَاقِ كَانَ مِنْهُمْ ، أَوْ بِالْكُفَّارِ أَوْ بِالْمُبْتَدِعِينَ فِي أَيِّ شَيْءٍ مَا يَخْتَصُّونَ بِهِ مِنْ مَلْبُوسٍ أَوْ مَرْكُوبٍ أَوْ هِيَةً) ، قالوا : فإذا تَشَبَّهَ بِالْكُفَّارِ فِي زِيٍَّ وَاعْتَقَدَ أَنَّهُ يَكُونُ بِذَلِكَ مِثْلَهُ كُفَّارًا ، فَإِنَّ لِمَنْ يَعْتَقِدُ فِيهِ خَلَافًا بَيْنَ الْفَقَهَاءِ ، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يَكْفُرُ^(١) وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَا يَكْفُرُ ، وَلَكِنْ يُؤَدَّبُ^(٢) .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لِيَسَّ وَنَا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا ، لَا تَشَبَّهُو بِالْيَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى ..)^(٣) .

قال الإمام عبد الرحمن بن حسن بن الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله تعالى في مثل هذه النصوص : (هذا من نصوص الوعيد ، وقد جاء عن سفيان الشوري وأحمد : كراهة تأويلها ليكون أوقع في التفوس ، وأبلغ في الزجر ، وهو يدل على أنه ينافي كمال الإيمان الواجب)^(٤) .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : (رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليًّا ثوابين مُعَصَّفَرِينَ ، فقال صلى الله عليه وسلم : إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ ، فَلَا تَلْبِسْهَا)^(٥) .

(١) وهو قول جمهور الفقهاء ، يُنْتَظَر : الموسوعة الفقهية ج ٢٦ / ٩٩ كلمة شعار.

(٢) سبل السلام ج ٢٤٨ / ٢٤٨.

(٣) رواه الترمذى وضُعِّفَ إِسْنَادُهُ ح ٢٦٩٥ بَابٌ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَّةِ إِشَارَةِ الْبَدْلِ بِالسَّلَامِ ، والطبراني في الأوسط ح ٧٣٨٠ / ٧ ، ٢٢٨ ، والقضاعي في مسند الشهاب ح ١١٩١ ج ٢٠٥ / ٢ ، وجُوَدَّهُ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِيَهُ فِي الْفَتاوىِ ج ٣٣١ / ٢٥ ، وَقَالَ فِي الْإِقْنَاءِ ج ٨٥ / ١ : (وَإِنْ كَانَ فِيهِ ضُعْفٌ فَقَدْ نَقَدَّمَ الْحَدِيثَ الْمَرْفُوعَ : مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ) ، وَهُوَ مَحْفُوظٌ عَنْ حَذِيفَةَ بْنِ الْمَیَّانِ أَيْضًا مِنْ قَوْلِهِ ، وَحَدِيثُ ابْنِ لَهِيَّةَ يَصْلُحُ لِلْاعْتِصَادِ ، كَذَذَا كَانَ بِقَوْمِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ) وَقَالَ ابْنُ مَلْعُونٍ فِي الْأَدَابِ الشُّرْعِيَّةِ ج ٤٩٦ / ٣ : (وَهُوَ حَسَنٌ بِمَا قَبْلَهُ) أَيْ بِحَدِيثِ : مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ .. وَحَسَنَهُ الْمَنَاوِيُّ فِي التَّيسِيرِ بِشَرْحِ الْجَامِعِ الصَّفِيرِيِّ ج ٣٢٩ / ٢ ، وَالْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سِنَنِ التَّرمِذِيِّ ح ٢١٦٨ ، وَالصَّبِيْحِيِّ ح ٢١٩٤ .

(٤) فتح المُبِيدِ ص ٣٣٩ .

(٥) رواه الإمام مسلم رحمة الله تعالى ح ٥٤٣٤ بَابٌ : النَّهِيُّ عَنْ لِبْسِ الرَّجُلِ الثَّوْبِ الْمَعْصَرِ .

وفي لفظ الإمام مسلم رحمة الله تعالى^(١) : (أَمْكَ أَمْرِتَكَ بِهَذَا ، قُلْتُ : أَغْسِلُهُمَا ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بَلْ أَخْرِقُهُمَا).

وفي لفظ الإمام النسائي رحمة الله تعالى^(٢) : (اذْهَبْ فاطِرَهُمَا عَنْكَ ، قَالَ : أَيْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : فِي النَّارِ).

والثوبُ الْمَعْصَرُ هو : (المصبوغ بالعُصْرِ ، وهو صبغٌ معروفةٌ ، قال الجوهري : عصفرتُ الثوبَ فتعصفر) ^(٣).

(وَيُسْتَخْرُجُ مِنْهُ صَبَغٌ أَحْمَرٌ ، يُصَبَّغُ بِهِ الْحَرِيرُ وَنَحْوُهُ) ^(٤).

وأما الثوب الأصفر : فقد كان ابن عمر رضي الله عنه يصبغ بالصفرة ، فسئل في ذلك ، فقال : (وَمَا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَبَّغُ بِهَا ، فَإِنَّ أَحْبَّ أَنْ أَصَبِّغَ بِهَا) ^(٥).

والمرادُ بالصفرة هنا : صبغُ الشياطِ باللونِ الأصفر ^(٦).

ولبسُ أنسٍ بن مالك رضي الله عنه برئساً أصفرَ من خز ^(٧).

والبرئس هو : (كُلُّ ثُوْبٍ بِرَأْسِهِ مِنْهُ مُلْتَرَقٌ بِهِ ، دُرَاعَةٌ كَانَ أَوْ مِنْطَرًا أَوْ جَبَّةً) ^(٨).

قال الإمام النووي رحمة الله تعالى : (قوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَمْكَ أَمْرِتَكَ بِهَذَا» معناه أنَّ هذا من لباس النساء وزينهن وأخلاقهن ، وأمَّا الْأَمْرُ بِإِحْرَاقِهِمَا فَقِيلٌ : هو عقوبة وتغليظ لزجره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل ..) ^(٩).

(١) الباب السابق ح ٥٤٣٦ .

(٢) ح ٥٣١٧ في ذكر النبي عن لبس المتصفر ، وصححة الألباني في صحيح سنن النسائي ح ٤٩١٠ .

(٣) المطلع على أبواب المقنع ج ١٧٧ .

(٤) المعجم الوسيط ج ٦٠٥/٢ .

(٥) رواه البخاري ح ٥٨٥١ باب : النعال السبعة وغيرها ، ومسلم ح ٢٨١٨ باب : بيان أنَّ الأفضل أن يحرم حين تبعته براحتته متوجهاً إلى مكان لا يعقب الركعتين .

(٦) يُنْظَر : شرح النووي ، المجلد الثالث ج ٨/٢٦٨ - ٢٦٩ .

(٧) رواه الإمام البخاري رحمة الله تعالى ح ٥٨٠٢ كتاب اللباس .

(٨) لسان العرب ج ٦/٢٦ ، تاج العروس ج ١٥/٤٤٨ ، النهاية في غريب الحديث ج ١/١٢٢ .

(٩) شرح النووي على صحيح مسلم رحمهما الله تعالى ج ١٤/٢٤٦ .

قال الإمام ابن عبد البر رحمة الله تعالى : (وأمّا النساء ؟ فإنَّ العلماء لا يختلفون في جواز لباسهنَّ العصفر ..)^(١).

وقال الشيخ أحمد شاكر رحمة الله تعالى : (هذا الحديث يدلُّ بالنصُّ الصريح على حرمة التشبه بالكافار في اللبس ، وفي البيئة والظاهر .. ولمْ يختلف أهل العلم منذ الصدر الأول في هذا ، أعني في تحريم التشبه بالكافار ، حتى جتنا في هذه العصور المتأخرة ، فنبتت في المسلمين نابتة ذليلة مُستعبدة ، هُجِيرَاهَا ودُيدِنَهَا التشبه بالكافار في كل شيء ، والاستخدام لهم والاستبعاد ، ثم وَجَدُوا من الملتصقين بالعلم ، المتسبسين له من يُبَرِّئُ لهم أمرهم ، وَيُهُوَّنُ عليهم أمر التشبه بالكافار في اللباس والبيئة ، والظاهر والخلق ، وكل شيء ، حتى صرنا في أمّة ليس لها من مظهر الإسلام إلَّا مظاهر الصلاة ، والصيام ، والحجّ ، على ما أدخلوا فيها من بدع ، بل من أوّلَان التشبه بالكافار أيضًا)^(٢).

ومن أهم مظاهر التشبه : ما يكونُ على بعض الألبسة من الصور ، وشعارات الكفار وصلبانهم ، فعن عمران بن حطّان أنَّ أمَّ المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها حدثه : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتَرَكُ فِي بَيْتِه شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبًا ، إِلَّا نَقَضَهُ)^(٣).
 (فيه تصاليب) : (أيٌّ : صُورَةً صَلِيبًا مِنْ نَقْشٍ تُؤْبَأُ أَوْ غَيْرِهِ)^(٤).
 (نَقَضَهُ) : (بَفَتْحِ النُّونِ وَالْقَافِ وَالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ ، أَيٌّ : كَسْرَةً وَأَبْطَلَةً وَغَيْرَ صُورَةَ الصَّلِيبِ)^(٥).

(١) التمهيد ج ١٦/١٢٣.

(٢) من تعليق الشيخ على مسند الإمام أحمد رحمهما الله تعالى ح ٦٥١٣ ج ١٩/١٠.

(٣) رواه الإمام البخاري رحمة الله تعالى ح ٥٩٥٢ باب : نقض الصور.

وقالت اللجنة الدائمة برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله في الفتوى رقم ١٨٨٩٨ ج ١٩/٢٤ : إذا علم بوجود الصليب في الملابس بعد شرائها فإنه خرم الصلاة فيها ، ونحب إزالة الصليب بما يزيل صورته بمحكم أو صبغ أو نحو ذلك) .

(٤) نيل الأوطار ج ٩٧/٢.

(٥) المصدر السابق ج ٩٧/٢.

وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : (لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةَ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَصَاوِيرٌ)^(١)

ولفظ الإمام مسلم : (ولا صُورَةُ).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : (والثوب الذي فيه الصورة يشترك في المنع منه الرجال والنساء)^(٢).

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى : (تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحرير ، وهو من الكبائر .. وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره ، فصنعته حرام بكل حال ، لأنَّ فيه مضاهاة لخلق الله تعالى ، وسواء كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إname أو حائط أو غيرها .. هذا حكم نفس التصوير ، وأما اتخاذ المصور في صورة حيوان فإنَّ كان معلقاً على حائط أو ثوباً مليوساً أو عمامة ونحو ذلك مما لا يُعدُّ ممتهناً فهو حرام ، وإنْ كان في بساط يُدَسُّ ومخدأة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام .. ويعنده قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم)^(٣).

قال أيضاً : (قال العلماء : سبب امتاعهم من بيت فيه صورة ، كونها معصية فاحشة ، وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى ، وبعضها في صورة ما يُعبد من دون الله تعالى ، وسبب امتاعهم من بيته فيه كلب لكثرة أكله النجاسات ، ولأنَّ بعضها يُسمى شيطاناً ، كما جاء به الحديث^(٤) ، والملائكة ضد الشياطين ، ولقيح رائحة الكلب ، والملائكة تكره الرائحة القبيحة ، ولأنَّها منهي عن اتخاذها ، فعوقب مُتخذُها بحرمانه ، ودخول

(١) رواه البخاري ح ٥٩٤٩ واللفظ له باب التصوير ، ومسلم ح ٥٥١٤ باب : تحريم تصوير صورة الحيوان ، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالغرض ونحوه ، وأنَّ الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة أو كلب.

(٢) فتح الباري ٤/٤٢٥.

(٣) ورجحه ساحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى في الجواب المقيد في حكم التصوير.

(٤) يُشير إلى ما رواه مسلم ح ٥١٠ باب : قدر ما يضر المصلي ، وفيه قال^ﷺ : (الكلبُ الأسودُ شيطانٌ).

قال الإمام القرطبي : (حمله بعضُ العلماء على ظاهره ، وقال : إنَّ الشيطان يتصور بصورة الكلاب السود ، ولما جل ذلك قال عليه الصلاة والسلام : أقتلوا منها كلَّ أسودٍ بهم) المفهم ج ٢/٩٠٣ - ٩٠٤.

الملائكة بيته ، وصلاتها فيه ، واستغفارها له ، وتبريكها عليه في بيته ، ودفعها أذى للشيطان ، وأما هؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيته فهو كلب أو صورة ، فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار ، وأماماً الحفظة فيدخلون كل بيت ، ولا يفارقونبني آدم في كل حال ، لأنهم مأمورون باحصاء أعمالهم وكتابتها ... والأظهر أنه عام في كل كلب ، وكل صورة ، وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث ، ولأنَّ الجرُو الذي كان في بيت النبي صلَّى الله عليه وسلم تحت السرير كان له عنزٌ ظاهرٌ ، فإنه لم يعلم به ، ومعَ هذا امتنع جبريل عليه السلام من دخول البيت وعلَّ بالجرُو ^(١) ، فلو كان العذر في وجود الصورة والكلب لا يمنعهم ، لَمْ يمتنع جبريل عليه السلام ، والله أعلم ^(٢) .

مسألة : ما حكم صناعة صور ذات الأرواح ، وجعلها مُمتهنةً ثُوطاً وثداساً ، كالصور التي تُصنع في الفرش ، والزوالي ، والمخداد ، وغيرها ؟

الجواب : التحرير ، لنبي النبي صلَّى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقد قال جابر رضي الله عنه : (نهى رسول الله صلَّى الله عليه وسلم عن الصورة في البيت ، ونهى أن يُصنع ذلك) ^(٣) .

(١) يُشير إلى حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : (واعذر رسول الله عليه السلام في ساعة يأتيه فيها ، فجاءت تلك الساعة ولم يأته ، وفي يده عصا فانقضها من يده ، وقال : ما يخلف الله وعده ولا رسُلُه ، ثم التفت فإذا جرُو كلبٌ تحت سرير ، فقال : يا عائشة متى دخل هذا الكلبُ هنَّا ؟ فقلت : والله ! ما ذرْتُ ، فامرَ به فأخرج ، فجاء جبريلُ فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلم : واعدتني فجلستُ لكَ قلم تأت ، فقال عليه السلام : مُنْهَنِي الكلبُ الذي كان في بيتك ، إنا لا ندخل بيتك فيه كلبٌ ولا صورة) رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى ح ٥٥١ باب : تحريم تصوير صورة الحيوان ، وتحريم إخاذ ماله صورة غير منهنة بالفرش ونحوه ، وأنَّ الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتك فيه صورة أو كلب .

(٢) شرح النووي رحمه الله تعالى ج ١٤ / ٢٦٧ - ٢٧٠ .

(٣) رواه أحمد ح ١٤٦٣ و ١٥١٦٥ ، والترمذى واللطف له ح ١٧٤٩ باب ماجاه في الصورة ، وقال : حديث حسن صحيح ، والمعنى في الكبri ح ٩٥٤ باب دخول البيت والصلة فيه ، وأبو يعلى ح ٢٢٤٤ ، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية ج ٤٨/٣ : (إسناده جيد) ، وصححه المناوى في فیض القدير ج ٦ / ٣١٨ ، وقال الألباني : (وهو على شرط مسلم) السلسلة الصحيحة ج ٤٢٤ / ١ ج ٧٠٩ .

وعلى هذا فيحرم شراء هذه الصور :

وهو قول بعض الحنفية ^(١) ، وجمهور الشافعية ^(٢) ، والحنابلة ^(٣) .

وأما من لم يعلم بالتحريم إلا بعد شرائها : فعليه أن يمتنعها .

ومن معاني كلمة (امتهان) عند أهل اللغة : الابتذال ، وهو : عدم صيانة الشيء ، بل تداوله واستخدامه في العمل ^(٤) .

وقال الإمام ابن حزم رحمة الله تعالى : (حرام علينا تغفير الملائكة عن بيوتنا ، وهم رسل الله عز وجل والمُتقرّبُ إليه عز وجل بقربهم) ^(٥) .

وقد أفتى الشيخ ابن عثيمين رحمة الله تعالى : بحرمة شراء مجلات عروض الأزياء واقتنائها لاستعمالها على الصور والأزياء المحرّمة من ظهور العورة ، والملابس الضيّقة ، والتشبه بالكافرات ، وانتقال عادات الكافرات إلى المسلمين ... إلخ ^(٦) .

ومما جاء في بيان اللعنة الدائمة ^(٧) :

(ولأنَّ من أعظم الفتن التي ظهرت في عصرنا هذا ما يقوم به ثجَّارُ الفساد ، وسماسرة الرذيلة ، وعمدو إشاعة الفاحشة في المؤمنين : من إصدار مجلات خبيثة تحادِدُ الله ورسوله في أمره ونهيه ، فتحملُ بين صفحاتها أنواعاً من الصور العارية ، والوجوه الغافنة المشيرة للشهوات ، الجالبة للفساد ، وقد ثبت بالاستقراء : أنَّ هذه المجالات

(١) شرح معاني الآثار ج ٤/٢٧٣ - ٢٧٤ ، وحاشية ابن عابدين ج ١/٦٤٧ .

(٢) شرح النووي ج ١٤/٨١ - ٨٢ ، ونهاية المحتاج للشافعي الصنيرج ٦/٣٧٥ - ٣٧٦ ، ومني المحتاج للشربيني ج ٣/٢٤٧ - ٢٤٨ .

(٣) المغني ج ٧/٤٧ - ٤٨ ، والأداب الشرعية ج ٣/٥٠٤ ، وكشف النقانع للبيهقي ج ١/٢٧٩ - ٢٨٠ ، وينظر : أحكام المصوّر في الفقه الإسلامي للشيخ محمد أحمد واصل ، رسالة ماجستير .

(٤) يُنظر : الموسوعة الفقهية ، الجزء السادس ، تعريف كلمة امتهان .

(٥) المحلى ج ٧/٥١٦ .

(٦) فتاوى المرأة ، جمع الشيخ محمد المسند من ١٧٨ .

(٧) رقم ٢١٢٩٨ ج ١٧/١١٧ - ١٢٣ .

مشتملة على أساليب عديدة في الدعاية إلى الفسق والفحور ، وإثارة الشهوات ، وتغريتها فيما حرم الله ورسوله ، ومن ذلك أنّ فيها : ... سادساً : عرض الألبسة الفتاتنة الكاسية العارية على نساء المؤمنين ، لإغرائهن بالعري والخلاعة ، والتشبّه بالبغایا والفاجرات ...) وفي آخر الفتوى ذكرت اللجنة : تحريم إصدار مثل هذه المجالات ، أو العمل فيها ، أو بيعها ، أو شرائها ، أو اقتنائها .

وقد أفتت اللجنة الدائمة أيضاً^(١) : (بعدم جواز لبس المرأة للبنطلون لما في ذلك من التشبّه بالكافرات ..) .

ويدخل في التشبّه المُحرّم : ما تشتمل عليه بعض الألبسة من صور ذات الأرواح ، وشعارات الكفار ، والفساق ، والكتابات الأجنبية .

كيف ترضى المسلمة التي شرفها الله بالإسلام ، أن تكون تابعةً لمن تُملي عليها صفة لباسها ، بل صفة تجملها عموماً ، مَنْ لا تؤمن بالله ولا باليوم الآخر ؟ .

وهنا مسألة مُهمّة وهي : هل يجوز لل المسلمة أن تلبس الملابس المصنوعة من جلد الحيوانات غير المأكولة كالسباع إذا ذبحت ودبّت ؟ .

والجواب : أنه لا يجوز ، وهو قولُ جمهور الصحابة والتابعين ، وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة^(٢) ، لحديث أبي الملحبي قال : (نهى رسول الله ﷺ عن جلوود السباع) ^(٣) .

(١) برئاسة الشيخ ابن باز رحمة الله تعالى ، الفتوى رقم ١٩٤٧٩ ج ١٧/١١٦ .

(٢) يُنظر : التمهيد لابن عبد البر ج ٤/١٨١ ، والمجموع للنووي ج ٤/٣٠١-٣٠٢ ، وشرح متنه الإرادات للبهوي ج ١/٣١ ، والمنفي ج ١/٩٢-٩٣ ، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن خيم بن شاس ج ١/٣١-٣٢ ، وذيل الأوطار ج ١/٨٥ ، وغيرها ، وبذلك أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء في الفتوى رقم ٢١٤٤٦ ج ٢٤/٢٩ .

(٣) رواه أبو داود ح ٤١٣٢ باب في جلوود النمور والسباع ، والتزمي ح ١٧٧٠ موصولاً ومرسلاً ، وصححه المرسل ، باب ماجاه في النهي عن جلوود السباع ، والتساني ح ٤٢٥٣ باب النهي عن الاتصال بجلود السباع ، وصححه المحاكم ح ٥٠٧ ، ووافقه النعبي ح ٢٤٢ ، وصححه النووي في المجموع ح ١/٢٧٣ ، والألباني في تعليقه على المشكاة ح ١/٥٠٦-٥٧١ .

وحدث البراء بن عازب رضي الله عنه قال : (نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن المياثر الحمر وعن القسي) ^(١).

وعلق البخاري عن أبي بُرْدَةَ قَالَ : (قُلْتُ لِعَلِيٍّ مَا الْقَسِيُّ ؟ قَالَ : ثِيَابٌ أَتَتْنَا مِن الشَّامِ أَوْ مِن مَصْرٍ مُضْلَعَةً فِيهَا حَرَيرٌ أَمْثَالُ الْأَثْرَاجِ ، وَالْمَيَاثِرُ : كَانَتِ النِّسَاءُ تَصْنَعُهُ لِبَعْلَهُنَّ مِثْلُ الْقَطَافِ يَصْفُونَهَا ، وَقَالَ حَرَيرٌ عَنْ يَزِيدَ فِي حَدِيثِهِ : الْقَسِيَّ ثِيَابٌ مُضْلَعَةٌ يُجَاءُ بِهَا مِنْ مَصْرٍ فِيهَا الْحَرَيرُ ، وَالْمَيَاثِرُ : جُلُودُ السَّبَاعِ ^(٢) ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : عَاصِمٌ أَصَحُّ وَأَكْثَرُ فِي الْمَيَاثِرِ) ^(٣).

قال العراقي : (أيٌّ : مَا رَوَاهُ عَاصِمٌ فِي تَفْسِيرِ الْمَيَاثِرِ أَصَحُّ) ^(٤) ، وَقَالَ أَيْضًا : (الْمَيَاثِرُ .. جَمْعُ مَيَاثِرٍ .. شَيْءٌ كَانَتِ النِّسَاءُ تَصْنَعُهُ لِبَعْلَهُنَّ ، أَيٌّ : أَزْوَاجُهُنَّ مِثْلُ الْقَطَافِ ، وَهِيَ جَمْعُ قَطِيفَةٍ : دَيَارُ مُخْمَلٍ يَضْعُونَهُ فَوْقَ الرِّحَالِ .. قَالَ أَبُو عَيْبَدٍ : وَأَمَّا الْمَيَاثِرُ الْحُمْرُ الَّتِي جَاءَ فِيهَا النَّهَيُّ فَإِنَّهَا كَانَتْ مِنْ مَرَاكِبِ الْأَعْاجِمِ مِنْ دِيَيَاجٍ أَوْ حَرَيرٍ ، وَحَكَى الْقَاضِي فِي الْمَشَارِقِ قَوْلًا : أَنَّهَا سُرُوجٌ تَتَخَذُ مِن الدِّيَاجِ ، وَقَوْلًا آخَرَ : أَنَّهَا أَغْشِيَةُ السُّرُوجِ مِنْ الْحَرَيرِ ، وَقَوْلًا آخَرَ : أَنَّهَا شَيْءٌ يُحْشَى رِيشًا أَوْ قُطْنًا يَجْعَلُهُ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ فَوْقَ الرِّحَالِ ، وَهَذَا قَرِيبٌ مِنَ الْمَحْكِيِّ أَوْلًا عَنْ عَلَيِّ رضي الله عنه إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ مَحْشُوُّ بِشَيْءٍ ، وَفِي هَذَا أَنَّهُ مَحْشُوُّ ، وَهِيَ مَا خُوْذَةٌ مِنَ الْوَثَارَةِ ، يُقَالُ : وَتَرَ بِضَمِّ الثَّاءِ وَثَارَةَ بِفُتْحِ الْوَاءِ وَفَهُوَ وَتَرَأْيٌ أَيْ وَطَيْءٌ لَيْنٌ .. (الْكَالِئَةُ) الْأَرْجُوَانُ بِضَمِّ الْهَمَزَةِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ الْمَهْمَلَةِ ، وَضَمِّ الْجَيْمِ .. وَحَكَى التَّوْوِيُّ عَنْ أَهْلِ الْلُّغَةِ وَغَيْرِهِمْ : أَنَّهُ صِنْعٌ أَحْمَرٌ شَدِيدُ الْحُمْرَةِ ، قَالَ : كَذَّا قَالَهُ أَبُو عَيْبَدٍ ، وَالْجُمُهُورُ ، انتَهَى .. (الْرَّابِعَةُ) قَالَ

(١) رواه الإمام البخاري رحمه الله تعالى ح ٥٨٣٨ كتاب اللباس ، باب ثياب القسي .

(٢) قال الشوكاني : (قال التووي : هو تفسير ياطبل لما أطبق عليه أهل الحديث ، قال الحافظ : ليس ياطبل بل يمكن توجيهه وقوله : ما إذا كانت المياثرة طاء وصنعت من جلودهم حشيت ، والنهي حشيت عنها إما لأنها من زري الكفار ، وإما لأنها لا تذكر غالباً) نيل الأوطار ج ١ ٧٢٤ .

(٣) صحيح البخاري ، باب ليس القسي .

(٤) طرح التربip ج ٣/ ٢١٠ .

النَّوْرِيُّ : قالَ الْعَلَمَاءُ : المِشَرَّهُ وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْحَرَبِ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ فِيمَا كَانَ مِنْ عَادَتِهِمْ فَهِيَ حَرَامٌ لِأَنَّهُ جُلُوسٌ عَلَى حَرَبٍ ، وَاسْتِعْمَالٌ لَهُ ، وَهُوَ حَرَامٌ عَلَى الرِّجَالِ سَوَاءً كَانَ عَلَى رَحْلٍ أَوْ سَرْجٍ أَوْ غَيْرِهِمَا ، وَإِنْ كَانَ مِيشَرَهٌ مِنْ غَيْرِ حَرَبٍ فَلَيُسْتَ بِحَرَامٍ ، وَمَذْهَبُنَا أَنَّهَا لَيُسْتَ مَكْرُوهَهُ أَيْضًا .. وَقَدْ يُقَالُ : إِنَّ الْمَعْنَى فِي النَّهَى عَنِ الْمَيَاثِيرِ مَا فِيهِ مِنَ التَّرْفُهِ ، وَقَدْ يَتَعَدَّ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ فَيُشْقِي تَرْكُهَا عَلَى مَنْ اعْتَادَهَا فَيَكُونُ حِينَئِذٍ إِرْشَادًا نَهَى عَنْهُ لِمَصْلَحةِ دُنْيَوَيَّةٍ ، وَقَدْ يَكُونُ لِمَصْلَحةِ دِينِيَّةٍ ، وَهِيَ تَرْكُ التَّشْبِيهِ بِعَظَمَاءِ الْفَرْسِ لِأَنَّهُ كَانَ شَعَارَهُمْ ذَلِكَ الْوَقْتَ ، فَلَمَّا لَمْ يَصُرْ شَعَارًا لَهُمْ وَزَالَ ذَلِكَ الْمَعْنَى زَالَتِ الْكَرَاهَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)^(١).

وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله تعالى عنهم : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَا تَرْكِبُوا الْحَرَزَ وَلَا النَّمَارَ) ^(٢).

(النَّمَارُ : هي النمور ، جَمْعُ نَمَرٍ ، وَهُوَ السَّبُعُ الْمَعْرُوفُ) ^(٣).

قال الشوكاني : (وَإِنَّا نَهَى عَنِ استعمالِ جُلُودِهِ لِمَا فِيهَا مِنَ الزَّيْنَةِ وَالْخِيلَاءِ ، وَلِأَنَّهُ زِيُّ الْعَجَمِ ، وَعُمُومُ النَّهَى شَامِلٌ لِلْمُذَكَّرِ وَغَيْرِهِ) ^(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا جُلْدٌ نَمَرٌ) ^(٥).

(١) طرح الترتيب ج ٢١٠/٣ - ٢١٣.

(٢) رواه الإمام أحمد ح ١٦٨٨٦ ح ٤١٢٣ ، وأبو داود ح ٥٨٩٥ بابٌ جلود النمور ، والبيهقي في الكبرى ح ٧٦ بابُ المثل من الانقطاع بشعر الميّة ، ووحشة التشديد في ليس المخز ، وحسنه النوري في رياض الصالحين ح ٨١١ بابُ النهي عن الفراش جلود النمور والركوب عليها ، وحسنه أيضًا ابن مفلح في الآداب الشرعية ج ٣/٥١٦ ، وقال الشوكاني : (الحديث رجال إسناده ثقات) نيل الأوطار ج ٢/٨٦ ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ح ٧٢٨٣ ج ٢/١١٨ .

(٣) النهاية في غريب الحديث ج ٥/١٠٣ .

(٤) نيل الأوطار ج ٢/٨٠ .

(٥) رواه أبو داود ح ٤١٢٤ بابٌ جلود النمور ، وحسنه النوري في خلاصة الأحكام ح ٥٦ ج ١/٧٨ ، والألباني في صحيح الجامع الصغير ح ٧٣٤٥ ج ٢/١٢٢٧ - ١٢٢٦ .

قال الشوكاني : (فيه أنه يكره التخادج لجلود التمور واستصحابها في السفر وإدخالها في البيوت ، لأن مفارقة الملائكة للرقبة التي فيها جلد تغير تدل على أنها لا تجتمع جماعة أو متزلاً وجداً في ذلك ، ولا يكون إلا بعدم جواز استعمالها ، كما ورد أن الملائكة لا تدخل بيته تصاوير ، وجعل ذلك من أدلة تحريم التصاوير وجعلها في البيوت) ^(١) . وسئلـت اللجنة الدائمة عن حكم لبس الحرير الصناعي ، فقالـت : (لا حرج في استعمال الحرير الصناعي ، لأن الحرم من الحرير على الرجال هو الحرير الطبيعي ، حرير دودة القز) ^(٢) .

وأختـم هذا الشرط بذكر بعض ما أشار إليه الإمام ابن القيم رحـمه الله تعالى ، من الحكم العظيمة في عدم جواز تشبـه المسلمين بالكافـرين :

(لـيحـصل كـمال التـميـز ، وـعدـم المشـابـهـة في الزـيـ الـظـاهـر ، ليـكون ذـلـك أـبـعـد مـن المشـابـهـة في الزـيـ الـبـاطـن ، فـإـنـ المشـابـهـة في أحـدـهـما تـدعـو إـلـى المشـابـهـة في الآخـر بـمحـسـبـها ، وـهـذـا أـمـرـ مـعـلـومـ بـالـمـشـاهـدـة ، فـلـيـسـ المـقـصـودـ منـ الغـيـارـ والـتـمـيـزـ فيـ الـلـيـاسـ وـغـيـرـهـ مـجـرـدـ تـميـزـ الـكـافـرـ عـنـ الـمـسـلـمـ ، بلـ هوـ مـنـ جـمـلـةـ الـمـقـاصـدـ ، وـالـمـقـصـودـ الـأـعـظـمـ : تركـ الأـسـبـابـ الـتـي تـدـعـوـ إـلـى موـافـقـتـهـمـ وـمـشـابـهـتـهـمـ باـطـنـاـ ، وـالـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ سـنـ لـأـمـتـهـ تركـ التـشـبـهـ بـهـمـ بـكـلـ طـرـيقـ ، وـقـالـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : « خـالـفـ هـدـيـنـا هـدـيـ الـمـشـرـكـينـ » ^(٣) ، وـعـلـىـ هـذـا الـأـصـلـ أـكـثـرـ مـنـ مـئـةـ دـلـيلـ ، حتـىـ شـرـعـ لـنـاـ فـيـ الـعـبـادـاتـ الـتـيـ يـعـجـبـهـ اللهـ تـعـالـىـ وـرـسـولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، تـجـنبـ مـشـابـهـتـهـمـ فـيـ مـجـرـدـ الصـورـةـ) ^(٤) .

وـهـنـاـ فـائـدـةـ تـعـلـقـ بـمـوـضـوـعـ التـشـبـهـ وـهـيـ :

(١) نـبـلـ الـأـوـطـارـ جـ ١/٧٢.

(٢) برئـاسـةـ سـمـاحـةـ الشـيـخـ اـبـنـ باـزـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ ، الـفـتـوـرـ رقمـ ١٠٦٥٦ جـ ٤٩/٢٤.

(٣) روـاهـ الـبـيـهـيـ حـ ٩٣٠٤ كتابـ الـحـجـ ، بـابـ الدـلـعـ مـنـ الـزـلـفـ قـبـلـ طـلـوعـ الشـمـسـ ، بـلـفـظـ : (.. هـدـيـنـا عـالـفـ هـدـيـهـ .. هـدـيـنـا عـالـفـ لـهـدـيـهـ ..) وـأـبـ دـاـدـ فـيـ مـرـاسـلـهـ حـ ١٥١ بـلـفـظـ : (خـالـفـ هـدـيـنـا هـدـيـ أـهـلـ الشـرـكـ وـالـأـوـانـ) ، وـصـحـحـهـ الـحـاـكـمـ حـ ٣٠٩٧ ، وـوـافـقـهـ النـبـيـ حـ ٣٠٤/٢.

(٤) أحـكـامـ أـمـلـ النـمـةـ جـ ٣/١٢٨٢ - ١٢٨٦.

ما حكم استعمال النساء لِمَا يُسَمَّى بالمناكير أو مينيکور ؟ .

قال الإمام الألباني رحمة الله تعالى : (هذه العادة القبيحة الأخرى التي تسرّت من فاجرات أوروبا إلى كثير من المسلمات ، وهي تدميهم لأنّ أظافرهم بالصمع الأحمر المعروف اليوم بمينيکور وإطالتهن لبعضها ، وقد يفعلها بعض الشباب أيضاً ، فإنّ هذا مع ما فيه من تغيير خلق الله المستلزم لعن فاعله ، ومن التشبه بالكافرات المنهي عنه في أحاديث كثيرة ، منها قوله صلى الله عليه وسلم : « ومن تشبة بقوم فهو منهم » رواه أبو داود وأحمد ^(١) ، وأيضاً : مُخالف للفطرة « فَطَرَ اللَّهُ أَلَّا يَفْطَرَ النَّاسَ عَلَيْنَا » ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « الفطرة خمسة : الاختتان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظافر ، وتنفـ الإبط » ^(٢) ، وقال أنس رضي الله عنه : « وُقْتَ لـنا في قص الشارب ، وتقليم الأظافر ، وتنفـ الإبط ، وحلق العانة : أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة » رواه مسلم ^(٣) ^(٤) .

(١) تقدّم تخرّيجه .

(٢) رواه البخاري ح ٥٨٨٩ باب قص الشارب ، وكان ابن عمر يُحفي شاربه حتى يُنظر إلى بياض الجلد ، ويأخذ هذين ، يعني بين الشارب واللحية ، ومسلم ح ٢٥٧ باب خصال الفطرة .

(٣) ح ٢٥٨ باب خصال الفطرة .

(٤) آداب الزفاف ص ١٣٢ - ١٣٥ .

الشرط الخامس

ألا يكون اللباس والعباءة زينة في نفسه

المسلمة منهية أن تجعل في عبائتها ما يلفت أنظار الرجال إليها ، كالنقوش ، والألوان ، واللمعان ، والتطريز ، والزخارف ، والعلامات ^(١) ، والكتابات . ومنها : كتابة اسم صاحبة العباءة ، وأخيراً ما يسمى بالعباءة الشفافة ومشقوقة الجوانب ...

فيحرّم جميع ذلك لعموم قوله تعالى : «**وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ**» ^(٢) .

إذا نهيت المسلمة عن إبداء الزينة فكيف تلبس ما هو زينة ؟ ^(٣) .

وقال الله عز وجل : «**وَقَرْنَ فِي بَيْتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْ تَبَرَّجَ الْجَاهِلِيَّةَ الْأُولَى** وَأَقْنَ

الْأَصْلَوَةَ وَأَبَيَتَ الْرَّكَوَةَ وَأَطْعَنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» ^(٤) .

وممّا فسر به أكابر علماء التفسير واللغة التبرّج : أن تبدي المرأة للأجانب حasan ملابسها وحليها ^(٥) .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم قال : جاءت أميمة بنت رقية تبایع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام ، فقال صلى الله عليه وسلم : (أبايعك على الأشركي بالله شيئاً ، ولا تسرقي ، ولا تزني ، ولا تقتلني ولدك ، ولا تأتي ببهتان تفترىنه بين يديك ورجليك ، ولا تبرجي تبرجي الجاهلية الأولى) ^(٦) .

(١) يُنظر : روح المعاني للعلامة الألوسي رحمه الله تعالى ج ١٤٦ / ١٨ .

(٢) الآية ٣١ من سورة التور .

(٣) يُنظر : فتوى سماحة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في مجلة الدعاية عدد رقم ١٤٤٩ .

(٤) الآية ٣٣ من سورة الأحزاب .

(٥) تفسير آيات الحجاب للمودودي رحمه الله تعالى ص ١٣ .

(٦) رواه الأئمة : مالك ح ١٧٩٩ ، وأحمد ح ٦٨٥٠ واللفظ له ، والدارقطني ح ٤٢٠٧ ، والطبرى في تفسيره ج ٢٨ / ٧٩ رحمهم الله تعالى .

وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ - وَذَكَرَ مِنْهُمْ - وَامْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، قَدْ كَفَاهَا مُؤْنَةُ الدِّينِيَا فَتَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ فَلَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ) (١٤).
 (أي : فَإِنَّهُمْ مِنَ الْمَاكِينِ) (١٥).

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : (لَوْ أَدْرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحَدَثَ النِّسَاءَ لَمْ نَعْهُنَّ الْمَسْجَدَ كَمَا مُنْعَتْ نِسَاءُ بْنِي إِسْرَائِيلَ ..)^(٢) .
 (تَرِيدُ : مَا اخْتَذَنَّ مِنْ حُسْنِ الْمَلَابِسِ ، وَالطَّيْبِ ، وَالزَّيْنَةِ) ^(٤) .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(المرأة عورٌة ، فإذا حَرَجَتْ اسْتَشْرِفَهَا الشَّيْطَانُ ، وَأَقْرَبَ مَا تَكُونُ مِنْ رَبِّهَا إِذَا هِيَ فِي قَعْدَبِتْهَا)^(٥).

(استشرفها) : (أي رفع البصر إليها ليفويها أو يغوي بها .. أو المراد شيطان الإنس .. يعني أنَّ أهل الفسق إذا رأوها بارزةً طمحوا بأبصارهم نحوها .. أُسندَ إلى الشيطان لما أَشربَ في قلوبهم من الفجور ، والأصلُ في الاستشراف : رفعُ البصر للنظر إلى الشيء ويسقط الكف فوق الحاجب)^(١) .

(١) رواه أحمد ح ٢٣٩٤٣ ، والبخاري في الأدب المفرد ح ٥٩٠ ، والحاكم ح ٤١٦ كتاب العلم ، والطبراني في الكبير ح ٧٨٨ ، والبزار ح ٣٧٤٩ ، والبيهقي في شعب الإيمان ح ٧٧٩٧ .

وقال البيشمي : (ورجاله ثقات) بجمع الزوائد ج ١٠٥ / ١ ، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد ح ٤٥٨ .

٣٢٤/٣) فيض القدير ج

(٣) رواه البخاري واللفظ له ح ٨٦٩ باب : انتظار الناس قيام الإمام العادل ، ومسلم ح ٩٩٩ باب : خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ، وأنها لا تخرج مطيبة .

(٥) رواه ابن حبان ح ٥٥٩٩ واللقطة في : ذكر الاخبار عما يحب على المرأة من لزوم قبريتها ، والطبراني في الكبير ح ٩٤٨١ ، والاوسيط ح ١٠١١٥ ، والبزار ح ٢٨٩٠ ، ورواه دون لفظ : (وأقرب ..) الترمذى ح ١٦٧٣ باب استشراف الشيطان المرأة إذا خرجت ، وحسنه ابن قادة في المثنى ج ٧٤/٧ ، وقال البيشى : (روايه الطبراني في الكبير درجاته موثوقون) جمجم الزواند ج ٢٥ ، وصححه الألبانى في صحيح ابن خزيمة ح ١٦٨٥ .

(٦) فيض القدير ج ٢٦٦ ، وتحفة الاحزمى ج ٤/٢٨٣ .

وقال رضي الله عنه : (إنما النساء عورة ، وإن المرأة لتخرج من بيتها ، وما به من بأس ، فيستشرف لها الشيطان) فيقول : إنك لا ثمرين بأحمد إلا أعجبته ، وإن المرأة لتلبس ثيابها ، فيقال : أين تريدين ؟ فتقول أعود مريضاً ، أو أشهد جنازة ، أو أصلي في مسجد ، وما عبدت امرأة ربها ، مثل أن تعبده في بيتها !) ^(١).

قال العلامة الشنقيطي : (ومثله له حكم الرفع ، إذ لا مجال للرأي فيه) ^(٢).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : (كانت امرأة من بنى إسرائيل قصيرة ، ثم نشي مع امرأتين طويلتين ، فاتخذت رجلين من خشيب ، وخاتما من ذهب مغلق مطبق ، ثم حشّته وسنانها ، وهو أطيب الطيب ، فمُرئت بين المرأتين فلم يعرفوها ، فقالت بيدها هكذا) وفضض شعبه يدة ^(٣).

وقالت أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها : (كان نساء بنى إسرائيل يتخدن أرجلاؤن خشيباً يتشرفن للرجال في المساجد ، فحرم الله عليهن المساجد ، وسلطت عليهن الحيبة).

قال الحافظ رحمة الله تعالى : (أخرجه عبد الرزاق ^(٤) بإسناد صحيح ... هذا وإن كان موقوفاً فحكمه حكم الرفع ، لأنه لا يقال بالرأي) ^(٥).

وقال أيضاً : (بأن الذي أرسل على نساء بنى إسرائيل طول مكتوب بهن ^(٦) عقوبة لهن) ^(٧).

(١) رواه الطبراني في الكبير ح ٨٩١٤ ج ٩/٨٥ ، ووثق رجاله البشبي في مجمع الزوائد ج ٢/٣٥.

(٢) أضواء البيان ج ٦/٢٥١.

(٣) رواه الإمام مسلم رحمة الله تعالى ح ٥٨٨١ باب استعمال المسك ، وأنه أطيب الطيب ، وكراهة رد اليمان والطيب .

(٤) ح ٥١٤ باب شهود النساء الجماعة .

(٥) فتح الباري ج ٢/٣٥٠ .

(٦) أي الحبض .

(٧) فتح الباري ج ١/٤٠٠ .

ويمما قاله الأطباء عن الكعب العالي : أنه يؤدي إلى تصلب عضلات الساقين ، وإلى مرض الشيرمان وهو : تشوهات في العمود الفقري ، وانقلاب في الرحم ، والإجهاض ، وإلى جلطة في الوريد أثناء الحمل أو بعد الولادة ، وارتخاء عضلات الصدر فيتسبب في تدلي الثديين ، وبروز البطن ، وألم أسفل الظهر ، وإلى الانزلاق الغضروفي .. إلخ^(١) .

ومن قوانين بعض الدوليات الكافرة :
الآن يزيد كعب حذاء المرأة عن مقاييس معين ، وأن يقطع رجال الشرطة ما زاد عن ذلك القياس^(٢) .

وقد أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء :

بتحرير لبس الكعب العالي لما تقدم ، ولما فيه من التدليس والتشبّه باليهوديات والعاهرات ..^(٣) .

وللفائدة :

فقد أفتت اللجنة الدائمة : بأنّ صبغ الشعر بما يغيّر لونه الأصلي إذا لم يكن فيه شبّ ولا تشوية ، ولو كان للزوج والمحارم بأنه : تدليس وتفجير للخليفة^(٤) .
وكذلك أفتت اللجنة الدائمة :

بتحرير استخدام الأظافر الصناعية ، والرموش المستعارة ، والعدسات الملونة ،
لما فيها من ضرر على حالها من الجسم ، والغش والخداع وتغيير خلق الله تعالى^(٥) .
وكذا أفتت اللجنة الدائمة :

(١) مجلة الدعوة عدد ١٢٠٦ .

(٢) زينة المرأة للشيخ محمد المسند ص ٤٧ .

(٣) الفتوى رقم ١٦٧٨ ج ١٧/١٢٣ - ١٢٤ .

(٤) الفتوى رقم ١٦٩١٦ ج ١٧/١٣٠ - ١٣١ .

(٥) الفتوى رقم ٢٠٨٤٠ ج ١٧/١٣٣ - ١٣٤ .

بعدم جواز ذهاب المرأة ل محلات الكوافير لتصنيف الشعر وتزيينه (إما يترتب على ذلك من الفتنة ، وإبداء زيتها خارج بيتها ، واحتمال وقوع ما لا تُحمد عقباه ، ولأنه يامكانها عملٌ ما تحتاجُ إليه داخل بيتها ..)^(١).

ولتحذر المسلم من الإكثار والإسراف في عدد ملابسها وعباءاتها؟ .

قال الله تعالى : «وَلَا تُرْفِأُ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَرِفِينَ ﴿٤﴾ » .

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء : (وأمرَ سبحانه بحفظ الأموال من أيدي السفهاء ، قال تعالى : « وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ أَلَيْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قُولًا مَّعْرُوفًا »⁽³⁾ ، والسفهاء : جمع سفيه ، وهو : كل من لم يكن له عقلٌ يفي بحفظ المال ، ومن قصد شراء وتفصيل الملابس الباهضة الثمن ليلبسها قليلاً ثم يرميها أو يبيعها بشمن بخس فهو من جملة السفهاء المذكورين في الآية ، وقد أمرنا الله تعالى بالأُنْوَنِي ، السفهاء الأموال ، وهي أموالهم ، فما ليس لهم أولى)⁽⁴⁾ .

وقال تعالى : « وَلَا تُبَدِّرْ تَبْدِيرًا إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَنَ الشَّيْطَنِينَ وَكَانَ الشَّيْطَنُ لِرَبِّهِ كُفُورًا »^(٥) ، (لأنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَدْعُو إِلَّا إِلَى كُلِّ خَسْلَةٍ ذَمِيمَةٍ ، فَيَدْعُو إِلَيْهِ الْإِنْسَانَ إِلَى الْبُخْلِ وَالْإِمسَاكِ ، فَإِذَا عَصَاهُ دُعَاءُ إِلَى الْإِسْرَافِ وَالتَّبْلِغِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا يَأْمُرُ بِالْأَعْدَلِ الْأُمُورِ وَأَقْسَطُهَا وَيَمْدُحُ عَلَيْهِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ عَنْ عِبَادِ الرَّحْمَنِ الْأَبْرَارِ : « وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُنْسِرُوهُ وَلَمْ يَقْتَرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوْلًا »^(٦) .

(١) برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله تعالى في الفتوى رقم ٢٠٣٩٢ ج ١٧/٢٢٨-٢٢٧ ، ورقم ٩٤٩٩ ، وأفتت في الفتوى رقم ١٦٩٦٥ ج ٢٤/٢٥-٢٦ : بعد جواز فتح محلات لعمل الكوافير للنساء .

(٢) الآية ١٤١ من سورة الأنعام .

(٣) الآية ٥ من سورة النساء .

(٤) الفتوى رقم ١٧٥٧٨ ح ٢٤/٢٢-٢٣ برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى .

^٥) الآيات رقم ٢٦-٢٧ من سورة الاسراء .

^٦) الآية رقم ٦٧ من سورة الفرقان .

(٧) تفسير العلامة السعدي، حمه الله تعالى، ص ٤٥٦.

وقد بُوَبَ الإمام مسلم^(١) : باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس ، وساق بسنده (ح ٥٤٥٢) عن جابر بن عبد الله أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَهُ : (فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ ، وَفِرَاشٌ لِأُمْرَأَتِهِ ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ) .

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : (قال العلماء : معناه أَنَّ مَا زاد على الحاجة فاختلاذه إنما هو للمباهاة والاختيال والالتهاء بزينة الدنيا ، وما كان بهذه الصفة فهو مذموم ، وكل مذموم يُضاف إلى الشيطان ، لأنَّه يرضيه ، ويُوسوس به ، وُيحسنه ، ويُساعد عليه ، وقيل : إنه على ظاهره ، وإنَّه إذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيتٌ ومقيلاً ، كما أنه يحصل له المبيت بالبيت الذي لا يذكر الله تعالى صاحبه عند دخوله عشاء^(٢) ، وأما تعدد الفراش للزوج والزوجة فلا بأس به ، لأنَّه قد يحتاج كل منها إلى فراشي عند المرض أو نحوه ، والنوم مع الزوجة في فراش واحد أفضل ، مالم يكن لواحدٍ منهما عنزٌ في الانفراد ، وهذا ظاهر فعله الذي واظب عليه .. لا سيما إن عرف من حالها حرصها على ذلك ، ولا يلزم من النوم معها الجماع^(٣) .

وقال النبي صلَّى الله عليه وسلم : (كُلُوا وَاشْرِبُوا وَالْبُسُوا وَتَصَدَّقُوا ، فِي غِيرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخْلَقَةٍ) .

وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهم : (كُلُّ مَا شِئْتُ ، وَالْبَسُّ مَا شِئْتَ ، مَا أَخْطَأْتُكُمْ أَثْنَتَانِ : سَرَفٌ أَوْ مَخْلَقَةٌ)^(٤) .

(١) مسلم رحمه الله تعالى ليس في كتابه أبواب ، والأبواب هذه من فعل غيره (عبد المحسن العباد) . فتصحح العبارة إلى : وقد بُوَبَ في صحيح مسلم ، أو قد جاء في صحيح مسلم : باب كراهة .. إلخ.

(٢) يُشير إلى قوله ﷺ : (إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ ، فَذَكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ دُخُولِهِ وَعِنْ طَعَامِهِ ، قَالَ الشَّيْطَانُ : لَا مَبِيتٌ لَكُمْ وَلَا عَشَاءٌ ، وَإِذَا دَخَلْتُمْ يَدَكُمْ يَذْكُرُ اللَّهُ عَنْ دُخُولِهِ ، قَالَ الشَّيْطَانُ : أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرُ اللَّهُ عَنْ طَعَامِهِ ، قَالَ : أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ) أخرج مسلم ح ٥٢٦٢ بباب آداب الطعام والشراب وأحكامهما .

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي رحمهما الله تعالى ج ٢٥٠/١٤ .

(٤) رواهما البخاري رحمه الله تعالى تعليقاً بصيغة الجزم في كتاب اللباس ، ويا ب قول الله تعالى : (فَلَمْ يَرْجِمْ زِينَةَ اللَّهُ أَعْلَمَ أَخْرِجَ لِيَنْادِيَهُ) والنمساني موصولاً ح ٢٥٥٩ كتاب الزكاة ، باب الاختيال في الصدقة .

(مخيلة) قال المازري رحمة الله : (يعني الكبراء ..)^(١).

وقال ابن حجر : (يوزن عظيمة وهي يعني الخبلاء وهو التكسر .. قال الموفق عبد اللطيف البغدادي : هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الإنسان نفسه ، وفيه تدبير مصالح النفس والجسد في الدنيا والآخرة ، فإن السرف في كل شيء يضر بالجسم ويضر بالعيشة فيؤدي إلى الاتلاف ، ويضر بالنفس إذا كانت تابعة للجسد في أكثر الأحوال ، والمخيلة تضر بالنفس حيث تكسبها العجب ، وتضر بالآخرة حيث تكسب الإثم ، وبالدنيا حيث تكسب المقت من الناس)^(٢).

(ما أخطأتك) : (أي : تناول ما شئت من المباحات ، ما دامت كل خصلة من هاتين تجاوزك)^(٣).

وعن أبي بزرة الأسلمي رض قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تزول قدما عبد يوم القيمة حتى يسأل : عن عمره فيما أفناه ، وعن علمه فيما فعل ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه ، وعن جسمه فيما أبلأه)^(٤).

وقال صلى الله عليه وسلم : (شرار أمتي الذين غذوا بالنعيم ، الذين يأكلون ألوان الطعام ، ويلبسون ألوان الثياب ، ويتشددون بالكلام)^(٥).

(١) المعلم بفوانيد مسلم ج ٧٨/٣.

(٢) فتح الباري ج ١٠/٢٥٣.

(٣) المصدر السابق ج ١٠/٢٥٤.

(٤) رواه الترمذى ح ٢٤١٧ كتاب صفة القيمة والرائق والورع ، باب في القيمة ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والدارمى ح ٥٣٧ ، والطبراني فى الأوسط ح ٢١٩١ ، والروياني فى مسنده ح ١٣١٣ ، وأبي نعيم فى الحلية ح ٢٢٢/١٠ ، وصححه الألبانى فى السلسلة الصحيحة ح ٩٤٦.

(٥) رواه البيهقى فى شعب الإيمان ح ٥٦٦٩ ، وابن المبارك فى الزهد ح ٧٥٨ ، وابن أبي الدنيا ح ١٥٠ ، وأبو نعيم فى الحلية ح ٣١٨/٧ ، وابن عساكر فى تاريخ دمشق ج ٢٧/٣٦٦ ، والبروبي فى ذم الكلام وأهله ح ١٠١ ، وقال العراقي : (روا أبو نعيم فى الحلية من حديث عائشة يأسناد لا يأسن به) المتنى عن حمل الأسفار ح ٧٥٦/٢ ، وكذا قال النزاوى فى إحياء علوم الدين ح ٩٢/٢ ، وذكره الألبانى فى صحيح الترغيب والترهيب ح ٢٠٨٧.

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَاذَ بْنَ جَبَلَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنَ : (إِيَّاكَ وَالشَّنْعُمُ ، فَلَمَّا عَبَادَ اللَّهَ لَيْسُوا بِالْمُتَعَمِّدِينَ) ^(١).

وَسَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : (مَا أَلْبِسَ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ : مَا لَا يَزَدِرِيكَ فِيهِ السُّفَهَاءُ ، وَلَا يَعِيْكَ بِهِ الْحَلَمَاءُ ! ..) ^(٢).

وَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَنْ تُحِبَّ الْمَرْأَةُ أَلَا تَفْوِقُهَا امْرَأَةٌ فِي تَجَمِّلِهَا وَحُسْنِ لِبَاسِهَا ، وَلَكِنْ بِالشُّرُوطِ وَالضَّوَابِطِ الْمُذَكُورَةِ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ ، فَقَدْ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ حُبِّبَ إِلَيَّ الْجَمَالُ وَأُعْطِيْتُ مِنْهُ مَا تَرَاهُ ، حَتَّىٰ مَا أُحِبُّ أَنْ يَفْوَقَنِي أَحَدٌ إِيمَانًا قَالَ بِشِرَاعِ الْمُنْتَهِيِّ ، وَإِمَّا قَالَ بِشِرَاعِ نَعْلَيِّ أَقْمَنَ الْكَبِيرِ ذَلِكَ ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا ، وَلَكِنَّ الْكَبِيرَ مَنْ بَطَرَ الْحَقَّ ، وَغَمَطَ النَّاسَ) ^(٣).

(بِشِرَاعِكَ) : (أَحَدُ سَيُورِ النَّعْلِ الَّتِي تَكُونُ عَلَىٰ وَجْهِهَا) ^(٤).

(بَطَرَ الْحَقَّ) : (هُوَ أَنْ يَجْعَلَ مَا جَعَلَ اللَّهُ حَقًّا مِّنْ تَوْحِيدِهِ وَعِبَادَتِهِ باطِلًا ، وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يَتَجَيَّرَ عَنِ الْحَقِّ ، فَلَا يَرَاهُ حَقًا ، وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يَتَكَبَّرَ عَنِ الْحَقِّ فَلَا يَقْبِلُهُ) ^(٥).
 (وَغَمَطَ النَّاسَ) : (أَيْ : احْتَقَرُهُمْ وَلَمْ يَرَهُمْ شَيْئًا .. الْغَمَطُ : الْإِسْتَهَانَةُ
 وَالْإِسْتَهْقَارُ ، وَهُوَ مُثْلُ الْغَمْص) ^(٦).

(١) رواهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِ الْأَنْصَارِ ح ٢٢١٠٥ ، وَفِي كِتَابِ الزَّهْدِ ص ٦ ، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحَلْيَةِ ج ٥/٥٥ ، وَالْبَيْهَقِيُّ
 فِي شَعْبِ الْإِيَّانِ ح ٦١٧٨ فَعَصَلَ فِيمَنْ اخْتَارَ التَّوَاضُعَ فِي الْلِبَاسِ ، وَوَقَعَ رَجُلَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي مُجَمِّعِ الزَّوَانِ دِج ٢٥٠/١٠
 ، وَصَحْحَهُ الْأَلَيَّانِيُّ فِي السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ ح ٣٥٣ ج ٣٥٢ ح ٦٨٨.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبرَانيُّ فِي الْكَبِيرِ ح ١٣٥١ ج ١٢/٢٦٢ ، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحَلْيَةِ ج ١/٣٠٢ ،
 وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي مُجَمِّعِ الزَّوَانِ : (رَجُلَهُ رَجَالُ الصَّحِيحِ) ح ٥/٥١٣٥.

(٣) رواهُ الْإِمامُ الْبَخَارِيُّ فِي الْأَدْبَرِ مُفْرِدَ ح ٥٥٦ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ ح ٤٠٩٢ بَابٌ : مَا جَاءَ فِي الْكَبِيرِ ، وَالْحَاكِمُ
 وَصَحْحَهُ ح ٧٣٦ كِتَابُ الْلِبَاسِ ، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ح ٩٧/٧ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شَعْبِ الْإِيَّانِ ح ١١٩٣ ، وَحَسَنُهُ ابْنُ
 حَجْرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ ح ٤٩٠/١٠ ، وَصَحْحَهُ الْأَلَيَّانِيُّ فِي صَحِيبَتِ سنَنِ أَبِي دَاوُدِ ح ٣٤٤٨.

(٤) النَّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ ح ٤٦٨/٢ - ٤٦٧/٢.

(٥) المَصْدَرُ السَّابِقُ ح ١٣٥/١.

(٦) المَصْدَرُ السَّابِقُ ح ٣٨٦/٣ - ٣٨٧.

(وقد قيل في منثور الحكم : البس من الثياب ما يخدمكَ ولا يستخدمكَ)^(١).
وقال رسول الله ﷺ لأصحابه رضي الله عنهم وهم قادمون من سفر : (إنكم
قادمون على إخوانكم ، فأصلحوا رجالكم ، وأصلحوا لباسكم ، حتى تكونوا كأنكم
شامة في الناس ، فإن الله لا يحب الفحش ولا التفهش)^(٢).

(أي : كونوا في أحسن زينة وهيئة ، حتى تظهروا للناس وينظروا إليكم ، كما تظهرون
الشامة وينظر إليها دون باقي الجنسي ، والشامة الحال في الجسد ..)^(٣).

وفي الحديث :

(تحسين المرأة ثوبه ، وكذا بدنها للاقاء إخوانه ، ورؤيه أعينهم ، فإن رؤيتهم تنتد إلى
الظواهر دون البواطن ، حذراً من ذمّهم ولومهم ، واستروا حماً إلى توقيرهم واحترامهم
، فإن ذلك مطلوب في الشريعة ..)^(٤).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : (أتانا رسول الله ﷺ فرأى رجلاً شيئاً
(٥) قد تفرق شعره ، فقال صلى الله عليه وسلم : أما كان هذا يجد ما يسكن به شعره
، ورأى صلى الله عليه وسلم رجلاً آخر وعليه ثياب وسخنة ، فقال صلى الله عليه
وسلم : أما كان هذا يجد ما يعشل به ثوبه)^(٦).

(١) أدب الدنيا والدين للمعاوردي رحمة الله تعالى ص ٥٥٨.

(٢) رواه أبو داود ح ٤٠٨٩ كتاب اللباس ، باب ما جاء في إسبال الإزار ، وابن المبارك في مسنده ح ٣٣ ص ١٧-١٨ ، وابن أبي شيبة ح ١٩٥٢٤ ، والطبراني في الكبير ح ٥٦١٧ ج ٩٥/٦ ، والحاكم وصححه ح ٧٣٧١ كتاب اللباس ، ووافقه النهي ح ٢٠١/٤ ، وحثّه النووي في رياض الصالحين ح ٧٩٨ .

(٣) فيض القدير ح ٢/٥٥٥ .

(٤) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ح ٣/٢٥٢ .

(٥) (الشعر : المغير الرأس ، المتشش الشعر ، الحاف الذي لم يدهن) لسان العرب ح ٢/٦١٠ .

(٦) رواه أحمد ح ١٤٨٥٠ ، وأبو داود ح ٤٠٦٢ باب : في غسل التوب في الخلقان ، وابن جبان ح ٤٥٨٣ في : ذكر الأمر بالحسان إلى الشعر لمaries ، وتنظيف الثياب ، إذ النظافة من الدين ، والحاكم ح ٧٣٨٠ وصححه في كتاب
اللباس ، ووافقه النهي ح ٤/٢٠٦ ، وصححه إسناده النووي في الجموع ح ٤/٣٩٧ ، وكذا الألباني في صحيح سنن
أبي داود ح ٣٤٢٧ .

(وفي الحديث : استحباب تنظيف شعر الرأس بالغسل والترجيل بالزيت وغحوه ، وفيه طلب النظافة من الأوساخ الظاهرة على التوب والبدن ، قال الشافعي رضي الله عنه : مَنْ نَظَفَ تُوْبَةَ قَلْهَمَهُ)^(١).

(وللعلم فإن ٣٠ % من ميزانية الأسرة العربية تُنفق على احتياجات المرأة نفسها من ملبيس ، وأدوات تجميل ومكياج ، وتزداد هذه النسبة بازدياد الدخل ومستوى التعليم ، وينخفض بالخناصها)^(٢).

(١) عن العبرودج ١١/٧٦.

(٢) أساليب العلمانيين في تغريب المرأة المسلمة للشيخ بشر بن فهد البشر ص ١١ .

الشرط السادس

ألا يكون اللباسُ والعباءةُ خفيانٌ^(١) يصفان ما تحتهما .

اتفاقُ جمهورِ أهل العلم :

على تحرير لبس الملابس التي تشفُّ عما يجُبُ ستره ، كاللباس الرقيق الشفاف ، الذي يظهرُ لون البشرة من ورائه ، لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة^(٢) ، لأنَّ الحفيفَ يزيدُ المرأة زينةً وجمالاً .

قال الله سبحانه وتعالى : « وَلَيَضْرِبَنَّ هُنْزِيرِهِنَّ عَلَى حَيْوِيَنَّ »^(٣) .

(وهذا لكمال الاستمار ، ويدلُّ ذلك على أنَّ الزينة التي يحرم إبداؤها ، يدخل فيها جميع البدن ..)^(٤) .

وقالت عائشة رضي الله عنها : (إنَّما الخمارُ مَا وَارَى البَشَرَةَ وَالشَّعْرَ)^(٥) .

وقال صلَّى الله عليه وسلم : (صِنْفَانٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا : قَوْمٌ مَمْهُمْ سَيَاطُ كَذَّابُ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بَهَا النَّاسَ ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ غَارِيَاتٌ مَائِلَاتٌ مُمْبَلَاتٌ رُؤُسُهُنَّ كَاسِيَةٌ الْبُحْتُ الْمَائِلَةٌ لَا يَدْخُلُنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا ، وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا)^(٦) .

(١) الصواب : خفيفين (عبد المحسن العباد).

(٢) ينظر :

بيان الصنائع للكاساني ج ٢/٨٩ - ٩٠ ، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين الحنفي ج ١/٤١٠ ، الخرشفي المالكي على مختصر خليل ج ١/٤٤ ، مawahib الجليل لشرح مختصر خليل للطراطيسى ج ١/٤٩٧ ، روضة الطالبين للنووى ج ١/٣٨٩ ، مغني المحتاج للشريبي ج ١/٣٩٨ ، حاشية الروض المربع ج ١/٤٩٣ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ج ١/٤٤٩ .

(٣) الآية ٣١ من سورة التور .

(٤) تفسير الإمام السعدي رحمة الله تعالى ص ٥٦٦ .

(٥) رواه الإمام البيهقي رحمة الله تعالى في السنن الكبرى معلقاً (ح ٣٢٦٤) .

(٦) رواه مسلم رحمة الله تعالى ح ٥٥٨٢ باب : النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وعن عبد الله بن عمرو قال : قال ﷺ : (سيكون في آخر أمتي نساء كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسنة البخت ، الغلوهن فإنهن ملعونات ، لو كان وراءكم أمم من الأمم خدمتهن كما تخدمكم نساء الأمم قبلكم) ^(١) .

قال النووي رحمه الله تعالى : (هذا الحديث من معجزات النبوة ، فقد وقع ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ، فاما أصحاب السياط : فهم غلمان والي الشرطة) ^(٢) .

وقال ابن حجر الهيثمي : (ولا يخفى أنَّ مجموع هذه الصفات لا تحصل للمرأة وهي في بيتها ، بل يكون ذلك في خروجها من بيتها عند حصول هذه البيئة فيها ، وخوف الافتتان بها ، ولذلك شرط العلماء لخروجها : أن لا تكون بزينة ، ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ، فكيف يجوز لأحد أن يُرخص في سبب اللعن وحرمان الجنة بالقرآن والسنة والمذهب القائل : بأنَّ كلَّ حالة يخاف منها الافتتان حرام ، يدلُّ على أنَّ التبرج حرام ، ومنها : تحريم نظر الأجانب إليها ، ونظرها إليهم ، كما صححه النووي ، وروى أبو داود من حديث أبي أَسْيَدِ الْأَنْصَارِيِّ : أنه سمع رسول الله صلَّى الله عليه وسلم يقول وَهُوَ خارجٌ منَ الْمَسْجِدِ ، فاختلطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ ، فقال النبي صلَّى الله عليه وسلم للنساء : « اسْتَأْخِرْنَ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْفَقْنَ الطَّرِيقَ ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ » ، قال : فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى أن ثوبها يعلق بالجدار من لصوتها به ^(٣) ، فهذه الأحاديث دالة على منع المزاحمة بين الرجل والأجنبية

(١) رواه الطبراني في الأوسط ٩٣٣١ والنظ sez له ، وفي الصفريح ١٠٩٧ ، وأحمد ٧٠٨٣ ، والحاكم وصححه ح ٨٣٤٦ كتاب الفتن واللاحـم ، وابن حبان ٥٧٥٣ ذكر الإخبار عن وصف النساء اللاتي يستحقن اللعن بأفعالهن ، والبيشـي في موارد الظـمان ح ١٤٥٤ بـاب فيما يـعم على النساء ما يـصف البشرـة أو غـيره ، وقال البيشـي : (ورجال أـحمد رجال الصـحيح) جـمع الزـوـانـج ٥ ١٣٧ ، وصحـح الـأـلبـانـي روـاية الطـبرـانـي في الصـفـريـح (جلـباب المرأة المسـلمـة صـ ١٢٥) .

(٢) شـرح النـوـوي عـلـى صـحـيح مـسـلم جـ ١٧ / ١٩٠

(٣) حـ ٥٢٧٢ بـاب في مشـي النساء مع الرجال فـي الطـرـيق ، رـواـه الطـبـرـانـي فـي الكـبـيرـج ١٩ / ٢٦١ .

والمرأة ، انتهى كلام بعض المتأخرین ملخصاً ، وما أحسنت وأحقه بالصواب ، وفي الأنوار في آخر كتاب الجهاد : المنكرات المألوفة أنواع ، الأول :

منكرات المساجد ، قال : ولَوْ كَانَ الْوَاعظُ شَاباً مُتَرَبِّطاً كثِيرًا بِالأشعارات والحركتات والإشارات ، وقد حضر مجلس النساء ، وَجَبَ الْمَنْعُ ، فَإِنْ فَسَادَ أَكْثَرُ مِنْ صِلَاحِهِ ، بل لا ينبغي أن لا يُسلِّمَ الوعظُ إِلَّا لِمَنْ ظَاهِرُهُ الْوَرَعُ ، وهيئته السكينة والوقار ، وزينة زyi الصالحين ، وإلأ فلا يزداد الناس به إلأ تمامياً في الضلال ، فيجب أن يُضرب بين الرجال والنساء حائلً يمنع من النظر ، فإنه مظنة الفساد ، ويجب منع النساء من حضور المساجد للصلوة وللمجالس الذكر إذا خافت الفتنة ، اهـ ، فتأمله مجده صريحاً أيضاً فيما قدَّمه ، وفي المهدب في باب صلاة الجمعة ، ولأنها أي : المرأة لا تختلط بالرجال ، وذلك لا يجوز ، فتأمله مجده صريحاً في حرمة الاختلاط ، وهو كذلك ، لأنه مظنة الفتنة ، وبه يتأيد ما مر عن بعض المتأخرین ، والذي نقله عن الحصني كأنه أخذه من كلامه في شرح أبي شجاع وغيره ، وقد أطال الكلام في ذلك بما حاصله : أنه ينبغي القطع في زماننا بتحريم خروج الشابات وذوات الهيئات لكترة الفساد ، والمعنى الم gioz للخروج في خير القرون قد زال ، وأيضاً : فكن لا يُدِين زينتهن ويغتصبن أبصارهن ، وكذا الرجال ، ومفاسد خروجهن الآن مُحَقَّقة ، وذكر ما مر عن عائشة رضي الله عنها ، ونقله عن غيرها أيضاً ممَّا ذكرهم ، ثم قال :

وَلَا يَتَوَقَّفُ فِي مَنْعِهِنَّ إِلَّا غَبَّيٌ جَاهِلٌ قَلِيلٌ بِالبَضَاعَةِ فِي مَعْرِفَةِ أَسْرَارِ الشَّرِيعَةِ ، قَدْ تَسْكَنَ بِظَاهِرِ دَلِيلِ حَمْلٍ عَلَى ظَاهِرِهِ ، دُونَ فَهْمِ مَعْنَاهُ ، مَعَ إِهْمَالِهِمْ فَهْمَ عَائِشَةَ وَمَنْ تَحَوَّهَا ، وَمَعَ إِهْمَالِ الآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى تَحْرِيمِ إِظْهَارِ الزِّينَةِ ، وَعَلَى وجوبِ غَصْنِ الْبَصَرِ ، فَالصَّوَابُ الْجَزْمُ بِالتَّحْرِيمِ وَالْفَتْوَى بِهِ . اهـ ، وهذا حاصلٌ مذهبنا ، واختبر

من إنكار شيءٍ ممَّا مرَّ قبلَ التَّبْتُ فيه ، ولا تفترِّجْنَ تَمَّةً بِلسانِه وتفوهُ بما لا خيرَةَ لَهُ به ، فإنَّ الْعِلْمَ أَمَانَةً ، والله سبحانه وتعالى ولِيُ التَّوْفِيقِ والإعانَةِ)^(١) .

وهذا الصنفان : خروجهما من علامات الساعة الصغرى^(٢) ، والله المستعان .

(كاسيات^(٣)) قال شيخ الإسلام رحمه الله : (وقد فسر قوله : كاسيات عاريات ، بأن تكتسي ما لا يسترها ، فهي كاسية وهي في الحقيقة عارية ، مثل أن تكتسي الثوب الرقيق الذي يصف بشرها ، أو الثوب الضيق الذي يُبدي تقاطيع خلقها)^(٤) .

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى : (ماثلات : عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه ، عميات : أي يعلمُنَّ غيرَهُنَّ فعلُهُنَّ المذموم ، وقيل : يُمْشِّينَ مُتَبَخْرَاتَ مُغِيلَاتٍ لَا كَافَهُنَّ ، وقيل : ماثلات يَمْتَشِّطُنَّ المشطة الملياء ، وهي مشطة البغايا ، وعميات يَمْشِّطُنَّ غيرَهُنَّ تلك المشطة .. قال : أي القاضي عياض : وهي ضفر الغدائِر وشلُهُ إلى فوق وجمعها في وسط الرأس فتصير كأسنمة البحت ..)^(٥) .

وقال العلامة المناوي رحمه الله تعالى : (وذا من معجزاته^{عليه السلام} فقد كان ذلك سيئاً في نساء علماء زماننا .. وكلما فعلن ذلك تأسى بهن نساء البلد ..)^(٦) .

وقد أفتت اللجنة الدائمة^(٧) : (بعدم جواز عمل الرأس فرقة من الجنَّب ، وعدم عمل كعكة ، لما فيه من التشبه بنساء الكفار ، ولتحذير النبي^{صلوات الله عليه وسلم} عن ذلك بقوله : صنفان من أهل النار ..) .

وكذلك أفتت اللجنة الدائمة^(٨) :

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهمسي ج ١/٢٠٣-٢٠٤ .

(٢) يُنظر : أشراط الساعة للشيخ يوسف الوابل ص ١٣٦ و ١٨٤ .

(٣) مجموع الفتاوى ج ٢٢/١٤٦ .

(٤) المجمع للنووي ج ٤/٣٤٣ ، وشرحه على صحيح مسلم ج ١٧/١٩ .

(٥) فيض القدير ج ٤/٢٠٩ .

(٦) برئاسة سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى رقم ١٤٥٦ ج ١٧/١٢٦-١٢٧ .

(٧) برئاسة سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى رقم ١٩٧٧١ ج ١٧/١٠٦-١٠٧ .

(بأنَّ مَنْ لَبَسَ الْمَلَابِسَ الشَّفَافَةَ الَّتِي لَا تُسْتَرُّ مَا وَرَائِهَا فَهِيَ مِنَ الْكَاسِيَاتِ الْعَارِيَاتِ الَّتِي أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُنَّ لَا يَدْخُلُنَّ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدُنَّ رِيحَهَا) .

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : (إِسْتِيقْظَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلَّيْلَةِ فَزَعًا يَقُولُ : سَبَحَانَ اللَّهِ ! مَاذَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْخَزَائِنِ ؟ وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفَنَّ ؟ مَنْ يُوقَظُ صَوَاحِبُ الْحُجَّرَاتِ - يَرِيدُ أَزْوَاجَهُ - لِكَيْ يُصَلِّيَنَّ ؟ رَبُّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ) (١) .

قَالَ ابْنُ بَطَّالَ : (قَالَ الْمَهْلِبُ : فَأَخْبَرَ أَنَّ فِيمَا فُتَحَ مِنَ الْخَزَائِنِ : فَتْتَةَ الْمَلَابِسِ ؟ فَحَدَّثَ الْكَفِيلُ أَزْوَاجَهُ وَغَيْرَهُنَّ ، أَنْ يَفْتَنَ فِي لِبَاسِ رَفِيعِ الشَّيَابِ الَّتِي يَفْتَنُ النُّفُوسَ فِي الدُّنْيَا رَقِيقَهَا وَغَلِيلَهَا ، وَحَلَّرَهُنَّ التَّعْرِيُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْهَا وَمِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ ، وَحَضَّهُنَّ بِهَذَا الْقَوْلِ أَنْ يُقْدِمُنَّ مَا يَفْتَحُ عَلَيْهِنَّ مِنْ تِلْكَ الْخَزَائِنِ لِلآخرَةِ وَلِيَوْمِ يُحَشِّرُ النَّاسَ عِرَاءً ، فَلَا يُكَسِّي إِلَّا الْأُولَى فَالْأُولَى فِي الطَّاعَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ تَسْبِقَ إِلَيْهِ الْكَسْوَةَ فَلِيَقْدِمْهَا لِآخِرَتِهِ ، وَلَا يُذْهَبْ طَبِيَّاتِهِ فِي الدُّنْيَا وَلِيَرْفَعُهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) (٢) .

قَوْلُهُ ﷺ : (مَنْ يُوقَظُ صَوَاحِبُ الْحُجَّرَاتِ) قَالَ ابْنُ بَطَّالَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : (وَهَذَا يَدِلُّ أَنَّ الصَّلَاةَ تُنْجِي مِنْ شَرِّ الْفَتْنَ ، وَيُعَصِّمُ بِهَا مِنَ الْمُحَنَّ) (٣) .

وَقَالَ الْعَالَمُ الْبَاجِيُّ : (وَهَذِهِ سَنَةٌ فِي أَنْ يَفْزَعَ الْإِنْسَانُ إِلَى الصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ عِنْدَمَا يَطْرُأُ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأُمُورِ الْمَخْوِفَةِ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَمَا تُرِسِّلُ بِالْأَيْمَنِ إِلَّا مَنْوِيَّا (٤) » ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْرَغُوْا إِلَى الصَّلَاةِ » (٥)) (٦) .

(١) رواه الإمام البخاري رحمة الله تعالى ح ٧٠٦٩ باب : لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال رحمة الله تعالى ج ١٥/١٠ .

(٣) المصدر السابق ج ١١٦/٣ .

(٤) الآية رقم ٥٩ من سورة الإسراء .

(٥) رواه البخاري رحمة الله ح ١٠٤٤ باب : الصدقة في الكسوف ، من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٦) المتنقى شرح موطأ الإمام مالك ج ٣١٢/٩ .

وَعَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ قَالَتْ : (دَخَلَتْ حَفْصَةُ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَعَلَى حَفْصَةِ خَمَارٍ رَّقِيقٍ ^(١) فَشَقَّتْهُ عَائِشَةُ وَكَسَّتْهَا خَمَارًا كَثِيفًا) ^(٢) .

قَالَ الْبَاجِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : (يُحْتَمِلُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ : أَنْ يَكُونَ مَعَ رِقْتِهِ مِنَ الْخَفْفَةِ مَا يَصْفُ مَا تَحْتَهُ مِنَ الشِّعْرِ ، وَيُحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ رَقِيقًا لَا يَسْتَرُ الْأَعْضَاءَ ، وَأَنَّهُ صَفِيفًا ^(٣) لِشَدَّةِ رِقْتِهِ وَلِصَوْقَةِ الْأَعْضَاءِ ، وَالْأُولُّ أَظْهَرَ فِي الْخَمَارِ ، فَكَرِهَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ذَلِكَ وَشَقَّتْهُ لِتَمْتَعَنَّهَا الْاِخْتِمَارَ بِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ^(٤) ، وَأَعْطَتْهَا مَا تَحْمِرُ بِهِ خَمَارًا كَثِيفًا تَتَخَذُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مِثْلَهِ ، وَتُرِيَّهَا الْجِنْسُ الَّذِي شُرِعَ لَهَا الْاِخْتِمَارَ بِهِ ، وَيُحْتَمِلُ : أَنْ تَرِيدَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ تَعْوِيضاً لِمَا شَقَّتْهُ مِنْ خَمَارِهَا تَطْبِيْساً لِنَفْسِهَا وَرَفْقَاً بِهَا) ^(٥) .

وَمِنَ الْمَصَابِ وَالْفَتْنَ : مَا تَلْبِسَهُ بَعْضُ الْجَاهِلَاتِ مِنَ الْعِبَاءَ الشَّفَافَةِ ، بَلْ وَالْمَشْقُوقَةِ مِنَ الْجَوَابِ ، وَقَدْ أَفْتَتِ الْلَّجْنَةُ الدَّائِمَةَ لِلْإِفَنَاءِ ^(٦) : عَلَى وَجْوبِ طَلاقِ الرَّجُلِ لِزَوْجِهِ الْمُبَرَّجَةِ إِذَا أَصْرَّتْ عَلَى ذَلِكَ ، وَعَلَى كُفُورِ مَنْ اسْتَحْلَمَ لِبَاسَ الْكَاسِيَّاتِ الْعَارِيَّاتِ ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَسْتَحْلِمْ فَقَدْ ارْتَكَبَتْ كَبِيرَةً مِنْ كُبَائِرِ الذُّنُوبِ .
أَعاذُنِي اللَّهُ وَلِيَاكُمْ وَجَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ .. آمِينَ .

(١) فِي الطَّبِيَّاتِ الْكَبِيرِ لَابْنِ سَعْدِ ج ٨/٧٢ زِيَادَةً : (يَشْفَعُ عَنْ جَيْبِهَا) .

(٢) رِوَايَةُ الْإِمامِ مَالِكٍ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ح ١٦٢٥ بَابٌ مَا يُكْرِهُ لِبَسَهُ مِنَ الشَّيْبِ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبِيرِ ح ٣٠٨٢ بَابٌ التَّرْغِيبُ فِي أَنْ تَكْفُثَ ثِيَابَهَا أَوْ تَمْهِيلَ ثِيمَتَهَا ثُمَّ إِنْ خَشِيتَ أَنْ يَصْفَهَا دَرْعَهَا .

(٣) مَكَنَّا فِي الْمُطَبِّعِ ، وَلِلْعَلَمِ الصَّوَابِ : صَفِيفًا .

(٤) (اسْتِخْدَامُ الصَّدِيقَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا الزَّجْرِ وَالتَّوْبِيجِ بَدْلَ الْبَيْنِ وَالرَّفْقِ ، وَلِعُلُّ ذَلِكَ كَانَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِسَبِبِ رَؤْيَاكُمْ التَّنْرِيطِ فِي أَمْرِ الْحِجَابِ عِنْدَ قَاتَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ الَّذِي لَا يَتَوَقَّعُ وَجُودُهُ عِنْدَهَا) مَسْؤُلَيَّةُ النِّسَاءِ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ النَّكْرِ ، لِلشَّيْخِ فَضْلِ إِبْرَاهِيمِ ص ٥٥ .

(٥) الْمَتَنِقِيُّ شَرْحُ مَوْطَأِ الْإِمامِ مَالِكٍ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ٣١١ - ٣١٠/٩ .

(٦) بِرَئَاسَةِ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ أَبْنِ بَازِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، الْفَتْوَى رقم ٤٢٤٥ ج ١٧/١٨١ ، وَيُنْتَظَرُ : الْفَتْوَى رقم ٥٩٤٤ ج ١٧/١٨٠ - ١٨١ . وَالْفَتْوَى رقم ٩٢٥٥ ج ١٧/١٠٤ - ١٠٥ .

الشرط السادس

ألا يكون لباساً وعباءة شهراً

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (مَنْ لَبِسَ تُوبَ شَهْرَةً فِي الدُّنْيَا ، أَلْبَسَهُ اللَّهُ تُوبَ مَذْلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ نَارًا) ^(١).

وعن أبي ذرٍ جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (مَنْ لَبِسَ تُوبَ شَهْرَةً أَغْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى يَضْعَفَ مَسْتَوْهُ وَأَسْوَاهُ) ^(٢).

ثوب الشهرة : (هو الذي إذا لبسه الإنسان افتُضحَ به واشتهرَ بين الناس) ^(٣).

ثوب مذلة : (أي : يشمله بالذل كما يشمل الثوب البدن ، بأن يُصغره في العيون ، ويُخقره في القلوب) ^(٤).

ولأنَّ ثوب الشهرة يقودُ إلى العُجب والاختيال .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (بينما رجل يمشي في حلقة ثججية نفسه ، مرجل جمته ^(٥) ، إذ حسَفَ اللَّهُ بِهِ ، فَهُوَ يتجلجلُ إلى يوم القيمة) ^(٦).

(مرجل) أي : مشطها .

(١) رواه الأئمة : أحمد ٥٦٤ ، وابن ماجة واللقطة ٣٦٠٧ باب : من ليس شهراً من الثياب ، وأبو داود ٤٠٩٤ و٤٠٣٠ باب في لبس الشهرة ، وجُود إسناده ابن مفلح في الآداب الشرعية ج ٤/٤٥٥ ، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ، مجموع مؤلفات الشيخ ، قسم الحديث ج ١/١٠٣ ، ومحضته العجلوني في كشف المخاء ٢٥٩٥ ، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٢٠٨٩.

(٢) رواه ابن ماجة ٣٦٠٨ كتاب اللباس ، باب من ليس شهراً من الثياب ، والبيهقي في شعب الإيمان ١٢٣٠ ، وأبو نعيم في الحلية ج ٤/١٩١ ، وحسن إسناد البوصيري في مصباح الزجاجة ج ٤/٩٠ .

(٣) جامع الأصول في أحاديث الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ج ٦٥٨/١٠ .

(٤) النهاية في غريب الحديث ج ١/٢٨٨ .

(٥) (الجملة من الشعر : ما سقط على المنكين) النهاية في غريب الحديث ، مادة (جم) ج ١/٣٠ .

(٦) رواه البخاري ٥٧٨٩ واللقطة ، باب : من جرّ ثيابه من المثلاه ، ومسلم ٥٤٦٥ باب : تحريم التبخر في المثلث ، مع إرجاعه بشيشه .

(يتجلجل) : (أي : يتحرّك فيها يعني في الأرض ، والجلجلة : الحركة مع صوت ، أي : يسوخ فيها حين يُخسف به)^(١) .

ولقد اتفق العلماء على كراهة لبس الشهرة للرجال والنساء^(٢) .

وما أكثر ألبسة الشهرة في هذه الأزمان ، وخاصة في الأعراس والمناسبات ، وإنَّ المسلم ليتعجب من بعض الصالحات إذا دخلن ما يُسمى بصلات أو قصور الأفراح ، نزعنَّ عنهنَّ جلابيبهنَّ وأظهرنَّ كثيراً من زينتهنَّ مع علمهنَّ بوجود بعض الفاسقات ، وقد ذهبَ العلماء من الخفية^(٣) ، وكثيرٌ من الشافعية^(٤) ، ومقتضى مذهب الخانبلة^(٥) : إلى أنه لا يَجِدُ للمسلمة أن تُمْكِنَ الفاجرة من النظر إليها !

جاء في الفتاوى البهندية ج ٥/٣٢٧ : (ولا ينبغي للمرأة الصالحة أن تنظر إليها الفاجرة ، لأنها تصفها عند الرجال ، فلا تضع جلبابها ولا خمارها عندها) . فكيف وقد تحضرُ هذه الحفلات بعضُ الكافرات سواء من العاملات أو المدعوات . وقد ذهبَ الخفية^(٦) ، والماليكية^(٧) ، والشافعية في قولِهِم ، وهو الأصحُّ عند البغوي والنوعي^(٨) ، والخانبلة في روايةِ لهم^(٩) :

(١) العلم بقواعد مسلم ج ٢/٧٨ ، وينظر : فتح الباري ج ١٠/٢٦١ ، ورياض الصالحين ص ٢٧٦ .

(٢) يُنظر : كشف القناع ج ١/٢٧٨ - ٢٧٩ ، حاشية الروض ج ١/٥٢٨ ، مجموع الفتاوى ج ٢٢/١٣٧ - ١٣٩ .

(٣) يُنظر : حاشية ابن عابدين ج ٦/٣٧١ .

(٤) يُنظر : مغني المحتاج للشريني ج ٣/١٣٢ ، وفتح الجواود ج ٢/٧٠ ، ونهاية المحتاج للشافعى الصغير ج ٦/١٩٤ ، وإعانة الطالبين ج ٣/٢٦٢ ، وحواشي الشروانى والعبادى ج ٧/٢٠٠ .

(٥) يُنظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ج ٤/٣٧٣ - ٣٧٤ ، والإنصاف للمرداوى ج ٨/٢٠ .

(٦) يُنظر : جمع الأخرج ج ٢/٥٣٩ ، وفتح القدير ج ٩/٤٤٠ - ٤٤١ ، وحاشية ابن عابدين ج ٦/٣٧١ .

(٧) يُنظر : الشرح الصغير ج ١/٤٠٠ ، وحاشية الرهونى ج ١/٣٤٢ ، وحاشية النسوفي ج ١/٢١٣ .

(٨) يُنظر : منهاج الطالبين ص ٩٥ ، وروضة الطالبين ج ٧/٢٥ ، وقلبي وعميرة ج ١/١٧٧ - ١٧٨ ، ومغني المحتاج ج ٣/١٣٢ - ١٣٣ ، وفتح الجواود ج ٢/٦٩ ، ونهاية المحتاج ج ٤/١٩٤ ، وبمجربى على الخطيب ج ٢/٣٢٥ ، وحواشي الشروانى والعبادى ج ٧/٢٠٠ ، وحاشية البيجورى ج ١/١٤٦ - ١٤٧ .

(٩) يُنظر : مسائل الإمام أحمد ج ١/١٩٨ ، والمغني ج ٦/٥٦٢ ، والمعنى ج ٦/٦١ ، والإنصاف ج ٨/٢٥ .

إلى الله لا يحول للمرأة الكافرة أن تنظر من المرأة المسلمة سوى الوجه واليدين .
وتتناسي بعض الصالحات ما انتشر واقتضى ؟ من اكتشاف كمرات تصوير مع بعض الفاسقات في بعض صالات وقصور الأفراح ، فكيف وقد خرج وانتشر ما يسمى بجوال الكاميرا ، ونشرت بعض هذه الحفلات في الأنترنت ، حفظ الله لي ولكل عوراتنا .
ومن المصائب أيضاً :

ترك بعض الصالحات للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وخاصة في حفلات الأعراس ، مع أنَّ الواجب عليهنَّ عدم الحضور إلا إذا ترتب على ذلك زيادة المنكر :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (والذي نفسي بيده لشأنُنَّ بالمعروف ، ولتشهُونَ عن المنكر ، أو ليوشكُنَّ الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ، ثمَّ تدعونه فلا يُستجابُ لكم) ^(١) .

ومن المصائب أيضاً :

أنَّ بعض النساء اللاتي يلبسن ملابس الشهرة فغيراتِي يستعيرُنَّ أو يستأجرنَّ هذه الفساتين لإظهارِ أنهنَّ غنيماتِ .

وقد قال رسول الله ﷺ : (المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسٍ ثَوْبَيْ زُورٍ) ^(٢) .
قال العيني رحمه الله تعالى : (وقال ابن التين : معناه : أنَّ المرأة تلبس ثوب وديعة أو عارية ليظنَّ الناسُ أنها لها ، فلباسها لا يدومُ وتقتضي بكذبها ، وقال الداودري : إنما كره ذلك لأنها تدخلُ بين المرأة الأخرى وزوجها البغضاء ، فيصير كالسحر الذي يفرق بين المرء وزوجه) ^(٣) .

(١) رواه الإمام أحمد ح ٢١٦٩ ، والترمذى وحسنه واللقطة له ح ٣٣٧٥ ، وأبو داود ح ٤٣٦ باب الأمر والنهي ، وحسنه الزرقاني في مناهل العرفان في علوم القرآن ، وابن مقلع في الآداب الشرعية ج ١٩٢١ ، وصححه الألباني في الصحيح ح ٢٨٦٨ .

(٢) رواه البخاري ح ٥٢١٩ باب التشيع بما لم ينزل ، وما ينهى عن التخارض ، ومسلم ح ٥٨٤ باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره ، والتشيع بما لم يعط .

(٣) عمدة القاري ج ٢٠/٢٩٠ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّ اللَّهَ يُبَغْضُ كُلَّ جَعْظَرِيْ جَوَاظٍ ، سَخَابِيْ بِالْأَسْوَاقِ ، جِفْفَةِ الْلَّيلِ ، جَمَارِ الْنَّهَارِ ، عَالِمٌ بِأَمْرِ الدُّنْيَا ، جَاهِلٌ بِأَمْرِ الْآخِرَةِ) ^(١).

(جَعْظَرِيْ) هُوْ : (الْفَظُّ الْغَلِيظُ التَّكِبِرِ ..) ^(٢).

(جَوَاظٍ) : كَثِيرُ الْلَّحْمِ الْمُخْتَالُ فِي مَشِيْتِهِ .. وَقَيْلٌ : الَّذِي يَتَمَدَّحُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ أَوْ عِنْدَهُ ^(٣) . وَقَيْلٌ : الْمُنْوَعُ ^(٤).

(سَخَابٌ) : (السَّخَابُ وَالصَّخَابُ : الصَّيَاحُ ، مِنَ السَّخَبِ وَالصَّخَبِ وَهُمَا : اخْتِلَاطُ الْأَصْوَاتِ) ^(٥).

وَقَالَ **عَلِيٌّ** : (.. أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ ؟ كُلُّ عَذَّلٍ جَوَاظٌ مُسْتَكِبِرٌ) ^(٦).

(عَذَّلٌ) : (الْجَافِ الشَّدِيدُ الْخَصُومَةُ بِالْبَاطِلِ ، وَقَيْلٌ : الْجَافِ الْفَظُّ الْغَلِيظُ) ^(٧).

وَقَالَ شِيفَخُ الْإِسْلَامِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : (فَمَنْ تَرَكَ جَمِيلَ الشَّيْبَ بُخْلًا بِالْمَالِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَجْرٌ ، وَمَنْ تَرَكَ مُتَبَعِّدًا بِتَحْرِيمِ الْمَبَاحَاتِ كَانَ آثَمًا ، وَمَنْ لَبِسَ جَمِيلَ الشَّيْبَ إِظْهَارًا لِنَعْمَةِ اللَّهِ ، وَاسْتَعْنَانَةً عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ كَانَ مَأْجُورًا ، وَمَنْ لَبِسَهُ فَخْرًا وَخُلَيْلَهُ كَانَ آثَمًا ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ) ^(٨).

(١) رواه البهقي في الكبرى ح ٢٠٥٩٣ باب : بيان مكارم الأخلاق ومعاليها التي من كان متخلقاً بها كان من أهل المروءة التي هي شرط في قبول الشهادة على طريق الاختصار ، وابن حبان ح ٧٣ في ذكر الزجر عن العلم بأمر الدنيا مع الانهاء فيها ، والجهل بأمر الآخرة وبعانته أسبابها ، والبيشني في موارد الظمآن ح ١٩٧٥ ، وقال الحق شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) النهاية في غريب الحديث ج ١/ ٢٧٦ ، لسان العرب ج ٢/ ٢٩٨ .

(٣) فتح الباري ج ٨/ ٦٦٣ .

(٤) إرشاد الساري للإمام القسطلاني رحمة الله تعالى ج ٩/ ٥١ .

(٥) المغرب في ترتيب المغرب ج ١/ ٣٨٧ .

(٦) رواه البخاري ح ٦٠٧١ بابُ الْكَبْرِ ، ومسلم ح ٧١٨٧ بابُ النَّارِ يَدْخُلُهَا الْجَبَارُونَ ، وَالْجَنَّةُ يَدْخُلُهَا الْمُضْعَفَاءُ .

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم رحمة الله تعالى ج ١٧/ ١٨٧ .

(٨) مجموع الفتاوى ج ٢٢/ ١٣٨-١٣٩ .

ولتعلم المسلمات أنَّ لباس الشهرة يختلف من زمن لآخر ، ومن بلد لآخر .
ومن الضوابط الشرعية في لباس الشهرة ما يلي :

أن تلبس المرأة خلاف زُيَّها ولباسها المعتاد لقصد الاشتهرار ، كما لو لبست ثوباً
مقلوباً أو لباساً لا يلبس مثلاً مثله^(١) .

أن تلبس المرأة خلاف زُيَّها نساء بلدها المواقف للشرع من غير حاجة شرعية^(٢) ،
كمن تلبس اللباس الأفغاني أو البنجابي أو الباكستاني .

قال ابن بطال رحمة الله تعالى : (فالذى ينبغي للرجل أن يتزئن في كل زمان بزي
أهله ، ما لم يكن إثماً ، لأنَّ مخالفة الناس في زيه ضرب من الشهرة)^(٣) .

كل لباس أُنْزَى بصاحبه ، فهو لباس شهرة ، كما تفعله بعض الزاهدات إذا قصدن
 بذلك الترفع على النساء ، وإظهار التواضع ، وقد تجمع مع ذلك الرياء ، وهذا من
 المهلكات^(٤) .

ليس ثوب الشهرة مختصاً بنفيس الشياب ، بل كل ثوب ولو كان رثاً رديئاً ، تلبسه
 المرأة ويؤدي بها إلى الشهرة ، فهو محَرَّم ، لأنَّ التحرير يدور مع الاشتهرار ، والمعتبر
 القصد^(٥) .

ويدخل في الشهرة :

ما تفعله بعض النساء من ذهابها للأسواق الغالية ، ذات الأسعار المرتفعة ، لشراء
 ملابسها منها ، بقصد أن ترفع النساء إليها وبناتها أبصارهنَّ ، ويعجبوا من لباسهنَّ ،

(١) يُنْظَر : كشاف القناع ج ١/٢٧٨-٢٧٩ .

(٢) يُنْظَر : المصدر السابق .

(٣) شرح صحيح البخاري ج ٩/١٢٣ .

(٤) يُنْظَر : المصدر السابق ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام رحمة الله تعالى ج ٢٢/١٣٨ ، وزاد المزاج ج ١/١٤٥-١٤٦
 للإمام ابن القمي رحمة الله تعالى ، وفيض القدير ج ٦/٢٨٣ ، ومرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح للخطيب
 التبريزى ج ٨/١٥٤ .

(٥) يُنْظَر : مجموع الفتاوى ج ٢٢/١٣٧-٣٩ ، تفسير ابن كثير ج ٣/٤٩٤ ، نيل الأوطار ج ٢/١٣٢ .

وتخبرهن بقيمة ملابسها وبناتها وجودتها وغلاء ثمنها ، فهذا من الشهرة المُتوَعَّد عليها بالعذاب الأليم ، والعقاب الشديد في الآخرة .

وتذكر أيتها المؤمنة قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ تَرَكَ الْلِبَاسَ تَوَاضَعَ لَهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ دَعَاءَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنْ أَيِّ حُلْلٍ إِيمَانٍ شَاءَ يَلْبِسُهَا)^(١) .

ولا ينبغي للMuslimة الخروج عن عادة نساء بلدها في اللباس المأثور للشرع .

(١) رواه الإمامان : أحمد ح ١٥٦٣١ ، والبيهقي في شعب الإيمان ح ٦١٤٩ ، والترمذني والبغض له ح ٢٤٨١ كتاب صفة القيامة والرثاق والورع عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وقال : (حلل الإيمان ، يعني : ما يُعطى أهل الإيمان من حلل الجنة) والطبراني في الكبير ج ١٨١ / ٢٠ .

وحُكْمُهُ البيهقي في الفتاوى المقدمة الكبرى ج ٢٥٩ / ١ ، والالباني في صحيح سنن الترمذني ح ٢٠١٧ ، والسلسلة الصحيحة ح ٧١٧ من حديث سهيل بن معاذ بن أنس الجهمي عن أبيه رضي الله عنه .

الشرط الثامن

ألا يكون مبحراً أو مطيناً

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أَيُّمَا امْرَأَةً اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لَيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ ، وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ)^(١)

(استعطرت) : (أي : استعملت العطر ، وهو الطيب)^(٤).

قال العالمة المباركفوري : (زانية : لأنها هيَجَتْ شهوة الرجال بعطرها ، وحملتهم على النظر إليها ، ومن نظر إليها فقد زنى بعينه ، فهي سبب زنى العين ، فهي آثمة)^(٣)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أَيُّمَا امْرَأَةً تَطَيَّبَتْ ثُمَّ حَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجَدِ ، لَمْ تَقْبِلْ لَهَا صَلَاةً حَتَّى تَغْتَسِلَ)^(٤).

وفي رواية : (لا تَقْبِلْ صَلَاةً لِامْرَأَةً تَطَيَّبَتْ لِهَا الْمَسْجَدَ ، حَتَّى تَرْجِعَ قَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ)^(٥).

(١) رواه الأئمة : أحمد ح ١٩٧١١ ، والترمذني بلطف قریب ٢٧٨٦ باب : ما جاء في كراهية خروج المرأة متغيرة ، وابن حبان ح ٤٤٢٤ واللطف له في باب : ذكر وصف زنى الأذن والرجل فيما يعملان مما لا يعلم ، والبيهقي في الكبرى ح ٥٧٦٩ في باب ما يكره للنساء من الطيب عند الخروج وما يشتهرون بها ، وابن خزيمة ح ١٦٨١ باب : التغليظ في تعطر المرأة عند الخروج ليوجدر بعها وتسمية فاعلها زانية ، والحاكم في تفسير سورة التور ح ٣٤٩٧ . وقال النهي في المذهب : صحيح الترمذني (ح ٥٣١٨) ، وحسنه الألباني في صحيح موارد الظمآن ح ١٢٣٠ . رحمهم الله تعالى .

(٢) النهاية في غريب الحديث ح ٢٥٦/٣ .

(٣) تحفة الأحوذى ج ٥٨/٨ .

(٤) رواه الإمام ابن ماجة واللطف له ح ٢٠٠٤ باب فتنة النساء ، وابن أبي شيبة ح ٢٦٣٣٧ ، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة ح ١٠٣١ : حسن صحيح .

(٥) رواه الإمام أبو داود واللطف له ح ٤١٧٤ باب : ما جاء في المرأة تطيب للخروج ، وعبد بن حميد ح ١٤٦١ ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ح ٣٥١٧ .

(حتى تغسل) : يعني تزيل أثر ريح الطيب بغسل أو غيره ، وبلغ فيه كما تبالغ في غسل الجنابة .

وقيل : أمرها بذلك تشديداً عليها وتشنيعاً لفعلها وتشبيهاً له بالزنا .. ^(١) .

قال ﷺ : (أيضاً امرأة أصابت بحوراً، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة) ^(٢) .

قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى : (إذا كان ذلك حراماً على مريدة المسجد ، فماذا يكون الحكم على مريدة السوق والأزقة والشوارع ..) ^(٣) .

وقال البهيمي رحمه الله تعالى : (الكبيرة التاسعة والسبعون بعد المائتين : خروج المرأة من بيتها متطرفة متزينة ولو ياذن الزوج) ^(٤) .

بل يخشى عليه أن يكون ديوثاً إن سمح لها ^(٥) .

فكيف بمريدة المسجد الحرام ، ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد تبرّجت وتزيّنت وتطبّيت .

وأ والله تعالى يقول : «وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ الَّذِي جَعَلْنَا لِلنَّاسِ سَوَاءَ الْعِكْفُ فِيهِ وَالْبَادُ وَمَنْ بُرِدَ فِيهِ بِالْحَاجَادِ بِظُلْمٍ ثُدْقَةٌ مِّنْ عَذَابِ أَبِيرٍ» ^(٦) .

قال ابن مسعود رضي الله عنه : (لَوْ أَنَّ رَجُلًا هُمَّ فِيهِ بِالْحَاجَادِ وَهُوَ بَعْدِ أَبِينِ ^(٧) ، لِأَذَاقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَذَابًا أَلِيمًا) ^(٨) .

والرسول صلى الله عليه وسلم يقول عن المدينة :

(١) يُنظر : فيض القدير ج ٣ / ١٥٥ ، والتعليقات السلفية على سنن النسائي للفرجاني ج ٥ / ٣٣٧.

(٢) رواه مسلم ح ٤٤ بباب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ، وأنها لا تخرج مطيبة .

(٣) جلباب المرأة يتصرف في ١٣٩ .

(٤) الزواجر عن افتراض الكباري ج ٢ / ٨٩ .

(٥) يُنظر : فتوى اللجنة الدائمة رقم ٣٢٤٦ ج ١٧ / ١٩٧ - ١٩٩ .

(٦) الآية ٢٥ من سورة الحج .

(٧) مدينة بمصر موت .

(٨) رواه الإمام أحمد رحمه الله تعالى ح ٤٠٧١ ح ٤٣١٦ .

(مَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَّثًا ، أَوْ أَوْيَ مُخْرَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا)^(١).

وعن عمران بن حصين قال : قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَلَا وَطَيْبُ الرَّجَالِ رِيحٌ لَا لَوْنَ لَهُ ، أَلَا وَطَيْبُ النِّسَاءِ لَوْنٌ لَا رِيحَ لَهُ)^(٢).
(رِيحٌ لَا لَوْنَ لَهُ) : كَمْسَكٌ وَكَافُورٌ وَعُودٌ ، (لَوْنٌ لَا رِيحَ لَهُ) : كَالْزُعْفَرَانِ
وَالْخُلُوقِ^(٣).

قال الإمام أبو داود رحمه الله تعالى : (قال سعيد ، أي : ابن أبي عروبة : إنما
حملوا ، أي : العلماء ، قوله في طيب النساء على أنها إذا خرجت ، فأماماً إذا كانت
عند زوجها فلتتطيب بما شاءت)^(٤).

قال العلامة ابن منظور رحمه الله تعالى : (وروى إبراهيم التخعي أنه قال : كانوا
يكرهون المؤنث من الطيب ولا يرون بذكره بأساً ، قال شمر : فما لا لون له ، مثل
الغالة^(٥) ، والكافور والمسلك والعنب ونحوها من الأدهان التي لا تؤثر)^(٦).

(١) رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى ح ١٣٦١ باب فضل المدينة ودعاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهَا بِالْبَرَكَةِ ، وبيان تحريرها وتحريم صيدها وشجرها ، وبيان حدود حرمها .

(٢) أخرجه أحمد ح ١٩٩٧٥ واللفظ له ، وأبو داود ح ٤٤٨ باب من كرهه أي : ليس الحرير ، والبزار ح ٣٥٤٩ ، والروياني في مسنده ح ٧٦ ، والبيهقي في شعب الإيمان ح ٥٧٦٨ باب ما يكره للنساء من الطيب عند الخروج وما يشتهرن به ، والطبراني في الكبير ح ١٤٧ ، وصححه الألباني في المشكاة ح ٤٤٤٣ .

(٣) (الخلوق) : طيب معروف مركب يتذبذب من الزعفران وغيره من أنواع الطيب ، وتغلب عليه الحمرة والصفرة ..
(النهاية ج ٧١/٢) ، وفي المصباح المنير في غريب الشر الكبير لأحمد المرقني ج ١/١٨٠ : (قال بعض الفقهاء : وهو
مانع فيه صفرة) وينظر : غريب الحديث للحربي رحمه الله تعالى ج ٢٥/١ .

(٤) سنن أبي داود ح ٨/٤ ، عون المبودج ١١/٦٥ ، وينظر : المذهب للذهني ج ٣/١١٧٨ .

(٥) (هو : نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعدن وهي معروفة) النهاية ج ١٥/١٣٥ .

(٦) لسان العرب ج ٢/١١٤ .

واجب ولاة أمور المسلمين في هذا الباب

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى : (ومن ذلك : أن ولـي الأمر يجـب عـلـيـهـ أـنـ يـمـنـعـ اـخـتـلاـطـ الرـجـالـ بـالـنـسـاءـ فـيـ الـأـسـوـاقـ ،ـ وـالـفـرـجـ ،ـ وـمـجـامـعـ الرـجـالـ ،ـ قـالـ مـاـلـكـ رـحـمـهـ اللهـ وـرـضـيـ عـنـهـ :ـ أـرـىـ لـلـإـلـامـ أـنـ يـتـقـدـمـ إـلـىـ الصـيـاغـ فـيـ قـعـودـ النـسـاءـ إـلـيـهـمـ ،ـ وـأـرـىـ أـلـاـ يـتـرـكـ الـمـرـأـةـ الشـائـةـ تـجـلـسـ إـلـىـ الصـيـاغـ ،ـ فـأـمـاـ الـمـرـأـةـ الـمـتـجـالـةـ وـالـخـادـمـ الدـوـنـ الـتـيـ لـاـ تـئـمـ عـلـىـ الـقـعـودـ ،ـ وـلـاـ يـتـهـمـ مـنـ تـقـعـدـ عـنـهـ :ـ فـإـنـيـ لـاـ أـرـىـ بـذـلـكـ بـأـسـاـ ،ـ اـتـهـيـ ،ـ فـإـلـمـامـ مـسـئـولـ عـنـ ذـلـكـ ،ـ وـأـفـتـهـ بـهـ عـظـيمـةـ ،ـ قـالـ :ـ مـاـ تـرـكـتـ بـعـدـيـ فـيـثـنـةـ أـضـرـ عـلـىـ الرـجـالـ مـنـ النـسـاءـ)^(١) ،ـ وـفـيـ حـدـيـثـ آخـرـ :ـ أـنـهـ قـالـ لـلـنـسـاءـ :ـ لـكـنـ حـافـاتـ الـطـرـيقـ)^(٢) ،ـ وـيـجـبـ عـلـيـهـ مـقـعـ النـسـاءـ مـنـ الـخـروـجـ مـتـجـمـلـاتـ ،ـ وـمـنـهـنـ مـنـ الـتـيـابـ الـتـيـ يـكـنـ بـهـاـ كـاسـيـاتـ عـارـيـاتـ ،ـ كـالـتـيـابـ الـوـاسـيـةـ وـالـرـقـاقـ ،ـ وـمـنـهـنـ مـنـ حـدـيـثـ الرـجـالـ ،ـ فـيـ الـطـرـيقـاتـ ،ـ وـمـقـعـ الرـجـالـ مـنـ ذـلـكـ ،ـ وـإـنـ رـأـىـ وـلـيـ الـأـمـرـ أـنـ يـفـسـدـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ ،ـ إـذـ تـجـمـلـتـ وـتـزـيـنـتـ وـخـرـجـتـ ،ـ تـيـابـهـاـ بـحـبرـ وـخـوـوـ ،ـ فـقـدـ رـخـصـ فـيـ ذـلـكـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ وـأـصـابـ ،ـ وـهـذـاـ مـنـ أـذـنـ عـقـوبـتـهـنـ الـمـالـيـةـ .

وـلـهـ أـنـ يـجـبـ الـمـرـأـةـ إـذـ أـكـثـرـ الـخـروـجـ مـنـ مـنـزـلـهـاـ ،ـ وـلـاـ سـيـماـ إـذـ خـرـجـتـ مـتـجـمـلـةـ ،ـ بـلـ إـقـرـارـ النـسـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ إـعـانـةـ لـهـنـ عـلـىـ الإـثـمـ وـالـمـغـصـيـةـ ،ـ وـالـلـهـ سـائـلـ وـلـيـ الـأـمـرـ عـنـ ذـلـكـ ،ـ وـقـدـ مـقـعـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـ النـسـاءـ مـنـ الـمـشـيـ فـيـ طـرـيقـ الرـجـالـ ،ـ وـالـاخـتـلاـطـ بـهـمـ فـيـ طـرـيقـ ،ـ فـعـلـيـ وـلـيـ الـأـمـرـ أـنـ يـقـدـيـ بـهـ فـيـ ذـلـكـ ،ـ

(١) رواه البخاري ح ٤٨٠٨ باب ما يُنْهَى من شرم المرأة وقوله تعالى : « اتَّمِنَ أَنْ يَرْجِعُوكُمْ وَأُنْهِيَّكُمْ عَذَابُ الْحُكْمِ » ، وسلم ح ٢٧٤٠ باب أكثر أهل الجنة الفقراء ، وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء .

(٢) قال الملا علي قاري : (غير ثابت ، وإنما ذكره ابن الحاج في المدخل في صلاة العيددين ، وذكره ابن جماعة في منسكه في طواف النساء من غير سند) الأسرار المرفوعة ص ١٤٥ .

(٣) رواه أبو داود ح ٥٢٧٢ باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق ، والطبراني في الكبير ح ٢٦١/١٩ ، والبيهقي في شعب الإبیان ح ٧٨٢٢ ، وحـسـنـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ صـحـيـحـ سـنـ أـبـيـ دـاـودـ ،ـ وـصـحـيـحـ الـجـامـعـ حـ ٩٢٩ـ .

وَقَالَ الْخَلَالُ فِي جَامِعِهِ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْكَحَّالُ : أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : أَرَى الرَّجُلَ السُّوءَ مَعَ الْمَرْأَةِ ؟ قَالَ : صَحْ بِهِ .

وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ : أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا تَطَيَّبَتْ وَخَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا فَهُوَ زَانِيَةُ ،^(١) وَيَمْتَنِعُ الْمَرْأَةُ إِذَا أَصَابَتْ بَحْرَوْا أَنْ تَشَهَّدَ عِشَاءَ الْآخِرَةِ فِي الْمَسْجِدِ^(٢) ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْمَرْأَةُ إِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ »^(٣) ، وَلَا رَبَّ أَنْ تَمْكِينَ النِّسَاءَ مِنْ اخْتِلاطِهِنَّ بِالرِّجَالِ : أَصْنُلُ كُلُّ بَلْيَةٍ وَشَرًّا ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ تُزُولِ الْمُعْوِنَاتِ^(٤) ، كَمَا أَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ فَسَادِ أُمُورِ الْعَامَّةِ وَالخَاصَّةِ ، وَالْخِلَاطُ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ سَبَبٌ لِكُثْرَةِ الْفَوَاحِشِ وَالرِّذْنَى ، وَهُوَ مِنْ أَسْبَابِ الْمَوْتِ الْعَامِ ، وَالطَّوَاعِينِ الْمُتَّصِّلَةِ ، وَلَمَّا اخْتَلَطَ الْبَغَایَا بِعَسْكَرِ مُوسَى ، وَفَشَّتْ فِيهِمُ الْفَاقِحَّةُ : أَرْسَلَ اللَّهُ إِلَيْهِمُ الطَّاعُونَ ، فَمَاتَ فِي يَوْمٍ وَاجْدَلَ سَبْعُونَ أَلْفًا ، وَالْقَصَّةُ مَشْهُورَةٌ فِي كُتُبِ التَّفَاسِيرِ^(٥) ، فَمِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْمَوْتِ الْعَامِ : كُثْرَةُ الرِّذْنَى ، بِسَبِيلِ تَمْكِينِ النِّسَاءِ مِنْ اخْتِلاطِهِنَّ بِالرِّجَالِ ، وَالْمَشْيُ بَيْنَهُمْ مُتَبَرِّجَاتٍ مُتَجَمِّلَاتٍ .

وَلَوْ عِلِمَ أُولَئِكَ الْأَمْرُ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ فَسَادِ الدِّينِ وَالرُّعْيَةِ قَبْلَ الْدِينِ لَكَانُوا أَشَدُّ شَيْءًا وَمَتَعًا لِذَلِكَ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « إِذَا ظَهَرَ الرِّذْنَى فِي قَرِيَّةٍ أَذْنَ اللَّهُ بِهَلَاكِهَا

(١) رواه الأئمة : أحمد ح ١٩٧١١ ، والترمذني ح ٢٧٨٦١ بباب ما جاء في كراهة خروج المرأة متطرفة ، وابن حبان ح ٤٤٤ بباب ذكر وصف زنى الأذن والرجل فيما يعلان عما لا يعلن ، والبيهقي في الكبرى ح ٧٦١ بباب ما يكره للنساء من الطيب عند الخروج وما يشهرن بها ، وابن خزيمة ح ٦٨١ بباب التغليظ في تعطر المرأة عند الخروج ليوجد رمعها وتسمية فاعلها زانية ، والحاكم ح ٣٤٩٧ تفسير سورة التور ، وقال النهيبي ح ٥٣١٨ : (صححه الترمذني) ، وحسنه الألباني في صحيح موارد الظمان ح ١٢٣٠ .

(٢) رواه مسلم ح ٤٤٤ بباب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يرتقب عليه لفته ، وأنها لا تخرج ملية .

(٣) رواه ابن حبان ح ٥٥٩٩ في : ذكر الخبر عمما يسب على المرأة من لزوم قبريتها ، والطبراني في الكبير ح ٩٤٨١ ، والأوسط ح ٢٨٩٠ ، والبزار ح ٢٠٦١ ، وحسنه ابن قدامة في المغني ح ٧٤/٧ ، وقال البيهقي : (روا

الطبراني في الكبير ، ورجاله موثوقون) جمجم الزواندج ٢٥/٢ ، وصححه الألباني في صحيح ابن خزيمة ح ١٦٨٥ .

(٤) ينظر : تفسير الطبراني ح ٤٠/٩ ، تفسير القرطبي ح ٢٧١/٧ ، نفسي ابن أبي حاتم ح ١٥٥٠/٥ ، تفسير البغوي ح ١٩٣/٢ ، روح المعانى ح ٣٥/٩ ، زاد المسير ح ٢٥١/٢ ، فتح القدير ح ٢٢٨/٢ .

« (١) ، وقال ابن أبي الدنيا : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الأَشْعَثَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ الْعَسْعَيْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَّارٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا طَفَّتْ قَوْمٌ كَيْلًا ، وَلَا بَخْسُوا مِيزَانًا ، إِلَّا مَنَعَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْقُطْرُ ، وَلَا ظَهَرَ فِي قَوْمٍ الرِّنَا إِلَّا ظَهَرَ فِيهِمُ الْمُوتُ ، وَلَا ظَهَرَ فِي قَوْمٍ عَمَلُ قَوْمٍ لَوْطٍ إِلَّا ظَهَرَ فِيهِمُ الْخَسْفُ ، وَمَا تَرَكَ قَوْمٌ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ إِلَّمْ ثُرَفَعْ أَعْمَالَهُمْ ، وَلَمْ يُسْمَعْ دُعَاؤُهُمْ » (٢) (٣) .

وقال الشيخ محمد بن الأخوة القرشي رحمه الله تعالى عن واجب المحتسب في هذا الأمر : (.. وَإِنْ رَأَى أَحَدًا قَدْ كَشَفَ عَوْرَتَهُ عَزَّرَةً عَلَى كَشْفِهَا ، لَأَنَّ كَشْفَ الْعَوْرَةِ حَرَامٌ ، وَقَدْ لَعِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاظِرُ وَالْمُنْتَظَرُ إِلَيْهِ) (٤) ، والنساء في هذا المقام أشدُّ نَهَاكًا من الرجال ، ولهم محدثاتٌ من المنكر أخذتها كلُّهُ الإِرْفَاءُ وَالإِثْرَافُ ، وأهملنَّ إِنْكَارَهُ حَتَّى سَرَّتْ فِي الْأَوْسَاطِ وَالْأَطْرَافِ ، فَقَدْ أَخْدَثْنَ الآنَ مِنَ الْمَلَابِسِ مَا لَا يَخْطُرُ لِلشَّيْطَانِ فِي حِسَابِهِ ، وَتَلْكَ لِيَاسُ الشَّهْرَةِ الَّتِي لَا يَسْتَرُّ مِنْهَا إِسْبَالُ مِرْنَطٍ ، وَلَا أَدْنَى جَلْبَابٍ ، وَمِنْ جُمْلَتَهَا أَنَّهُنَّ يَعْتَصِمُونَ عَصَابَ كَامِلِ الْأَسْنَمَةِ ، وَيَخْرُجُنَّ مِنْ جَهَارَةِ أَشْكَالِهَا فِي الصُّورَةِ الْمُعْلَمَةِ ، وَقَدْ أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا وَرَدَ عَنْهُ مِنَ الْأَخْبَارِ ، وَجَعَلَ صَاحِبَهَا مَعْدُودًا مِنْ جُمْلَةِ أَصْحَابِ النَّارِ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ جَبَّارِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) رواه الحاكم عن ابن عباس وصححه ح ٢٢٦١ كتاب البيوع ، وينظر : تفسير البغوي ج ١٢٠/٣ ، صفة الصفة ج ٤٢٠/١ ، والكبائر للنهوي ص ٦٣ ، الزواجر للنهوي ص ٤٤١/١ ، وقال ابن حجر : (وأخرجه الحاكم من وجه آخر موصولاً بلطف : إذا ظهر الزنا واليا في قرية فقد أحلاوا بأنفسهم عذاب الله) فتح الباري ج ١٩٣/١٠ .

(٢) يُنظر : ذم البوى لابن الجوزى ص ١٩٢ ، والكبائر للنهوى ص ٦٣ .

(٣) الطرق الخمسية ٢٨٧ ، وينظر : فتوى اللجنة الدائمة برئاسة سماحة الشيخ ابن باز رحمة الله رقم ٥٩٤٤ .

(٤) رواه أبو داود في مراسيله ٤٧٣ ، والبيهقي في الكبri وقال : مرسيل ح ١٣٣٤ باب ما جاء في الرجل ينظر إلى عورة الرجل ، والمرأة تنظر إلى عورة المرأة ، ويُفضي كل واحد منها إلى صاحبه ، ورواه في شعب الإيمان

: « صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كاذب يضربون بهما الناس ، ونساء كاسيات عاريات مأولات رءوسهن كأسنة البحت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا »^(١) ، وما رواه الإمام الحافظ أبو القاسم الطبراني في مجمعه عن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « سيكُون في آخر أمتي نساء كاسيات عاريات على رءوسهن كأسنة البحت العتوهن فإنهن ملعونات »^(٢) ، ويتحقق في حقهن ما وعدهن رسول الله ﷺ من العذاب واللعن ، فيجب على المحتسب أن يمنعهن من ذلك ويعظهن ويخوّفهن عقوبة الله تعالى .. »^(٣) .

وقال الملك خالد بن عبد العزيز رحمه الله تعالى : (لذا فإن من أوجب الواجبات علينا المحافظة على ما فرضه الله علينا دون تكاسل أو تهاون .. ونبذ العادات والتقاليد المستوردة من الخارج مما لا يمُت إلى ديننا ولا إلى عاداتنا وتقاليدنا بصلة ، من ذلك : ارتداء النساء عند خروجهن للأسواق ملابس غير معتشمة تتنافى مع الأخلاق الإسلامية ..)^(٤) .

واحذري أخي المسلم : من بدايات التبرج في مخاررك ، وذلك بالتساهل في لباس بناتك الصغيرات ، بأزياء لو كانت على بالغات لكيانت فسقاً وفجوراً ، مثل : إلباسها القصير ، والضيق ، والبططال ، والشفاف الواصف للبشرة ، أو تشبيه بلياس الرجال ، أو الكافرات ، إلى غير ذلك من ألبسة العري والتهتك ، ألبسة أهل النار كما تقدّم في الأحاديث ، والتي ثبتت بالاستقراء أنها من لدن البغايا المتاجرات بأعراضهن ، وفي هذا

(١) تقدم تخرّيجه.

(٢) رواه الأئمة : أحمد ح ٧٠٨٣ ، وابن حبان ح ١٤٥٤ في ذكر الإخبار عن وصف النساء اللاتي يستحقن اللعن بالعاليين ، والحاكم ح ٨٣٤٦ في كتاب الفتن والملاحم ، وحسنه الألباني في صحيح موارد الظمآن ح ١٢١٥ .

(٣) معالم القرية في معالم الحسبة ص ١٥٧ - ١٥٨ .

(٤) جريدة أم القرى ، السنة ٥٤ ، رمضان ١٣٩٧ هـ ، مختارات من الخطب الملكية .

من الإل福 للتبرج والسفور ، وزوال الحياة ما لا يخفى ، نسأل الله الستر وحسن العاقبة
 (١)

روى الإمام ابن أبي شيبة رحمه الله تعالى (٢) عن قابوس عن أبيه رحمهما الله تعالى : أنه أرسل امرأةً إلى عائشة رضي الله تعالى عنها ، فرأأتْ جارية لها جُمَّةً (٣) ، فقالت رضي الله تعالى عنها : (لو استررتْ هذه كانَ أحرى بها ؟ فقالتْ : إنها لَمْ تَحْضُنْ ، ولا بدَّا بعدَ الحِيسْ) .

(١) يُنظر : حراسة الفضيلة ص ١١٢ و ٩٣ ، وفتوى اللجنة الدائمة رقم ٤٢٤٦ .

(٢) في مصنفه ، كتاب الصلوات ، المرأة تصلي ولا تقطع شعرها ج ٢٢٩/٢ .

(٣) (الجملة من شعر الرأس : ما سقط على التكفين) النهاية في غريب الحديث ، مادة (جمل) ج ١/٣٠ .

الفصلُ الثالث

ما حَرَمَ عَلَى الْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ حَرَمَ عَلَى الْبَنْتِ الصَّغِيرَةِ

إِنَّ مَا حَرَمَ عَلَى الْمَرْأَةِ الْبَالِغَةِ مِنَ الْلِبَاسِ مِنْ حِيثِ كُونِهِ تَشَبَّهًا بِالْكَافِرَاتِ أَوِ الْفَاسِقَاتِ ، أَوِ الرِّجَالِ .. حَرَمَ أَيْضًا عَلَى الْبَنْتِ الْغَيْرِ بِالْأَلْفَاظِ ، وَلَقَدْ نَصَّ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَاهَاءِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ عَلَى أَنَّ مَا حَرَمَ عَلَى الرَّجُلِ حَرَمَ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْخَتْنَى الْمُشَكَّلِ^(١) .

لِمَا رُوِيَ عَلَيْ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (أَخْذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرِيرًا بِشِمَالِهِ وَذَهَبًا يَمِينَهُ ثُمَّ رَفَعَ بَهْمَا يَدِيهِ فَقَالَ : إِنَّ هَذِينَ حَرَامٌ عَلَى ذِكْرِهِ أَمْتَى حِلًّا لِإِنَاثِهِمْ)^(٢) .

قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : (لَمْ يُفْرَقْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ ، وَمَعْنَى التَّحْرِيمِ فِي الصَّغِيرِ : أَنَّهُ يُمْنَعُ مِنْ شُرُبِ الْخَمْرِ وَمِنَ الْكَذْبِ وَغَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ ، وَإِنَّ كَافِلَهُ يَأْتِمُ بِتَمْكِينِهِ مِنْ ذَلِكِ ، وَإِنَّ لَكُلَّ وَاحِدٍ وَلَائِيَةً مِنْ ذَلِكِ ، لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ النَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَلِمَا رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « كُنَّا نَتَرَعَّهُ عَنِ الْفَلْمَانِ وَتَرَكْنَا عَلَى الْجَوَارِيِّ » رَوَاهُ أَبُو دَاود^(٣) ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ إِنَّمَا يَفْعَلُونَ هَذَا مُفْرِقَيْنِ هَذَا التَّفْرِيقُ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُمْ لَا يَقْدِمُونَ عَلَى نَزْعِ لِبَاسِهِ كَانُوا يُلْبِسُونَهُ أَوْ لَادِهِمْ ثُمَّ يَنْزَعُونَهُ عَنْ

(١) يُنْظَرُ : رِدَ الْمُتَارَ لِابْنِ عَابِدِيْنَ ج٦ / ٣٦٢ ، وَمَجْمُوعُ الْأَزْهَرِ لِبِدَامَادِ الْحَنْفِيِّ ج٢ / ٥٣٧ ، وَالْفَتاوَى الْهَنْدِيَّةِ ج٥ / ٣٣٢ ، وَحَاشِيَةُ الدَّسْوَقِيِّ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ ج١ / ٦٢ ، وَالْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمَهْذَبِ ج٤ / ٣٢٨ ، وَرِوَايَةُ الطَّالِبِيِّ لِلنَّوْوَى ج١ / ٥٧٣ ، وَالْمَنْتَنِيِّ ج٢ / ٣١٠ ، وَكِشَافُ الْقَنَاعِ لِلْبَهْوَى ج٢ / ٢٣٧ ، وَشَرْحُ الْعَمْدَةِ ج٤ / ٢٩٣ ، وَغَذَاءُ الْأَلَيَّابِ لِلْسَّفَارِيِّيِّ ج٢ / ١٤٦ ، وَنِيلُ الْأَوْطَارِ لِلشَّوْكَانِيِّ ج٢ / ٩٧ .

(٢) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ح٣٥٨٥ بَابُ لِبَسِ الْخَرِيرِ وَاللَّهُبِ لِلْنِسَاءِ ، وَأَبُو دَاودَ ح٤٠٥٧ بَابُ فِي الْخَرِيرِ لِلْنِسَاءِ ، وَالْتَّرمِذِيُّ ح١٧٢٠ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَرِيرِ وَاللَّهُبِ ، وَقَالَ : حَسْنٌ صَحِيحٌ ، وَالنَّسَانِيُّ ح٥١٤٨ بَابُ حَمِيمِ اللَّهُبِ عَلَى الرِّجَالِ ، وَصَحَّحَهُ الْأَلَيَّابِيُّ فِي صَحِيحِ سَنَنِ ابْنِ مَاجَةِ ح٢٩١٢ .

(٣) ح٤٠٥٩ بَابُ فِي الْخَرِيرِ لِلْنِسَاءِ ، وَحَسْنٌ إِسْنَادُهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ الْأَرْنَاؤُوطُ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى جَامِعِ الْأَصْوَلِ ح٨٣٤١ .

أحد الصنفين دون الآخر إلا عن توقيف ، وأيضاً كما روي أنَّ عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه دخل على عمر رضي الله عنه ومعه ابنه محمد عليه قميص من حرير ، فأخذ عمر رضي الله عنه يده في جيده فشقَّه ، فقال عبد الرحمن بن عوف : « فَزَعْتَ الصبيَّ ، أطْرَتْ قلبه ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه : تُلبِّسُونَهُمُ الْحَرِيرَ ».

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : « كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودَ رضي الله عنه فَأَتَاهُ ابْنُ لَهُ صَغِيرًا ، وَقَدْ أَبْسَطَهُ أَمَهُ قَمِيقًا مِنْ حَرِيرٍ ، وَهُوَ مُعَجَّبٌ بِهِ ، فَقَالَ لَهُ : يَا بُنْيَّ مَنْ أَبْسَكَ ؟ قَالَ أَمِيُّ ، قَالَ : أَدْنِهِ ، فَدَنَاهُ مِنْهُ ، فَشَقَّهُ ، ثُمَّ قَالَ : اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ ، فَلَتُلبِّسَكَ ثُوبًا غَيْرَهُ »^(١) .

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جِبَرٍ قَالَ : « قَدِمَ حَذِيفَةَ رضي الله عنه مِنْ سَفَرٍ ، وَعَلَى صَبِيَانَهِ قَمِيقًا مِنْ حَرِيرٍ ، فَعَزَّزَهُ عَلَى الْفَلْمَانِ ، وَتَرَكَهُ عَلَى الْجَوَارِيِّ » رواهُنَّ الْخَلَالُ .
وَهَذَا كُلُّهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ فَهَمُوا مِنَ الْحَدِيثِ عُمُومَ التَّحْرِيمِ فِي الرِّجَالِ ، وَعُمُورِ حَذِيفَةَ رضي الله تعالى عَنْهُمَا مِنْ روَاةِ حَدِيثِ التَّحْرِيمِ ، فَهُمْ أَعْلَمُ بِمَعْنَى مَا سَمِعُوا ،
وَلَاَنَّ ذَلِكَ إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ ، فَإِنَّهُ لَمْ يُلْغِنَا أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ أَرْخَصَ فِيهِ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ رضي الله عنه لَمْ يُخَالِفْ عُمَرَ رضي الله عنه فِي إِنْكَارِهِ عَلَيْهِ إِلَبَاسِ الْحَرِيرِ ، بِلْ أَقْرَأَهُ عَلَى إِنْكَارِهِ عَلَيْهِ إِلَبَاسِ الْحَرِيرِ ، وَإِنَّمَا قَالَ لَهُ : أَفْرَغْتَ الصَّبِيَّ ، فَعَلِمْ أَنَّهُ رضي الله عنه وَافَقَ عُمَرَ رضي الله عنه عَلَى أَنَّ الصَّبِيَانَ مُنْتَوِعُونَ مِنْ لِبِسِ الْحَرِيرِ .. وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ لَمْ يُفْرُّقْ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ .

وَلَاَنَّ تَرِينَ الْفَلَامَ بِمَا تُرِينُ بِهِ الْجَارِيَةَ لَيْسَ بِجَائِزٍ ، لَأَنَّهُ لَيْسَ مَحَلًا لِلشَّهُوَةِ ، بِلْ يَجْبُ صُونَهُ عَمَّا يُشَبِّهُ بِالنِّسَاءِ ، وَيَصِيرُ بِهِ مِنْزَلَةُ الْمُحْتَشَّ ، فَإِنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ لِاعْتِيادِ التَّشْبِيَّ بِالنِّسَاءِ وَتَخْيِيْهِ إِذَا كَبَرَ ، وَرِبَّمَا كَانَ سَبِيلًا لِلْفَتْتَةِ بِهِ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ^(٢) .

(١) قال البishiسي : (ورجال أحدهما رجال الصحيح) مجمع الزوائد ج ١٤٤/٥ .

(٢) شرح العمدة ج ٤/٢٩٣ - ٢٩٤ .

ولأنَّ الآباء والأمهات متبعُون في أولادهم الصغار ، مسؤولون عنهم أمام الله تعالى^(١) ، و (كلَّكم راعٍ وكلَّكم مسؤُول عن رعيته ..)^(٢) ، ولتعويذ الأولاد ذكوراً وإناثاً على الحال والحرام ، وعدم تمكينهم من المحرمات ، فلأنفوها إذا كبروا^(٣) .

وقد سُئل شيخنا عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين حفظه الله : (لقد لوحظ في الآونة الأخيرة كثرة الفتيات الصغيرات اللواتي يُلْبِسْنَ أهْلَهُنَّ بِنَطْلُونَ وَفَانِيَةً بِلُوزَةِ مَعَهَا ، وبعضهن من الملتزمين ، وأيضاً : بعضهم يُلْبِسُ ابنته لباساً يصل إلى نصف الساق والبعض فوق الركبة ، وبعضهم من الإخوة الملتزمين ، وليس لديهم عذر إلا صغر الفتاة ، فهل هذا الأمر جائز أم لا ، وهل على هؤلاء من الله عقاب يوم يبعث العباد ، وجزاكم الله خيراً ?) .

الجواب : لا يجوز ذلك ولو كانت الفتاة صغيرة دون السابعة ، وذلك لأنَّه تشبيه بالكافر ، ومنْ تشبيه بهم فهو منهم ، فإنَّ لباس البنطلون من شعائر الغرب ، وقد أُعجبَ بهم بعض المسلمين فحاکوهم وقلَّدوهم معَ ما في التقليد من البُعد عن الحياة والإحتشام ، ولا شكَّ أنَّ الفتاة التي تعتادُ في صغرها مثل هذا اللباس الضيق والقصير ، يُصبح عادةً مألوفةً عندها وعند أهلهما ويمتلَّك حبه على قلبها ويصعب عليها الإنقطاع عنه فتشتَّأ عليه وتعتاده في الكبر ، رغم أنه يُبَيِّن تفاصيل البَدَن وتبدو منه الساق وبعض الفخذ ، وذلك مما يُسبِّب الفتنة ويدعو إلى الفواحش والجرائم ، والله أعلم .

قاله وكيف

عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين

عضو الإفتاء ٢٤١٥/٥/٢٤ هـ

(١) يُنظر : الاستذكار ج ٢٦/١٧٤ .

(٢) رواه الإمام البخاري ح ٨٥٣ باب : الجمعة في القرى والمدن ، والإمام مسلم ح ١٨٢٨ باب : فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائز ، والمحث على الرفق بالمرعية ، والنهي عن إدخال المشقة عليهم .

(٣) يُنظر : مجمع الأزهر في شرح ملتقى الأجر لبداماذا الخنفي ج ٢/٥٣٧ .

الفصل الرابع

بيان سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمة الله حول لباس المرأة إنها من المناسب في هذا المقام أن أذكر نصًّا يبيان سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتى الديار السعودية رئيس القضاة والشئون الإسلامية رحمة الله تعالى لما فيها من الفوائد الجليلة ، قال رحمة الله : (إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ الَّذِي نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِنُ بِهِ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتَوَبُ إِلَيْهِ ، وَنَنْوَذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرْرِ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مَضِلَّ لَهُ ، وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهُدُ أَنَّ حَمْدَ ابْنِهِ وَرَسُولِهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ وَمَنْ تَعَبَّهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَيْيَّ يُوْمَ الدِّينِ .)

من محمد بن إبراهيم إلى من يراه من إخواننا المسلمين وفقني الله وإياهم لما يرضيه ، وجنينا جميعاً أسباب سخطه ومعاصيه .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أماً بعد : فقد تغيرت الأحوال في هذه الأزمان ، وابتلى الكثير من النساء بخلع جلباب الحياة والتنهك وعدم المبالات ، وتابعت في ذلك وانهمكت فيه إلى حد يخشى منه الانحدار في هوة سحيقة من السفور والانحلال ، وحلول المثلثات والعقوبات من ذي العزة والجلال ، ذلك مثل : ليسهنَّ ما يُبدي تقاطع أبدانهنَّ من عضدين ، وثديين ، وخصر ، وعجيبة ، ونحو ذلك ، ومثل : لباس الثياب الرقيقة التي تصف البشرة ، وكذلك : الثياب القصيرة التي لا تستر العضدين ولا الساقين ونحو ذلك .

ولا شك أنَّ هذه الأشياء تسرُّت عليهنَّ من بلدان الإفرنج ومن يتشبه بهم ، لأنَّها لم تكن معروفة فيما سبق ولا مستعملة ، ولا شك أنَّ هذا من أعظم المنكرات ، وفيه من المفاسد المغلظة ، والمداهنة في حدود الله ليَمْنَ سكت عنها ، وطاعة للسفهاء في معاصي الله ، وكونه يجرُّ إلى ما هو أطم وأعظم ، و يؤدي إلى ما هو أدهى وأمر ، من فتح أبواب الشرور والفساد ، وتسهيل أمر التبرج والسفور ، ولهذا لزم التنبية على

مفاسدها ، والتدليل على تحرّعها والمنع منها ، ونكتفي بذكر أهمّات المسائل ومجملاتها طلباً للاختصار .

أولاً : أنها من التشبه بالإفرنج والأعاجم ونحوهم :

وقد ثبت في الآيات القرآنية ، والأحاديث الصحيحة النبوية النهي عن التشبه بهم في عدّة مواضع معروفة ، وبهذا يُعرف أنَّ النهي عن التشبه بهم أمر مقصود للشارع في الجملة ، وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله في كتابه : إقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم ، مضار التشبه بهم ، وأنَّ الشرع ورَدَ بالنهي عن التشبه بالكفار ، والتشبه بالأعاجم ، والتشبه بالأعراب ، وأنَّه يدخلُ في ذلك ما عليه الأعاجم والكافر قدِيماً ، كما يدخل ما هم عليه حديثاً ، وكما يدخلُ في ذلك ما عليه الأعاجم المسلمين مما لم يكن عليه السابقون الأوّلون ، كما أنه يدخلُ في مسمى الجاهلية ما كان عليه أهل الجahلية قبل الإسلام ، وما عادَ إليه كثيرٌ من العرب من الجahلية التي كانوا عليها .

ثانياً : أنَّ المرأة عورة ، ومأمورة بالاحتجاب والستر ، ومنهية عن التبرج وإظهار زيتها ومحاسنها ومقاتتها .

قال الله تعالى : « يَتَبَاهَيُ الَّذِي قُلْ لَا زَوْجَكَ وَنَسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُذِيرَنَّ مِنْ جَلَبِهِمْ » الآية ^(١) ، وقال تعالى : « وَلَيَضِرَّنَّ هُنْمَرِهِنَّ عَلَى جَمِيعِهِنَّ » ^(٢) ، وقال تعالى : « وَلَا تَبْرُجْنَ رَبِيعَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأَوَّلِيَّةِ » ^(٣) .

وهذا اللباسُ معَ ما فيه من التشبه ليس بساتير للمرأة ، بل هو مبررٌ لمقاتتها ، ومغير لها ، ومغير بها من رأها وشاهدها ، وهي بذلك دالةٌ في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال : « صنفان من أهل النار من أمتي لم أرهما بعد : نساءٌ كاسياتٌ ، عارياتٌ ، مأولاتٌ ، معيلاتٌ على رؤوسهنَّ كأسنةَ البخت المائلة ،

(١) الآية ٥٩ من سورة الأحزاب .

(٢) الآية ٣١ من سورة النور .

(٣) الآية ٣٣ من سورة الأحزاب .

لا يدخلن الجنة ، ولا يجذن ريحها ، ورجال معهم سياط مثل أذناب البقر ، يضرُّون بها النسَّاء»^(١).

وقد فسر الحديث : بأن تكتسي المرأة بما لا يسترها فهي كاسية ولكنها عارية في الحقيقة ، مثل أن تكتسي بالثوب الرقيق الذي يصف بشرتها ، أو الثوب الضيق الذي يُبدي مقاطع خلقها مثل عجزتها وساعدها ونحو ذلك ، لأن كسوة المرأة في الحقيقة هو ما سترها سترةً كاملاً بحيث يكون كثيفاً فلا يُبدي جسمها ، ولا يصف لون بشرتها لرقته وصفاته ، ويكون واسعاً فلا يُبدي حجم أعضائها ولا تقاطع بدنها الضيقة ، فهي مأمورة بالاستار والاحتياط لأنها عوره ، ولهذا أمرت أن تُغطي رأسها في الصلاة ولو كانت في جوف بيتها بحيث لا يراها أحد من الأجانب ، لحديث : «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(٢) ، فدل على أنها مأمورة من جهة الشرع بستر خاصٍ لم يُؤمر به الرجل حقاً لله تعالى وإن لم يرها بشر».

وستر العورة واجبٌ لحق الله حتى في غير الصلاة ولو كان في ظلمة أو في حال خلوة بحيث لا يراه أحدٌ وحتى عن نفسه ، ويجبُ سترها بلباسٍ ساتر لا يصف لون البشرة ، لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت يا رسول الله : «عوراتنا مَا نأتب منها وما نذر» ، قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ممْلكت يمْلك ، قلت : فإن كان القوم بعضهم مع بعض ، قال : فإن استطعت أن لا يراها أحدٌ فلا يرئها ، قلت : فإذا كان أحَدُنا خالياً ، قال : فالله تعالى أَحَقُّ أن يُستحبَّ منه» رواه أبو داود^(٣).

(١) تعلم خزيجه.

(٢) رواه أحمد ح ٦٤١ باب المرأة تصلي بغير خمار ، وابن ماجة ح ٦٥٥ باب إذا حاضرت المenses لم تصلِّ إلا بخمار ، وابن حبان ١٧١١ ذكر الرجل عن أن تصلي المرأة الثالثة من غير خمار يكون على رأسها ، وابن أبي شيبة ح ٦٢٢٣ المرأة تصلي ولا تُغطي شعرها ، وصححه ابن القمي في بداع الفوادج ج ٥٣٩/٣.

(٣) رواه الإمام أحمد ح ٢٠٠٦٤ ، وأبو داود ح ٤٠١٦ باب ما جاء في التعرُّف ، والترمذى وحسنه ح ٢٧٦١ باب ما جاء في حفظ العورة ، وابن ماجة ح ١٩٢٠ باب التستر عند الجماع ، والنمساني في الكبرى ح ٨٩٧٢ نظر المرأة إلى عوره زوجها ، والبيهقي في الكبرى ح ٩١٠ باب كون الستر أفضل وإن كان حالياً ، والحاكم وصححه ح ٧٣٥٨

وقد صرَّح الفقهاء رحمهم الله بالمنع من لبس الرقيق من الثياب ، وهو ما يصفُ البشرة ، أي : مع ستر العورة بالسترة الكافية في حقِّ كلِّ من الرجل والمرأة ولو في بيتها ، نصَّ عليه الإمام أحمد رحمه الله ، كما صرَّحوا بالمنع من لبس ما يصفُ الدين والخشونة والحجم ، لما روى الإمام أحمد ^(١) عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال : كسانى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قبطية كثيفة كانت مما أهدى له دحية الكلبي فكسوتها أمرأتى ، فقال صلوات الله عليه وآله وسلامه : « مالك لا تلبس القبطية ، قلت : يا رسول الله كسوتها امرأتى ، قال : مُرْهَا فلتتجعل تحتها غلالة ، فإِنِّي أخاف أن تصرف حَجْمَ عظامها » .

وكما صرَّحوا بمنع المرأة من شدِّ وسطها مطلقاً ، أي : سواء كان بما يُشبه الزئnar أو غيره ، سواء كانت في الصلاة أو خارجها ، لأنَّه يُبَيِّن حجم عجيزتها ^(٢) وتبين به مقاطع بدنها ، قالوا : ولا تضمُّ المرأة ثيابها حال قيامها لأنَّه يُبَيِّنُ به تقاطيع بدنها فتشبه الحزام ، وهذا اللباس المذكور : أبلغ من الحزام وضم الثياب حال القيام وأحق بالمنع منه .

كتاب اللباس ، وقال الحافظ ابن حجر : (وهو إسناد صالح إلى بهز ، وأما بهز فاختلَف فيه ..) تغليق التعليق ج ١٦٠/٢

وقال التوسي : (قال أهل اللغة : سُمِّيت العورة لقب ظهورها ، ولغضن الأبصار عنها ، مأخوذة من العور وهو النقص والعيب والتقبح ، ومنه عور العين ، والكلمة العوراء القبيحة ، أما حكم المسألة : فستر العورة عن العيون واجب بالإجماع لما سبق من الأدلة ، وأصحُّ الوجهين وجوبه في الخلوة لما ذكرنا من حديث بهز وغيره ، و ومن نصٍّ على تصحيحه المصنف والبنديجي ، فإن احتاج إلى الكشف جاز أن يكشف قدر الحاجة فقط .. فمن الحاجة : حالة الاغتسال يجوز في الخلوة عارياً ، والأفضل التستر بثيثر ، وقد سبق بيان هذا واضحاً في باب صفة الغسل ، والله أعلم) المجموع ج ١٦٨/٣

(١) نقدم خبرجه .

(٢) ولعله في الوقت الحاضر : يُشبه ما يُسمى بالتنورة ، فكثيرٌ من هذه التنانير يُبَيِّن حجم عجز المرأة وإليتها ، ولذهاب كثيرون من النساء صار الكثيرون يلبسونها أمام محارمهاً بدون حباء ولا خجل ، وكيف بالبناتيل .. مساكن هؤلاء النساء ما أسرع هلكتهنَّ ومخالفتهنَّ لأوامر الله ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وبماذا غبَّ ربنا تبارك وتعالى إذا سألنا عنهنَّ ، وهل قمنا بواجبنا تجاههنَّ ! .

ثالثاً : إنَّ في بعض ما وقعنَ فيه شيئاً من تشبيه النساء بالرجال ، وهذا من كبائر الذنوب ، ففي الحديث : « لَعْنَ اللَّهِ الْمُتَشَبِّهَاتِ وَالنِّسَاءَ بِالرِّجَالِ ، وَلَعْنَ اللَّهِ الْمُتَخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ »^(١) ، وفي لفظ : « لَعْنَ اللَّهِ الْمُتَخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ ، وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ »^(٢) .

فالمرأةُ المتشبهة بالرجال تكتسبُ من أخلاقهم حتى يصير فيها من الظهور والتبرج والبروز ومشاركة الرجال ما قد يفضي ببعضهن إلى أنْ يُظهرَ بدنها كما يُظهره الرجال أو أكثر لضعف عقلها ، وتطلب أن تعلو على الرجال كما يعلو الرجال على النساء ، وتنفل من الأفعال ما يُنافي الحياة والخفر المشروع في حق النساء .

كما أنَّ الرجل المتشبه بالنساء يكتسبُ من أخلاقهن بحسب تشبهه حتى يفضي به الأمر إلى التختُّن والمليوعة والتتمكين من نفسه كأنه امرأة والعياذ بالله ، وهذا مشاهدٌ من الواقع ، فصلوات الله وسلامه على من بلغ البلاغ المبين : بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح أمته .

قلتُ : وقد أفضى الحال بكثيرٍ من يُقلدون المترنجين إلى أن شارك كثيرون من النساء الرجال في البروز ، والخروج ، والوظائف ، والتجارة ، والأسفار بدون حرج وغير ذلك ، كما شارك كثيرون من الرجال النساء في المبالغة في التزيين ، والتختُّن في الكلام ، وحلق اللحى ، والشُّتُّى عند المشي ، والتحلي بخواتيم الذهب ، والأزارير وغيرها ، وساعات اليد التي فيها شيء من الذهب ، ونحو ذلك وأمثاله مما هو معروف ، حتى صارت العادة عندهم تطويل ثياب الرجال ، وتفصيل ثياب المرأة إلى ركبتيها ، أو ما فوق الركبة بحيث يبدو فخذها ، نعوذ بالله من قلة الحياة والتجري على محارم الله .

(١) رواه الطبراني في الأوسط ح ٤٠٠٣ ، وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله في جمیوع الفتاوى ج ٢٢/١٥٦ ، وقال البيشمي : (رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه علي بن سعيد الرازي وهو ابنه ، وبقية رجاله نقأت) مجمع الزوادج ٨/١٠٣ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة ح ٢٦٤٨٩ .

رابعاً : أنَّ هذه الأشياء وإنْ كان يَعْدُها بعض من لا خلاق له من الزينة فإنَّ حسبانهم باطل ، وما الزينة الحقيقة إلا التستر والتجميل باللباس الذي امْتَنَ اللَّهُ بِهِ عَلَى عباده بقوله :

﴿ يَسْأَلُ إِدَمْ فَقَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِيَابَاسًا يُوَرِّي سَوْءَتَكُمْ وَرِيشَكُمْ ﴾^(١) ، وليست الزينة بالتعري والتشبه بالإفرنج ونحوهم من لا خلاق له .

وأيضاً : فلو سُلِّمَ أَنَّهُ مِنَ الْزِينَةِ فَلَيْسَ لِكُلِّ امرأةِ أَنْ تَخْتَرَ لَهَا مِنَ الْزِينَةِ مَا تَخْتَارُهُ وَيَخْتَرُ بِيَالِهَا ، لَأَنَّ هُنَاكَ أَشْيَاءَ مِنَ الْزِينَةِ وَهِيَ مُنْتَوْعَةٌ بِلِحْرَمَةِ بْلِ مَلْعُونَ فَاعْلَهَا ، كَمَا لَعَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ، وَالنَّامِصَةَ وَالْمُتَنَمِّصَةَ ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ .

وعن عبد الله بن مسعود قال : « لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ ، وَالْمُتَنَلِّجَاتِ لِلْمُحْسِنِاتِ لِخَلْقِ اللَّهِ ، فَجَاءَهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : بِلِغْنِي أَنْكَ لَعْنَتَ كَيْتَ وَكَيْتَ ، فَقَالَ : وَمَا لِي لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَقَالَتْ : لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ الْلَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ ، فَقَالَ : إِنْ كَنْتَ قَرَأْتِيهِ فَقَدْ وَجَدْتِيهِ ، أَمَّا قَرَأْتِي قَوْلَهُ : ﴿ وَإِنَّكُمْ أَرْسُولُ فَخْدُوهُ وَمَا يَهْكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾^(٢) ، قَالَتْ بَلِي ، قَالَ : فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ »^(٣)

خامساً : أَنَّ النِّسَاءَ نَاقِصَاتُ عَقْلٍ وَدِينٍ ، وَضَعِيفَاتٌ تَصْوُرُ وَإِدْرَاكٌ ، وَفِي طَاعَتِهِنَّ بِهِذَا وَأَمْثَالِهِ مِنَ الْمُفَاسِدِ الْمُتَشَرِّهِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَكْثَرُ مَا يُفْسِدُ الْمُلْكَ وَالْدُّولَ :

طَاعَةُ النِّسَاءِ .

(١) الآية ٢٦ من سورة الأعراف .

(٢) الآية ٧ من سورة المشر .

(٣) رواه البخاري ح ٤٠٤ باب : ﴿ وَإِنَّكُمْ أَرْسُولُ فَخْدُوهُ ﴾ ، وَمُسْلِمٌ ح ٢١٢٥ باب تَعْلِمُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ ، وَالنَّامِصَةَ وَالْمُتَنَمِّصَةَ ، وَالْمُتَنَلِّجَاتِ وَالْمُفَارِقَاتِ خَلْقَ اللَّهِ .

وفي الصحيحين^(١) عن أسماء بن زيد مرفوعاً : « مَا ترکتْ بَعْدِي عَلَى أُمَّتِي مِنْ فِتْنَةٍ أَصْرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ » ، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً : « إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوةٌ خَضْرَةٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَحْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا ، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتِ فِي النِّسَاءِ »^(٢).

وفي صحيح البخاري^(٣) عن أبي بكرة رضي الله عنه مرفوعاً : « لَنْ يُفْلِحْ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ » .

ورُوِيَ أَيْضًا : « هَلَكَ الرِّجَالُ حِينَ أَطَاعُوهُنَّ النِّسَاءَ »^(٤).

وفي الحديث الآخر : « مَا رَأَيْتُ مِنْ ناقصاتٍ عَقْلٌ وَدِينٌ أَغْلَبَ لِلْبُّ ذِي الْلَّبِّ مِنْ إِحْدَاهُنَّ »^(٥).

ولَمَّا أَشْنَدَهُ أَعْشَى بِاهْلَةِ أَيَّاتِهِ الَّتِي يَقُولُ فِيهَا : وَهُنَّ شُرُّ غَالِبٍ لِمَنْ غَلَبَ ، جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِدُّهَا وَيَقُولُ : « هُنَّ شُرُّ غَالِبٍ لِمَنْ غَلَبَ »^(٦). فَيَتَبَعَّنُ عَلَى الرِّجَالِ الْقِيَامُ عَلَى النِّسَاءِ وَالْأَخْذُ عَلَى أَيْدِيهِنَّ وَمُنْعِهِنَّ مِنْ هَذِهِ الْمَلَابِسِ وَالْأَرْزِيَاءِ الْمُنْكَرَةِ ، وَأَنْ لَا يُدَاهِنُوا فِي حَدُودِ اللَّهِ ، كَمَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ شَرِعاً ، قَالَ تَعَالَى : « يَتَأَلَّمُ الَّذِينَ اتَّمُوا قُوَّا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَاراً وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ »^(٧).

(١) رواه البخاري ح ٤٨٠٨ باب ما يُنْتَقَى من شوْمِ المرأة وقوله تعالى : « إِنَّ مِنْ أَزْجَحَكُمْ وَأَنْدِكُمْ عَذَّلُ الْحُكْمَ » وسلم ح ٢٧٤٠ باب أكثر أهل الجنة القراء ، وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء.

(٢) رواه مسلم ح ٢٧٤٢ باب أكثر أهل الجنة القراء ، وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء.

(٣) رواه البخاري ح ٤١٦٣ باب كتاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كُسْرَى وَقِصْرٍ.

(٤) رواه الإمام أحمد ح ٢٠٤٧٣ ، والبزار ح ٣٦٩٢ ، والطبراني في الأوسط ح ٤٢٥ ، وسعيد بن منصور ح ٦٦٣ ، والحاكم ح ٧٧٨١ وقال : (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وشهادته صحيف على شرط الشيفين).

(٥) رواه البخاري ح ٢٩٨ باب ترك الحافظ الصوم ، وسلم ح ٧٩ باب بيان تقصان الإيمان بتفصيل الطاعات ، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق.

(٦) رواه الإمام أحمد ح ٦٨٨٥ ، والبيهقي في الكبرى ح ٢٠٩٠٤ ، وأبو بعلة ح ٦٨٧١ .

وقال البيهقي : (رواية عبد الله بن أحمد ، ورجاله ثلات) مجمع الزوائد ح ٤ / ٣٣٢ .

(٧) الآية ٦ من سورة التحرير.

وقد صرّح العلماء : أنَّ ولِيَّ المرأة يجُبُ عليه أنْ يُجنبُها الأشياء المحرّمة من لباسه وغيره وينعها منه ، فإنَّ لم يفعل تعين عليه التعزير بالضرب وغيره ، وفي الحديث : « كُلُّكُمْ رَاعٌ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ »^(١) .

والقصود :

أنَّ معالجة هذه الأضرار الاجتماعية المنتشرة من أَهْمُّ الهمات ، وهي متعلقة بولادة الأمّر أولاً ، ثمَّ بقيم المرأة ووليها ثانياً ، ثمَّ المرأة نفسها مسؤولة عما يتعلّق بها وبناتها وفي بيتهما .

كما على طلبة العلم بيان أحكام هذه المسائل والتحذير منها ، وعلى رجال الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : أن يُنكروا هذه الأشياء ويجهدوا في إزالتها .
نسأله أن يجنبنا مُضلاًّات الفتنة ما ظهر منها وما بطن ، وأن ينصر دينه ويُعلّي كلمته ، وينذل أعداءه ، إنه جواد كريم ، وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم (ص - ف - ١٢٧ في ٨ - ٦ - ١٣٨٢ هـ)^(٢) .

(١) رواه البخاري ح ٨٥٣ باب : الجمعة في القرى والمدن ، ومسلم ح ١٨٢٨ باب : باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائز ، والخت على الرفق بالرعاية ، والنهي عن إدخال المشقة عليهم ، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) مجموع فتاوى سماحة رحمة الله تعالى ج ١٥٩/٢ - ١٦٦ .

الفصل الخامس

لباس المرأة عند محارمها^(١)

بيان في لباس المرأة عند محارمها ونسائها صادر من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم ٢١٣٠٢ في ٢٥/١/١٤٢١هـ.

(الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد : فقد كانت نساء المؤمنين في صدر الإسلام قد بلغنَ الغاية في الظاهر والعلة ، والحياء والخشمة ، ببركة الإيمان بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، واتباع القرآن والسنة ، وكانت النساء في ذلك العهد يلبسن الثياب الساترة ، ولا يُعرف عنهن التكشُّف والتبدُّل عند اجتماعهن بعضهن أو بمحارمهن ، وعلى هذه السنة القويمة جرى عمل نساء الأمة والله الحمد قرناً بعد قرن إلى عهد قريب ، فدخلت في كثير من النساء ما دخلَ من فسادِ في اللباس والأخلاق ، لأسباب عديدة ليس هذا موضع بسطها

ونظراً لكثرَة الاستفتاءات الواردة إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن حدود نظر المرأة إلى المرأة ، وما يلزمها من اللباس ، فإنَّ اللجنة تبيّن لعموم نساء المسلمين :

أنه يجُبُ على المرأة أن تتخلق بخلق الحياة ، الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم من الإيمان وشعبة من شعبه^(١) ، ومن الحياة المأمور به شرعاً وعُرفاً : تستر المرأة ، واحتشامها ، وتخلقها بالأخلاق التي تبعدها عن موقع الفتنة وموضع الريبة .

(١) قال النووي : (المغفرة) هو : كل من حرم عليه نكاحها على التأييد لسب مباح حرمتها ، فقولنا : على التأييد ، احتراز من أخت أمرأته وعمنها وخالفتها ومحظتها ، ومن بتها قبل الدخول باللام ، وقولنا : لسب مباح ، احتراز من أم الموطورة بشيبة وبنتها ، فإنه حرام على التأييد لكن لا لسب مباح ، فإن وطء الشيبة لا يُوصف بأنه مباح ولا محمر ولا بغيرهما من أحكام الشرع الخمسة لأنه ليس فعل مكْلَف ، وقولنا : حرمتها ، احتراز من الملاعنة فهي حرام على التأييد لا حرمتها بل تغليظاً عليها ، والله أعلم) شرح صحيح مسلم ج ١٤/١٥٣ .

وقد دلَّ ظاهر القرآن على أنَّ المرأة لا تُبدي للمرأة إلَّا ما تُبديه لخارمتها مما جرت العادة بكشفه في البيت وحال المهنَّة ، كما قال تعالى : « وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إلَّا بِمَوْلَاهُنَّ أَوْ إِبَانِيهِنَّ أَوْ ابْنَاءَ مَعْوَلَاهُنَّ أَوْ ابْنَاءَ مَعْوَلَاهُنَّ أَوْ إِخْرَجَنَّهُنَّ أَوْ بَنَى إِخْرَجَنَّهُنَّ أَوْ بَنَى أَخْرَجَنَّهُنَّ أَوْ نَسَاءَهُنَّ » الآية^(١) .

وإذا كان هذا هو نصُّ القرآن وهو ما دلتُ عليه السنة ، فإنه هو الذي جرى عليه عملُ نساء الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونساء الصحابة ومن اتبعهنَّ بإحسان من نساء الأمة إلى عصرنا هذا ، وما جرَّت العادة بكشفه للمذكورين في الآية الكريمة هو : ما يَظْهُرُ من المرأة غالباً في البيت ، وحال المهنَّة ، ويُشَقُّ عليها التحرُّز منه ، كأنكشاف الرأس واليدين والعنق والقدمين ، وأمَّا التوسيع في التكشُّف فعلاوة على أنه لم يدل على جوازه دليلاً من كتاب أو سنة ، هو أيضاً طريق لفتنة المرأة والافتتان بها من بنات جنسها ، وهذا موجود بينهنَّ ، وفيه أيضاً : قدوة سيئة لغيرهنَّ من النساء ، كما أنَّ في ذلك تشبيهًا بالكافرات والبغایا الماجنات في لباسهنَّ ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ » أخرجه الإمام أحمد وأبو داود^(٢) .

وفي صحيح مسلم^(٤) عن عبد الله بن عمرو أنَّ النبي ﷺ رأى عليه ثوبين مُعصفرين فقال : « إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبِسْهَا » .

وفي صحيح مسلم أيضًا^(٥) أنَّ النبي ﷺ قال : « صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ ، وَنِسَاءٌ كَأَسِيَّاتِ عَارِيَاتِ مَائِلَاتٍ

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : (الإيمان بضع وستون شعبة ، والحياء شعبة من الإيمان) رواه البخاري ح٩ باب أمور الإيمان ، ومسلم ح٣٥ باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدنائها وفضيلتها الحباء وكونه من الإيمان .

(٢) الآية ٣١ من سورة النور .

(٣) نقدم تخربيجه .

(٤) نقدم تخربيجه .

(٥) نقدم تخربيجه .

مُمْبَلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةَ الْبُحْتِ الْمَائِلَةَ لَا يَدْخُلُنَّ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدُنَّ رِيحَهَا ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوَجِّدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا .

ومعنى كاسيات عاريات : هو أن تكتسي المرأة ما لا يسترها ، فهي كاسية ، وهي في الحقيقة عارية ، مثل : منْ تلبِسُ الثوبَ الرقيقَ الذي يُشَفُّ بشرتها ، أو الثوب الضيقُ الذي يُعْدِي تقاطيع جسمها ، أو الثوب القصير الذي لا يستر بعض أعضائها ، فالّمُتَعَيْنُ على نساء المسلمين التزام الهدي الذي كان عليه أمهات المؤمنين ونساء الصحابة رضي الله عنهم ومن اتبعهن بإحسان من نساء هذه الأمة ، والحرص على التستر والاحتشام فذلك أبعد عن أسباب الفتنة ، وصيانة النفس عما تثيره دواعي البوى الموقعة في الفواحش ، كما يجب على نساء المسلمين الحذر من الوقوع فيما حرمَه الله ورسوله ﷺ من الألبسة التي فيها تشبيه بالكافرات والعاهرات طاعةً لله ورسوله ورجاءً لثواب الله وخوفاً من عقابه ، كما يجب على كل مسلم أن يتقي الله فيمن تحت ولايته من النساء ، فلا يتركهن يلبسن ما حرمَه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم من الألبسة الخالعة ، والكاشفة والفاتحة ، ولتعلم أنه راع ومسئول عن رعيته يوم القيمة .

نَسَأَ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ أَحْوَالَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَنْ يَهْدِنَا جَمِيعًا سَوَاءَ السَّبِيلَ ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ مَحِيبٌ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَاحِبِهِ وَسَلَّمَ .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	رئيس
-----	-----	------

بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله الغدian
-------------	--------------	------------------

عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ ^(١)		
--	--	--

الفصل السادس

من سُنّن اللباس

كثرة حمد الله وشكوه على ما منَ به من نعمة اللباس .

ولقد كان نبينا صلَّى الله عليه وسلم إذا استجداً ثوباً سَمَاءَ باسمه ، قميص أو عمامة ، ثم يقول : (اللهم لك الحمد أنت كسوتني ، أسألك من خيره ، وخير ما صنَّعَ له ، وأعوذ بك من شرِّه ، وشرِّ ما صنَّعَ له) ^(١) .

وعن معاذ بن أنس رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلم قال : (..

ومنْ لَبِسَ ثُوبًا فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا التَّوْبَ وَرَزْقِي ، مِنْ غَيْرِ حُولٍ مِّنِي
وَلَا قُوَّةٌ ، غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخَرَ) ^(٢) .

واحرضي على اتباع السنّن التي تتعلق باللباس :

أن تقولي لمن لبسَ ثوباً جديداً : (أبلي وأحلىقي) مررتين ^(٣) .

(والمراد به : الدعاء بطول البقاء للمخاطب بذلك ، أي : أنها تطول حياتك حتى
يَلِي الثوبُ ويَخْلُقُ) ^(٤) .

ومنها : التسمية عند لبس الثوب ^(٥) .

ومنها : البداءة باليمين ، قال أبو هريرة رضي الله عنه قال : (دعا رسول الله صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخفيه
يلبسهما ، فلبس أحدهما ، ثم جاء غراب فاحتمل الآخر فرمى به فخرجت منه حيَّة ،
فقال صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلِسْ حُفَيْهِ حَتَّى يَنْفَضِهِما) ^(٦) .

(١) رواه أحمد في مسنده المكترين ح ١١٤٦٩ ، وأبو داود ح ٤٠١٣ كتاب اللباس .

وصححه الترمذ في الأذكار ص ٢٥ ، والألباني في صحيح سنن أبي داود ح ٤٠٢٠ .

(٢) رواه أبو داود ح ٤٠١٦ كتاب اللباس ، وحسنه الألباني دون زيادة (وما تأخر) صحيح أبي داود ح ٤٠٢٣ .

(٣) رواه البخاري ح ٥٨٤٥ كتاب اللباس ، باب : ما يُدعى لمن لبس ثوباً جديداً .

(٤) يُنظر : فتح الباري ج ٣١٦/١٠ .

(٥) يُنظر : الأذكار من كلام سيد الأولياء ص ٢٥ .

(٦) رواه الطبراني في الكبير ح ٧٦٢٠ ج ٨/١٣٧ .

ومنها : ذكر اسم الله عند خلع الثوب ، لقول رسول الله صلى الله عليه :
 (ستر ما بين أعين الجنّ وعوراتبني آدم أن يقول الرجل المسلم إذا أراد أن يطرح
 ثيابه : بسم الله الذي لا إله إلا هو) ^(١).

ومن شكره تعالى :

اللَّهُمَّ أَخْوَاكَ الْفَقِيرَاتِ ، مِنْ كَسْوَتِهِنَّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْلِّبَاسِ ، لِتَجْدِي ذَلِكَ عِنْدَ
 اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فِي يَوْمٍ أَنْتَ أَحْوَجَ مَا تَكُونِي فِيهِ إِلَى مِثَاقِيلِ النَّدْرِ مِنَ الْحَسَنَاتِ ،
 وَاجْعَلِي هَذَا الْحَدِيثَ نَصْبَ عِينِنِكَ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ
 اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : يَا ابْنَ آدَمَ مَرَضْتُ فَلَمْ تَعْدُنِي ! قَالَ : يَا رَبَّ كَيْفَ
 أَعُوْدُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟ قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانَا مَرَضَ فَلَمْ تَعْدُهُ ، أَمَا
 عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوْ جَدَنِي عِنْدَهُ ؟! يَا ابْنَ آدَمَ : اسْتَطِعْمُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي ! قَالَ : يَا
 رَبَّ كَيْفَ أَطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟ قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطِعْمُكَ عَبْدِي فَلَانَ
 فَلَمْ تُطْعِمْنِي ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوْ جَدَنَتَ ذَلِكَ عِنْدِي ؟! يَا ابْنَ آدَمَ : اسْتَسْقِيْكَ
 فَلَمْ تَسْقِنِي ! قَالَ : يَا رَبَّ كَيْفَ أَسْقِيْكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟! قَالَ : اسْتَسْقِيْكَ عَبْدِي
 فَلَانَ فَلَمْ تَسْقِيْهُ ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَسْقَيْتَهُ وَجَدَنَتَ ذَلِكَ عِنْدِي) ^(٢).

فَكُمْ يَغْيِبُ هَذَا الْحَدِيثُ الْعَظِيمُ عَنَّا وَنَحْنُ نَتَخَوَّضُ فِي مَالِ اللَّهِ بَغْيَ حَقًّا ، نَلْبِسُ مِنَ
 الْأَلْبَسِ مَا يَكْفِي الْعَشَرَاتِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .. دُونَ أَنْ تَنْتَظِرَ إِلَى الْمُسْتَضْعِفِينَ الْعَرَاءَ الْجَوْعَى
 مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ .. وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ .

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : (مَنْ لَبِسَ ثِوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوْارِي بِهِ عَوْرَتِي ، وَأَتَجْمَلُ بِهِ

وقال البهسي : (وهو صحيح إن شاء الله) مجمع الزوائد ٤ / ١٤٠ ، وصحح إسناده المناوي في التيسير بشرح
 الجامع الصغير ٢ / ٤٤٠ .

(١) رواه ابن السنى ٢١ بباب التسمية عند الجلوس على الخلاء ، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٣٦١ .

(٢) رواه مسلم ٤٥٥ كتاب البر والصلة والأداب ، باب فضل عيادة الريضن .

في حياتي ، ثم عمَّدَ إلى التوب الذي أُخْلَقَ فَتَصَدَّقَ به ، كانَ في كُنْفِرِ الله ، وفي حِفْظِ الله ، وفي سِيرَةِ الله حَيَاً وَمِيتًا)^(١) .

(١) رواه أحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة ح ٣٠٥ ، والترمذى واللقطة ح ٢٥٦٠ ، كتاب الدعوات ، وابن ماجة ح ٣٥٥٧ باب ما يقول الرجل إذا ليس ثواباً جديداً ، وابن أبي شيبة ح ٢٥٠٨٩ ، والبيهقي في شعب الإيمان ح ٦٢٨٧ ، والحاكم وصححه ح ٧٤١٠ كتاب الباب ، وسكت عنه النهبي ح ٤/٢١٤ ، ولم يتعقب ابن حجر تصحيح الحاكم (الفتح ج ٣١٦/١٠) وحُسْنَه في أماله (البيان والتعريف ج ٢٩/٢) .

الفصل السابع

هل يجوز لعن المسلم المُتبرّجة المعينة؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : (قد تداعَ الناسُ في لعن الفاسق المعين ، فقيل : إنه جائز ، كما قال ذلك طائفةٌ من أصحابِ أحمد وغيرهم ، كأبي الفرج ابن الجوزي وغيره ، وقيل : إنه لا يجوز ، كما قال ذلك طائفةٌ أخرى من أصحابِ أحمد وغيرهم ، كأبي بكر عبد العزيز وغيره ، والمعروفُ عنِّيَّةٍ كراهة لعن المعين .. وأن يقول كما قال الله تعالى : « أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١﴾ » .)^(١)

وقال رحمه الله تعالى : (... وأمّا لعنة المعين فالأولى تركه ، لأنَّه يُمكن أن يتوب ، والله أعلم)^(٢) .

ويوَّب الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه : (بابُ لَعْنِ السارقِ إِذَا لَمْ يُسَمْ فحيثُنَّ تقولُ أيها المسلم إنْ شئتَ : ألا لعنةُ الله على التبرّجات ، بدون تحديد متبرّجة بعينها ، والله أعلم .)^(٣)

(١) الآية ١٨ من سورة هود .

(٢) منهاج السنة ج ٤/ ٥٦٩ .

(٣) مجموع الفتاوى ج ٢٢/ ٦٣ .

الخاتمة

تذكّر أيها المسلم قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَّا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَئِكَةٌ غِلَاظٌ شَدَادٌ لَا يَعْصُمُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَقْعُلُونَ مَا يُؤْمِنُونَ ﴾^(١) .

وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مَا من عبد يسترعى الله رعية فلم يحيطها بنصحه ، إلا لم يجد رائحة الجنة)^(٢) . وفي رواية قال صلى الله عليه وسلم : (مَا من عبد يسترعى الله رعية يوم يوت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة)^(٣) .

قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى : (والرعاية : الحفظ والصيانة ، والغش : ضد النصيحة ، وحاصله راجع إلى الزجر عن أن يُضيّع من أمر بحفظه ، وأن يقتصر في ذلك مع التمكّن من فعل ما يتعمّن عليه ، وقد تقدّم القول على قوله : حرم الله عليه الجنة ، وإن كان ذلك محمول على ظاهره إن كان مستجلاً ، وإن لم يكن مستجلاً فأخذ تأويلاً : أنه إن أندث الله عليه الوعيد أدخله النار آماداً ، ومنعه الجنة وحرّمها عليه في تلك الآماد ، ثم تكون حاله حال أهل الكبائر من أهل التوحيد على ما تقدّم)^(٤) . وتذكّر قوله ﷺ : (كُلُّكُمْ راعٍ ، وَكُلُّكُمْ مسؤولٌ عن رعيته ، والإمام راعٍ ومسؤولٌ عن رعيته ، والرجل راعٍ في أهله وهو مسؤولٌ عن رعيته ..)^(٥) . ولأنني في هذا المقام أوجّه رسالة إلى ثجّار الملابس النسائية ، فأقول :

(١) الآية رقم ٦ من سورة التحرير.

(٢) رواه الإمام البخاري ح ٦٧٣١ باب : من استرعى رعية فلم يتصح .

(٣) رواه الإمام مسلم ح ١٤٢ باب : استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار .

(٤) المفهم شرح صحيح مسلم للإمام القرطبي ج ١/٣٤٩ .

(٥) رواه الإمام البخاري ح ٨٥٣ باب : الجمعة في القرى والمدن ، ومسلم ح ١٨٢٨ باب : باب فضيلة الإمام العادل وعقرة الجابر ، والتحث على الرفق بالرعاية ، والنهي عن إدخال المشقة عليهم .

اتقوا الله تعالى في نساء المسلمين ، ولا تبیعوا ولا تُصدِّروا ولا تستوروا ما حرمَه الله تعالى ورسوله صلَّى الله عليه وسلم .

وقد نصَّ أهل العلم :

على أنَّ من شروط جواز البيع وصحته أن تكون العين المعقود عليها أو على منفعتها مباحة النفع من غير حاجة أو ضرورة ، فإذا اخْتَلَ هذا الشرط لم يجز البيع ^(١) .

وعليكم أيها التجار :

أن لا تبیعوا ولا تخيطوا ما تستعينُ به المسلمة على الحرام من لباس وغيره ^(٢) .

وعليكم :

أن تعلموا أحكام الحلال والحرام ، قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لا يَبْعَثُ فِي سُوقَنَا إِلَّا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ ^(٣) .

واحذروا قول رسول الله صلَّى الله عليه وسلم : (إِنَّ الشَّجَارَ يُعْشَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَارًا إِلَّا مَنْ أَتَّقَى اللَّهَ وَبِرًّا وَصَدَقَ) ^(٤) .

وعليكم أيتها المسلمة :

أن تهجرِي المحلات التجارية التي تبيعُ المحرمات من اللباس ، وكذا الأسواق التي يُجاهر فيها بالمعاصي ، وقد يكونُ هذا الهجرُ بإذن الله من أبغض أنواع التعزير وأجدادها .

وأخيراً تذكيري أيتها المسلمة :

(١) يُنظر : رد المحتار لابن عابدين المغني ج ٤ / ٥٠٥ ، بداية المنهيد لابن رشد ج ٣ / ٢٣٩ ، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك للكشناوي ج ٢ / ٧٨ ، مغني المحتاج للشريبي ج ٢ / ٣٣٨ ، كشاف القناع ج ١ / ٢٨٣ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ج ٢٢ / ١٤٣ ، زاد المدارج ج ٥ / ٧٦١ ، فتح الباري ج ٤ / ٣٨١ .

(٢) يُنظر : كشاف القناع ج ١ / ٢٨٣ ، واقتضاء الصراط المستقيم ج ٢ / ٥١٨ .

(٣) رواه الترمذى وحسنه ح ٤٨٧ باب : ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلَّى الله عليه وسلم ، وحسنَتِ الآلبانى فى صحيح الترمذى ح ٤٨٧ .

(٤) رواه الترمذى وصححه ح ١٢١ باب : ما جاء في التجارة وتنمية النبي صلَّى الله عليه وسلم إلىهم ، وابن ماجة ح ٢١٤٦ باب : الترقى في التجارة ، وصححه الآلبانى فى السلسلة الصحيحة ح ١٤٥٨ .

قول رسول الله ﷺ : (يا معاشر النساء تصدقن ، فإني أريشكُنَ أكثرَ أهلِ النار ..)

(١)

وقوله ﷺ : (معاشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار ، فإني رأيشكُنَ أكثرَ أهلَ النار ..)^(٢)

قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى : (هذا نداء نساء العالم إلى يوم القيمة ، وإرشاد لهنَّ إلى ما سيخلصهنَّ من النار ، وهو الصدقة مطلقاً ، واجبها وتطوعها .. والاستغفار : سؤال المغفرة ، وقد يعبرَ به عن التوبة ، كما قال تعالى : « آتستغفروأرتکم إِنَّمَا كَانَ عَفَاراً »^(٣) أي : توبوا ، وإنما عبرَ عن التوبة بالاستغفار ، لأنَّه إنما يصدرُ عن الندم ووجل الإصرار ، وذلك هو التوبة ، فأمَّا الاستغفارُ مع الإصرار فحالُ المنافقين والأشرار ، وهو جديـر بالرُّد وتكثـير الأوزار ، وقد قال بعض العارفين : الاستغفار باللسان : توبـة الكذابـين)^(٤).

فالنجاة النجاة ، غفر الله لنا ولـك .

قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه : (كانَ النـاسُ يـسـأـلـونـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عنـ الخـيـرـ ، وـكـنـتـ أـسـأـلـهـ عـنـ الشـرـ مـخـافـةـ أـنـ يـدـرـكـنـيـ ، فـقـلـتـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ : إـنـاـ كـنـاـ فـيـ جـاهـلـيـةـ وـشـرـ ، فـجـاءـنـاـ اللهـ بـهـذـاـ الخـيـرـ ، فـهـلـ بـعـدـ هـذـاـ الخـيـرـ شـرـ ؟ قـالـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : نـعـمـ ! فـقـلـتـ : هـلـ بـعـدـ ذـلـكـ الشـرـ مـنـ خـيـرـ ؟ قـالـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : نـعـمـ ، وـفـيـهـ دـخـنـ ، قـلـتـ : وـمـاـ دـخـنـهـ ؟ قـالـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : قـوـمـ يـسـتـتوـنـ بـغـيرـ سـتـتـيـ ، وـيـهـدـونـ بـغـيرـ هـدـيـيـ ، تـعـرـفـ مـنـهـمـ وـتـكـرـ ، فـقـلـتـ : هـلـ بـعـدـ ذـلـكـ الخـيـرـ مـنـ شـرـ)

(١) رواه البخاري ح ٣٠ باب ترك الحاضن الصوم ، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) رواه مسلم ح ٧٩ باب بيان نقصان الإيمان بتنصل الطاعات ، وبين إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله تعالى ، كفـرـ النـعـمـةـ وـالـحـقـوقـ .

(٣) الآية رقم ١٠ من سورة نوح عليه السلام .

(٤) المفهم ج ١ / ٢٣٧ - ٢٣٨ .

؟ قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ قَوْمٌ مِنْ جَلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسَّتْنَةِ ! قَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ : فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ ؟ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَلَزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ ! قَلْتُ : فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةً وَلَا إِمَامًا ؟ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَأَعْتَذْنِي تَلْكَ الْفَرَقَ كُلُّهَا ، وَلَوْ أَنْ تَعْضُّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ) (١) .

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمة الله تعالى : (قال أبو العالية : تعلّموا الإسلام ، فإذا تعلّمتموه فلا ترغبو عنه ، وعليكم بالصراط المستقيم ، فإنه الإسلام ، ولا تتحرّفو عن الصراط يميناً ولا شمالاً ، وعليكم بستة نبيكم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولِيَاكُمْ وَهَذِهِ الْأَهْوَاءُ ، انتهي .

تأمّل كلام أبي العالية هذا ما أجلّه ، واعرف زمانه الذي يُحثّر فيه من الأهواء التي من اتبّعها فقد رغب عن الإسلام ، وتفسير الإسلام بالسنة ، وخوفه على أعلام التابعين وعلمائهم من الخروج عن السنة والكتاب ! يُبيّنُ لك معنى قوله تعالى : «إِذَا قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَتَشْرِكُ مُتَلِّمُونَ » (٢) .

وقوله : « وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَأِ إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَقُولُ بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ أَضْطَلَنِي لَكُمُ الْدِينُ فَلَا تَمُوْتُنَ إِلَّا وَأَنْتُ مُتَلِّمُونَ » (٣) .

وقوله تعالى : « وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَأِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مِنْ سَفَهَ نَفْسَهُ » (٤) .

وأشبه هذه الأصول الكبار التي هي أصل الأصول ، والناس عنها في غفلة ، ويعرفه يُبيّن معنى الأحاديث في هذا الباب وأمثالها ، وأما الإنسان الذي يقرأها

(١) رواه البخاري ح ٣٤١١ باب علامات النبوة في الإسلام ، ومسلم واللفظ له ح ١٨٤٧ باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ، وفي كل حال ، ومحريم الخروج على الطاعة ومخارقة الجماعة .

(٢) الآية ١٣٠ من سورة البقرة .

(٣) الآية رقم ١٣١ من سورة البقرة .

(٤) الآية ١٣٠ من سورة البقرة .

وأشباهها ، وهو آمن مطمئن أنها لا تطاله ١١ ويفطنها في قوم كانوا فبادوا ١١ « أَفَأَيْمَوْا
مُكَرَّرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكَرَّ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَسِيرُونَ ﴿١١﴾ »^(١) .

اللهم هل بلغت ، اللهم فاشهد ، والحمد لله الذي بنعمته تم الصالات .

« إِنْ أُرِيدُ إِلَّا إِصْلَاحًا مَا أُسْتَطِعُ وَمَا تَوْفِيقٍ إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوْكِيدُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿١٢﴾ »^(٢) .

وقال ﷺ : (الدين النصيحة ، قلنا : لمن ، قال : الله ، ولكتابه ، ولرسوله ،
ولائمة المسلمين ، وعامتهم)^(٣) .

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآل وصحبه وسلم .

وكتبه / عبد الرحمن بن سعد الشري^(٤) .

(١) الآية ٩٩ من سورة الأعراف .

(٢) كتاب فضل الإسلام ص ٢٨ - ٢٩ لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمة الله تعالى .

(٣) الآية ٨٨ من سورة هود .

(٤) رواه الإمام مسلم رحمة الله تعالى ح ١٩٦ باب : بيان أن الدين النصيحة .

(٥) أَمْلَ مِنْكَ أَخِي الْكَرِيم : موافقتي بافتراضاتك وملاحظاتك على ٥٥٥٧٧٥٨٨٨ ، والمؤمن مرأة أخيه ، والله في

عون العبد ما كان العبد في عون أخيه .

الفهرس

- ٥ . المقدمة .
- ١١ الفصل الأول : تعريف اللباس في اللغة والاصطلاح ، وتعريف الحجاب باللباس .
- ١١ تعريف اللباس في اللغة .
- ١١ تعريف اللباس في الاصطلاح .
- ١٢ تعريف الحجاب باللباس .
- ١٦ الفصل الثاني : الشروط الواجب توافرها في ألبسة وعباءات النساء .
- ١٧ الشرطُ الأول : أن يَسْتَوِيَ اللباسُ والعباءةُ جمِيعاً بِذَنْبِهَا .
- ١٩ اتفاق المسلمين على حرمة خروج النساء سافرات الوجه .
- ٢٥ الشرطُ الثاني : ألا يكونَ اللباسُ والعباءةُ ضيقين يصفان جسمها .
- ٢٨ حكم لبس الرجال والنساء للبنطلون .
- ٢٩ حكم لبس البلايز الماسكة للنساء .
- ٢٩ حكم لبس الملابس الضيقة أمام المحارم .
- ٢٩ قول الأطباء في الملابس الضيقة .
- ٣٠ حكم لبس حمالات الثدي .
- ٣٠ حكم العباءة المخصرة ، والملوونة .
- ٣٠ حكم لبس القفازات التي تُبيّن حجم اليد والأصابع .
- ٣١ الشرط الثالث : ألا يُشَبِّهَ لباساً وعباءة الرجال .
- ٣٢ تفسير الحديث ؟ .
- ٣٢ أخبرتُ خلق الله ؟ .
- ٣٣ الطريق المُغْنِي عن الغيرة ؟ .
- ٣٤ الرَّجُلَةُ من النساء .

- ٣٦ حكم وضع العباءة على الكتف .
- ٣٧ الشرطُ الرابع : ألا يُشْبِه لباسَ الكافراتِ ولباسَ عباءةَ الفاسقاتِ والفاجراتِ .
- ٤٠ حكم لبس الثوب الأصفر للرجل والمرأة ؟ .
- ٤١ حكم لبس الألبسة التي عليها صور ، وشعارات الكفار ؟ .
- ٤٢ حكم تصوير ذوات الأرواح ؟ .
- ٤٣ حكم صناعة الصور في السجاد وما يُمْتَهِن ، وحكم شرائها ؟ .
- ٤٤ حكم مجلات عروض الأزياء ؟ .
- ٤٥ حكم لبس الملابس المصنوعة من جلود الحيوانات الغير مأكلة ؟ .
- ٤٧ حكم الجلوس على سجاد الحرير الطبيعي ؟ .
- ٤٨ حكم لبس الرجال للملابس الحرير الصناعي ؟ .
- ٤٩ حكم استعمال النساء للمناكير ؟ .
- ٥٠ الشرطُ الخامس : ألا يكون اللباسُ والعباءة زينة في نفسيه .
- ٥٢ أوَّل من اخْنَذَتْ حذاءَ الْكَعْبَ ؟ .
- ٥٣ قول الأطباء عن الكعب العالي .
- ٥٣ حكم لبس المرأة لحذاءَ الْكَعْبَ العالِيِّ ؟ .
- ٥٣ حكم صبغ المرأة لشعرها بما يُغْيِر لونه الأصلي ؟ .
- ٥٣ حكم استخدام الأظفار الصناعية والرموش المستعاره والعدسات الملونة ؟
- ٥٤ حكم ذهاب المرأة لحلاتِ الكواifer ؟ .
- ٥٤ التحذير من الإسراف في الملابس والعباءات النسائية ؟ .
- ٥٩ ٣٠٪ من ميزانية الأسرة العربية تُنْفَق على احتياجات المرأة من لباس ...
- ٦٠ الشرطُ السادس : ألا يكون اللباسُ والعباءة خفيان يصفان ما تختهمَا .
- ٦٣ حكم عمل الرأس فرقة من الجانب ، وعمل كعكة ؟ .
- ٦٤ حكم لبس الملابس الشفافة ؟ .

- حكم إبقاء الرجل لزوجته المُتبرّجة في عصمته ؟ . ٦٣
- حكم من استحلّت لباس الكاسيات العاريات ؟ . ٦٥
- الشرط السابع : ألا يكون لباساً وعباءة شهرة . ٦٦
- ألبسة الشهرة في صالات الأفراح . ٦٧
- حكم تكين الفاجرة من النظر لل المسلمة ؟ . ٦٧
- حدود نظر الكافرة لل المسلمة ؟ . ٦٧
- حكم استعارة الملابس الفاخرة لحضور الأعراس والمناسبات ؟ . ٦٨
- الضوابط الشرعية في لباس الشهرة . ٧٠
- الشرط الثامن : ألا يكون مبخرًا أو مطيناً . ٧٢
- واجب ولادة المسلمين في هذا الباب . ٧٥
- الفصل الثالث : ما حرم على المرأة الكبيرة حرم على البنت الصغيرة . ٨٠
- حكم إلباس البنت الصغيرة البنطلون واللباس الضيق والقصير ... ؟ . ٨٢
- الفصل الرابع : بيان سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمة الله حول لباس المرأة ٨٣
- حكم لبس التوراة الضيقة أمام النساء والمحارم ؟ . ٨٦
- الفصل الخامس : لباس المرأة عند محارمها . ٩١
- الفصل السادس : من سنن اللباس . ٩٤
- الفصل السابع : هل يجوز لعن المسلمة المُتبرّجة المعينة ؟ . ٩٧
- الخاتمة . ٩٨
- نصيحة موجّة لتجار الملابس النسائية . ٩٨
- نصيحة موجّة للنساء . ٩٩
- الفهرس . ١٠٣

